




## $\cdots \quad \int \omega$

تقديمم: الإسلام (دين ودولة). فكما بيَّن علاقة العبد بربه، واتصاله به، وآدابه



 هذه الأحكام وتنفيذها من أبواب القضاء وأحكامه.

فقـد نظم الـعلاقات بين النـاس، فِي أسواقهـم، ومزارعهـم، وأسفـارهـم،

 لأن الإنسان مدني بطبعه يحتاج إِلَى صاحبه، كما أن صاحبه محتا
 وأصبحت وسائل الحياة وسائل للهالكاكوالدمار، وبسن هذه القوانين من الحكيم العليم بيان لما فِي الإسلام من رغبة فِي العمل ومححبة للكسب بأنواع التصرفات ولات المباحة، حفظًا للنفس، وإعمارًا للكون.

فهو دين الحركة والنشاط والعمل، يحث عليه ويأمر به، ويجعله نوعًا من



 والإسلام بهذه الأحكام، النَّتِي سن بها المعـمبلات وآدابهـا، أعطى كل ذي

حق حقه، بالقسط والعدل، ووجه كل ذي طبع إِلَى ما يلائمه من الأعمال، ليعمر الكون بالقيام بشتى طرق الحياة المباحة.

ثم بعد هذا يأتي من يَهْرف بما لا يعرف، وينعق بما لا يسمع، فينعى على الإسلام، ويرميه جهلًا ، بأن نظمه غير كافية للحياة المدنية، والتقدم الحضاري، فلا بد من استبدالها، أو تطعيمها بشيء من القوانين البشرية الوضعية. يريدون بذلك الـك

 أموال الفقراء بحكم الطاغوت وشريعة الغاب. وهذه النظم الجائرة، وتلك الأحكام الطام
 الحياة الحديثة، والأوضاع المتجلددة.
أما الشُريعة السماوية، والدستور الإلهـي، النَّذِي سن من قبل حكيم خبير، عالم بأحوال البشر، فِي حاضرهم ومستقبلهم، ليكون النظام الأفضل، فهر فهو غير
 يُوِِْنُونَ وأعزهم به، وأعزه بهم. إنه حميد مجيد سميع قريب.


كتباابـيوع

## CHES

البيوع: جمع للبيع. والبي مصدر ، والمصادر لا تجمع. ولكن جمع لملاحظة
اختلاف أنواعه.
وتعريفه لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من البائع التَّذِي يمد، إما

 إذا أطلق البائع، فالمتبادر إِلَى الذهن أنه أنه باذل السلعة.
 صيغ التول والفعل. وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربعة:

كثيرة.
r -
₹ - ويقتضيه القياس؛ لأن الحاجة داعية إليه، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره، إِلَّا بطريقه.


 وبأي لفظ دل عليه، حصل الـمتصود. والـنـاس يـختـلفون فِي مـخاطبتهـم



واصططلاحاتـهم، تبعًا لاختـلاف الزمـان والـمكان. فكـل زمـان ومـكان له لغته واصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى.

وينفعنا فِي هذه الأبواب من المـعـاملات أن نفهـم قاعدة جليلة، تحدل لنا


 فهذا أصل عظيم يستند إليه فِي المعاملات والعادات. فمن حرم شيئًا من ذلك، فهو مطالب بالدليل؛ لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وستتها،
 وهي قاعدة مطردة، مبناها العلل والقسط، ومراعاعاة مصالح الطرفين. ولا تخرج المعاملة عَنْ هذا الأصل العظيم من الإباحة إِلَى التحريم، إِلَّا لما



 فساد، والحاصل أن المعاملات المـحرمة ترجع إلَّى ضوابط، أعظمهـها الثلاثة

الأول: الربا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض. الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيهما جزئيات كثيرة، وَصُوَرُهٌ متعددةٌ. الثالث: الخداع والتغرير، ويشملان أنواعًا متعددة.
هذا مجملها وسيأتي - إن شاء اللَّه تعالى - تغصيلها فِي الأحاديث الآتية.

الحديث التاسع والأربعون بعد المائين





الحديث الحمسون بعد المائتين




الغريب:
1 - بِالْخِيَارِ: بكسر الخاء، اسم هصدر (اختيار) من الاختيارْ أي طلب خير الأمرين، من الإمضاء أو الرد.
r - الْبِيُعَانٍ: بتشُديد الياء، يعني البائع والمشتري أطلق عليهما من باب التغليب. وقد تقدم أن كل واحد من اللفظين يطلق على معنى آخر. Y - مُحِحَتْ: مبني للمجهول، معناه: ذهبت وزالت زيادة كسبجما وربحهما. ع - أَوْ يُخَيرّرُ أَحُدُمُمَا الْآخَرَ: أي يقول له: الختر إمضاء البيع.

لما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا ترو، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على
 وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد.

فما دام العاقدان فِي مـجلس العقد، فلكل منهما الخيار فِي إمضاء العـيا العقد أو فسخه، فإذا افترقا بأبدانهما، افتراقا يتعارف الناس عليه، أو عقد البيع على أن لا لا





 كسب الحياة، من سيیء المعاملة والابتعاد عنه، حتى يفقد ثُقة الناس وإلقا وخسارة فِي الآخرة؛ لغنشه الناس. وَالَمْنْ غَشَّنَا فَلَيْنَ مِنَّا،1(1).

ما يؤخذ من الحديث: 1 - إثبات خيار المجلس لككل من البائع والمشتري، من إمضاء البيع أو فسخه.
r - إن مدته من حين العقد إلَى أن يتفرقا من مجلس العقد. ץ - إن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.

ع - إن البائع والمشتري لو اتنفا على إسقاطه بعد العقد وقبل التفرق، أو تبايعا على أن لا خيار لهما، لزم العقد؛ لأن الحق لهما، وكيفما اتفقا جاز.
(1) رواه سسلم (1•1)، وابن ماجه (YYO..) (YYO)، وأحمد)

0
 المعتبر؛ لأن الحق لا يعدوه.

7 - لم يجد الشارع للتفرق حدُّا، فمرجعه إلَّى العرف. فما عده الناس مغرقًا
 والتنحي فِي الصحراء ونحو ذلك، يعد تفرقًا منها لمدة الخيار، وملزمًا الصما للعقد.

ح V
 تحايل لإسقاط حق الغير.

1 - إن الصـدق فِي المـعاملة وبيان ما فِي السلعة سبب للبـركة فِي الدنيا
 وهذا شيء محسوس فِي الدنيا، فإن الذذين تنجـح تـجارتهـم، وتروج سلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة. وما خسرت تجارة وان وفلست إِلَّا بسبب الخيانة، وما عند اللَّه لأولئك وهؤلاء أعظم.

اخحتلاف العلماء: اختلف العلماء في ثبوت خيار الجلس، فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والأئمة إلَّى ثبوته، ومن هؤلاء



 الباب وغيرهما. قَالَ ابن عبدالبر : حديث عبد اللَّه بن عمر أثبت ما نقل الآحاديل الهاد.

وذهب أبو حنيفة، ومالك وأكثر أصحابهـما إلَى عدم ثبوت خيار خيار المجلس، واعتذروا عَنِ العمل بهذه الأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمهور بما أوهاها، ومن تلك الاعتذارات
أولًا : إن الحديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة.



 لمالك - ينكر عليه ترك العمل به، فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة فِي هذه المسألة؟ هذا لا يصح القولن به. 1 هــ


 الدليل العاصم للأمة من الخططأ فِي الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه. اهـ.
ثانيًا : إن المراد بـ (المتبايعان) فِي الحديث، المتساومان. والمراد بالخيار قبول المستري أو رده.

ورد بأن تسمية السائم بائعًا مجاز، والأصل الحقيقة. وأيضًا لا يمكن تطبيق الحديث الَّذِي ذكر فيه التفرق، على حال السائمين. قَآلَ ابن عبدالبر البر : إذا حمّ


 ثالثاً: إن المراد بالتفرق تفرق الأقوال بين البائع والمشُتري عند الإيجاب
والقبول.

ورد بأنه خلاف الظاهر من الحديث، بل خلاف نص بعض الأحاديث وهو و :

 اجتماع والتئام.

وهذه نمـاذج من محاولتهم رد الـحديث، سقت منها هذه الثـلاثة؛ ليعلم




 الجزئيات عَنِ الكليات تعبدًا أو لمصلحة تخصها.


الحديث الحادي والخمسون بعد المائينين
(YO1)


(البخاري (Y) (Y£) ومسلم (10|Y)).
000
المعنى الإجمالي:





 فيدخلان فِي باب المَيّْير المنهي عنه.

ما يستفاد من المديث:
1 - النهي عَنْ بيع الملامسة وفسرت بتفاسير، الصحيح منها ما ذكر فِي هذا
 ومن ذلك تفسير الثـانعي أن يأتي بئوب مطوي أو فِي ظلمة، فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لَمْسُـُكَ مقام نظركُ

Y - النهي عَنْ بيع المنابذة وفسرت أيضًا بتفاسير، الصحيح منها ما ذكر فِي
 الحصاة كأن يقول: أي ثوب وقعت عليه الحصاة فعليك بكذا.
r - r أما جعل اللمس أو النبذ بيعًا، أو يجعل البيع معلقًا باللمس أو النبذ مع معرفة المبيع في هذه الصور فالصحيح أن البيع صحيح؛ الأنه لا لا يترتب عليه محذور شرعي، كالبيع بالمعاطاة.

を - إن هذين البيعين غير صحيحين؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

-     - المراد بالنهي المبيعات المختلفة، بصفاتها أو قيمتها، أما ما كان متفقًا، متساوي القيم فيصح؛ لأنه لا تحصل بشرائه على هذه الطرق الجهالة المحذورة.

استدل بذلك على عدم صحة شراء المجهول وعدم صحة شراء الأعمى فيما طريق العلم به النظر؛ لأن ذلك يفضي إلَى الغرر.

7 - وأما المبيع النائب فإنه يصح بيعه إذا كان الوصف يـحيط بـه، وإذا وصف وصفًا تنتفي معه جهالته، كوصف بيع السلمم، فإذا لـم يـجده
 صحيح ويلزم البائع إحضار ما تتم به الصفات المشروطة فِي العقد.

V
 الجاهلية المشهورة. قال : والنهي عَنْ بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منححصرة. وَقَالَ ابن عبدالبر ولبر : الأصل فِي هذا الباب كله النهي عَنِ القمار والمـخاطرة، وذلك لِلْمَيْسِرِ المنهي عنه.

باب ما نهى الله عنه من البيوع
^ - بهذا تبين أن ما نهي عنه فِي هذا الحديث، مرجعه إلَى الضابط الثاني المتقدم.

## الحلديث الثاني والحمسون بعد المائتين






2500 2500 Max

## الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين





000
الغريب:


تغليبًا، وإلا فهو شامل للمشاة.



 الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد : ناجش؛ ؛ لأنه يختل الصيد.


 صاحبها. والسمسار هو البائع أو المشتري لغيره.

ع - وَلَا تُصَرُوا الْغَنَّم: بضم التاء وفتح الصاد، بعدها راء راء مثقلة مضمومة،


 البهائم، حبس اللبن فِي ضروعها حتى يجتمع. والمنهي عنه، إذا قصد به تغرير المشتري بكثرة لبنها.

## المعنى الإجمالي:

 المحرم، لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المششتري أو غيرهما.

1 - فنهى عَنْ تلقي القادمين لبيع سلعهم من طعام وحيوان، فيقصدهم قبل

 المفازات، وتجشموا المخاطر، فصار طعمة باردة لمن لم يَكِدّ فيه.

Y - Yما نهى أن ييع أحد على بيع أحد، ومثله فِي الشراء على شرائه. وذلك



 والبغضاء، ولما فيه من قطع رزق صاحبه.

ب - ثم نهُى عَنِ النـجش، الَّذِي هو الزيادة فِي السلعة لغير قصد الشراء، وإنما لنفع البائع بزيادة التمن، أو ضرر المشتري بإغلاء السلعة عليه. ونهى عنه؛ لما يترتب عليه من الكذب والتغرير بالمشترين، ورفع ثمن

السلع عَنْ طريق المكر والخداع.
₹ - وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته؛ لأنه يكون محيطّا بسعرها ؛

 السعة على المششترين. فالنهي عَنْ بيع الحاضر للبادي، خشية التضييق على المقيمين.

0 - ثُم نهى عَنْ بيع التغرير والتدليس، وهو ترك اللبن فِي ضروع بهيمة الأنعام، ليجتمع عند بيعها. فيظن المُتري أن هذا عادة فا فيشتريها زائدًا فِي ثُنها ما لا تستحقه، فيكون قد غر المشتري وظلمه. فجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته، وهي الخيار ثالاثة أيام، له أن يمسكها ، وله وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم أنها مصراة. فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع تمر بدلًا منه.

ما يؤخلذ من الحلديث:
1 - النهي عَنْ تلقي القادمين، لبيع سلعتهم، والشراء منهـم، قبل أن يصلوا إلَى السوق فالنهي يفيد التحريمه، وسيأتي قريبًا أن البيع صحيح أو باطل.

Y - Y الحكمة فِي النهي لئلا يخلدعوا، فيشتري منهم سلعهـم بأقل من قيمتها
بكثير •
 وأحمد (IrAVa)
r - تحريم البيع على بيع المسلم وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة:



 بانتحال بعض الأعذار، أو اضطغانه على ألى البائع أو المشتري منه، وغير ألى ونير
 الغالب. وقد قَالَ ابن عبد البر : أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دني المسلم على الذمي فِي سومه، إلَّا الأوزاعي وحده.

ع - مثل البيع فِي التحريم، خطبة النكاح على الخاطب قبله. وكذلك الوظائف والأعمال، كالمقاولات والإجارات، واليرا وغير ذلك من العقود لأن المعنى الموجود فِي البيع - وهو إثارة العداوة والبغضاء - موجود فِي الكل.

0
 مخصص لحديث (الدُدينُ النَّصِّيحةُة)(1).

1 - والحكمة فِي النهي، إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعها عليهم أحد منهم، بخلاف ما إذا كانت مع القادم، فلجهله بالسعر الساء، لا يستقصي جميع قيمتها، فيحصل بذلك سعة على المشترين.

V - قيد بعض العلماء التحريم وبشروط، أهمها أن يقدم البادي لبيع سلعته، وأن يكون جاهلاً بسعر البلد، وأن يكون بالناس حاجة إليها.

(YYYI)
^ - النهي عَنْ تصرية اللبن فِي ضروع بهيمة الأنعام عند البيع.
9 - تحريم ذلك؛ لما فيه من التدليس والتغرير بالمشتري، فهو من الكذب؛ وأكل أموال الناس بالباطل. وإن كان قد صراها لحاجته أو لغير قصد البيع فذلك جائز على ألًاّلا يضر بالحيوان، وإلا فحرام
 الإمسـاك والـرد، إذا عـلم بـالتصريـة، سـواء أعـلمـه قبـل الـحلـب، أم

بالحلب.

11- إن خياره يمتد ثلاثة أيام منذ علم التصرية.
Y ا عليه بالخيار.
 اللبن. سواء كانت المصراة من الغنم، أو الإبل، أو البقر، قلَّ اللبّ البّ أو

 نقصه أو اختلاطه باللبن الحادث فِي الضرع. وتقدير ذلك بالتممر أفضل؛ لأن كلا من التمر والحليب قوت ذلك الزمان، ولأن كليهمها مكيل.
 بعد، فلا يرد عنه شيئًا، لأن الخرا الج بالضممان.

ع1 - النهي عَنِ النجش، وهو زيادة من لا يريد شراء السلعة فِي ثمنها ، وذلك لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري، وربما قصد الإضرار بكليهما، النا وهو مـحرم، لأن النهي يقتضي التحريـم. وإذا كان قد تواطأ مع البائع على النجش فهما شريكان فِي الإثم وهو مثّبت للخيار فِي البيع.

## اختلالو الملماء:

مذهب جمهور العلماء صححة شراء متلقي الركبان، بل حكي عَنْ جميع


 بالركبان، ولا يقدح فِي نسس البيع، بل يمكن تداركه.


 النخيار، والقون الأول هو الصحيح.
واختلفوا فِي صـحة بيع من باع على بيع أخيه. فذهب الإمام أحمـد فِي
 والنهي يقتضي الفساد. وذهب الأئمة الثلاثة إِلَى صحة البيع؛ لألنَ النـي النهي لا يعود
 فِي الشراء على الشراء؛ لأن المعنى واحد فيهما، ولأن الشراء يسمى بيعًا أيضًا. واختلفوا فِي صحة بيع الحاضر للبادي. فالمشهور فِي مذهب الإمام أحمد، البطلان بشروط أربعة:

1 - أن يكون بالناس حاجة إلَى السلعة.
Y - وأن يقدم البائع، لبيع سلعته بسعر يومها. r ₹ - وأن يقصده الحاضر لبيعها له.
رواه مسلم (1019)، والنسائي (180)؛، وأحمد (9901).

فإن اختل شرط منها صح البيع، ودليلهم أن النهي يقتضي الفساد. وذهب الجمهور إلَّى صحة البيع مع التحريم؛ لمخالفته النهي.

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والثـافعي، وأحمد:


 بِهِّه

وإن فرضـنا تأخر الآيـة عَنِ الـحـديـث، فـمـا فيهـا حـجـة؛ لأنهـا فِي بـاب
 مـخالف لقياس الأصول، وهو أن اللبن مثلي، فيقتضي الضممان بمثله، والضممان
 اعتراضات أجاب عنها العلماء. ويكفي للجواب عنها أن نقول: إن خبر الشاع الشارع




 الشرع من طرق جياد، فالقول به واجب، وليس تر تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له - اهـ كاملامه.

فائدتان: الأولى : إذا تأملت مـا تقدم من الاستنباطات و خـلاف العلمـاء وجدت أن بعضهم مستمسك بظاهر الحديث، وآخذ بما دل عليه لفظه، وبعضهم
 دقيق العيد: دائر بين اتباع المعنى، واتباع اللفظ. والأحسن أن ينظر فِي المعنى إلَّى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا، فلا بأس باتباعه. وتخصيص النص به

أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخغى أو لا يظهر ظهورًا قويًّا، فاتباع اللفظ


 الحكم فِي تصرية بهيمة الأنعام مع أن الوارد فِي هذا الحديث الحيث الغنم؛ لأن المعنى
 رجوعًا إِلَى المعنى الواضح فِي ذلك، وهو إزالة الضرر عنه، وأعرضت عَنْ شيئين

1 - إما تمسك حرفي هتقيد باللفظ، كمن جمد على قصر حكم التصرية فِي الغنم خاصة؛ لأنها المنصوص عليها، وغنل عَنِ المعنى الواضح

المeصود.
r - Y وإما ابتعاد عَنْ ظاهر الحديث إِلَى معنى بعيد، كمن شرط فِي بطلان بيع
 فلا تحريم، والبيع صحيح، على أني ذكرته عَنْ مذهب الحنابِلة لبـلة لبيان المذهب فقط.
وبهذا أرى أني توسطت بين الوجهتين، وسلكت طريقًا متوسطة مرضية.
الثانية: فِي تحريم تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي يعلم كيف أن الإنسام يراعي المصالح العامة على المصالح الـخاصة، كما هو متتضى العقل الصحيح، فإن انتفاع أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قدم على انتفاع الواحلد الود بيعيعه سلعته
 الحق فِي أن ينتفعوا جميعًا بالشراء من الجالب مباشرة، مع ما فيه من دفع الضرر عَنِ الجالب أيضًا.

## الحديث الرابع والحمسون بعد المائتين



 (1) (101)). قيل : إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين، الَّذِي فِي بطن ناقته.

$$
000
$$

الغريب:
1 - حَبَلِ الْحَبَلَةِ: بفتح الححاء والباء فيهما. و(الحبلة) جمع (حابل) كظالم وظلمة، وكاتب وكتبة، والأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة، واليّ والحمل لهن ولغيرهن، من إناث الحيوان.

Y - الْجَزُورَ: هو البعير ذكرًا كان أو أنثى، وجمعه جزر، وجزائر.
「 - تُتنتَج: بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية وبعدها جيم، معناه تلد. وهو آت على صيغة المبني للمحجهول دائمًا. وقد أسند إلَّى الناقة.
₹ - الْجَاهِلِيَّةِ: يطلق هنا الاسم، على الزمن التَّنِي قبل الإسلام وأهله، مشتق من الجهل، لغلبته عليهم.

 عليها النحل، فتلقع، فله ما في بطنها.

## أشهر تفاسير هذا البيع تفسيران:

1- فإما أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن يبيعه الشيء بثمهن مؤجل بمدة
 جهالة أجل الثمن، والأجل له وقع فِي الثمن فِي طوله وتصره.
r - و إما أن يكون معناه بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يبيعه نتاج الحمل


 يكثر ضررها وغدرها، فتغضي إِّى المنازعات.

1- النهي عَنْ هذا البيع على كلا التفسيرين؛ لأنه إن كان على الأول فلما فيه من جهالة الأجل. وإن كان على الثاني فلما فلئ فيه من فقدان المبيع، وجهالته.
r - r النص على هذا النوع من البيع؛ لأنه من بيعات الجاهلية، وإلا فهو عام فِي كل بيع يحصل فيه جهالة وغرر.
r - ح حمة النهي أنه من بيع الغرر المفضي إِلَى الميسر والقمار، وأكل المال بالباطل، مع مـا يـحصل فِي ذلك من الشُجار والـخصام، والـعـداوة والبغضاء.


قاعدة في المعاملات الخرمة
ملخصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية






 الغرر)، وهو المجهول العاقبة؛ لأن بيعه من الميسر، وذلك ألك مثل بيع العبد إذا أبق ، إنق ،


 الرسول الفضل فإن الحكمة فيه قد تخفى. ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رالـك رخص فيا فيما تدعو إليه الحاجة منه؛ كبيع العقار ولم تعلم الأساسات، وبيع الدابة الدابة الحاململ





 لمالك فِي الغالب منها، فإنهما يحرمان الربا، ويشُددان فيه حق التشديد، حتى أِمى

يسدا النذائع المفضية إليه وإن لم تكن حيلة. وفي الجملة فإن أهل المدينة وفقهاء

 وأما الغرر فمن أشد ما قيل فيه قولا أبي حنيفة والشـانعي، فإنه يدخل الـا فِي فِي


 الأشياء وبيع جميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غرره، حتى إلنا إنه يجوز عنده بير بيع

 القول هو قياس أصول أحمد.


تبّلبُمِّصルاح
الحديث الحامس والحمسون بعد المائتين

 (lor£)

الحديث السادس والحمسون بعد المائتين


 000

الغريب:

1 - تُزْهَى: بضم التـاء من (أَزْهَى يُزْهِي ويزهى) والإزهاء فِي الثمر ، أن يحمر أو يصفر ، لبدء الطيب فيه.
r - حَتَّى يَبْدُوُ : قَالَ النووي: هو بمعنى يظهر، وهو بلا همز.
r

المعنى الإجمالي:
كانت الثمـار مُعرَّضة لكثثير من الآفات قبل بدو صلاحها، وليس فِي بيعها
 تزهى، وذلك بدو الصلاح، النَِّي دليله فِي تمر النخل الاحمرار أو الاصفرار. ثُمَّم
 لك - أيها البائع - مال أخيك المشتري كيف تأخذه بلا عوض يتتفع به؟

ما يؤخذ من الحلديثين:
1 - النهي عَنْ بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
r - النهي يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.
r - جواز بيعها بعد بدو صلاحها، وكذلك لو باعها قبل بدو صلاحها بشُرط
القطع في الحال. وهو قول الجمهور.
ع - إن دليل الصلاح فِي ثُمر النخل، الاحمرار أو الاصفرار، ولو فِي بعض

 التمر الاحمرار أو الاصفرار، أما غيره من الثمر فصلاحهه أن يطيب أكله ويظهر نضجه والصلاح فِي الْحَبِّ أن يشتد.

0 - الحكمة فِي النهي، هو أنها قبل بدو الصلاح معرضة لكثير من الآفات.


 المتعاملين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم. 7 - فيه تحريم أكل أموال النـاس بغير حق، ولو بمـا فيه صورة رضـا من الطرفين.

## الحديث السابع والحمسون بعد المائتين






000
الغريب:
 وهي مأخوذة من (الزبن) وهو : الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عَنْ حقه.

المعنى الإجمالي:
نهى النَّبِيُ





## الاختلاف في معنى المزابنة:




 رووا، فقولْهم مقدم على قول غيرهم.

أما الإمام مالك، فمـعنى المزابنة عنده أنهـا بيع كل شيء لا يعلم كيله، أو وزنه، أو عدده، بشيء من جنسه. سواء أكان ربويًا أم غيره؛ لأن سبب النـهي ما فيه من المخاطرة. وقد رجع فِي تفسيرها إلكَ أصلها اللغوي، وقد تقدمت الإشارة إليه في (الخريب).

ويترجح عندي تفسير مالك؛ لأنه جامع لكثير من المنهيات تحت أصل واحد. وأما التفاسير المذكورة، فلا تنافي؛ لأن عادة السلف، أنهـم يفسرون الشيء بـمثالـه، وهو جزءء منـه، ولا يريـدون به حصره فِي هـذا الـنوع، وإنـما يـريـون بـه المثال.

ما يؤخلذ من الحلديث:
1
Y - تعريفها بهذه الصور، التَّيَ توضح أصلها.
r - أن بيوعاتها فاسدة؛ ، لأن النهي يقتضي الفساد.
ع - حكمة النـهي عنها، مـا فيها من المـخاطرة والقمـار؛ لأنها بيع معلوم بمجهول، ولما فيها من بيع النوعين الربويين المجهولين؛ لأنه لا بد فِي
 الربا الراجححة، فيحرم.

0 فِي تساويـهـما، بـل يـل عـلى تـحريـم بـيع كل نوعين ربـويـنـ، جهـل تساويهـما. إما لكونهـما اختلفـا فِي الرطوبة، أو اليبوسة، وإما لكـون أحدهما حبًّا والآخر طحينًا، أو أحدهما مطبوغًا، والآلخر نيئًا ، أو غير ذلك مما لا يعلم معه التساوي بينهما.

الحديث الثامن والحمسون بعد المائئين
(YON)

 الْمُحَاقَلَة : بيع الحنطة فِي سِنبلها.
OOO

الغريب:
1 - الْمُخَابَرِة: على وزن المفاعلة، مأخوذة من (الخَبار) وهي الأرض اللينة القابلة للزرع، أو من (الخبير) وهو من يحسن حرث الأرض. Y - الْمُحَاقَلَةِ: مأخوذة من (الحقل) وهو الززع وموضعه، فاشتقت منه، والمراد بها - هنا - بيع الحنطة بسنبلها، بحنطة صافية من التبن. r - الْمُزَابَنَةِ، تقدمت، و(الْعَرَايَا)، ويأتي الكالام عليها مفصلًا فِي موضعه إن شاء اللّه تعالى.

المعنى الإجمالي:
تقـدم أن الأصل فِي المعامـلات الـحل والـجواز، وأنها باقيـة على أصل





 كالعلم بالتفاضل في الحكم.

ومثل المحاقلةِ المزابنةُ : التَّيِي هي بيع التمر على رءوس النخل بتمر مثله. فما يقال فِي الأول يقال فِي هذا. واستئني من ذلك مسألة (العرايا) بشروطها، للحاجة إليها. وتأتي إن شاء اللَّه تعالىى. كما نهـى عَنْ بيع الثمر قبل بُدوِّ صالاحه ؛ حفظًا للحقوق، ولئلا يأخذ البائع الثمن بلا مقابل يتتفع به المشتري.

ما يستفاد من الحلديث:
1 - النهي عَنِ المحخابرة، والمحاقلة، والمزابنة.
Y - استثنى من المزابنة العرايا، للحاجة.
ץ - النهي عَنْ هنه لـما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والجههل بذلك
يفضي بنا إلَى الربا.
ع - من باب أولى يـحرم البيع إذا علـم التغاضل بين العوضين الربويين من جنس واحل.

0 - النهي عَنْ بيع الثمر قبل بدو صصلاحه، لأمن العاهة. وقد لا تؤمن العاهة
 متعارف بين الناس أنها من ضمان البائع حتى يكمل استواء.

## الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين




000

1 - مَهْرِ الْبَنِّ: البغي : بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد
 استعماله فِي الفساد. ومهرها : ما تعطاه على الزنا، سمي مهرًا، من باب
التوسع.
r - r حُلْوَانِ الْكَاهِنِ: الحلوان بضم الحاء، مصدر (حلوته) إذا أعطيته .قَالَ فِي فتح الباري: وأصله من (الحلاوة) شبه بالشيء الحلحلو، من الحي الحيث إنه
يؤخْ سهلاً بلا مشقة.
r - وَأَمَا الْحَاهِنُ فهو الَّذِي يدعي علم الأششياء المغيبة المستقبلة. وفي مين معناه (العراف) و(المنجم) ونحوهما من المشعوذين والدجالين.

المعنى الإجمالي:
لطلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة، جعلها اللَّه عوضًا عَنِ الطرق الخبيئة
 عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة، حرم الشُرع الطرق الخبيثة التَّلِّي من جملتها ، هذه المعاملات الثالاث:

1 - بيع الكلب: فإنه خبيث رجس، فثمنه خبيث لا يجوز أكله واستحلاله. r - وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها، الَّذِي به فساد الدين والدنيا.

ب - ومثـله ما يأخذه أهل اللدجل والتضلـيلـ، مـمن يـدعون معرفة الـغيبب والتصرف فِي الكـائنات، ويـخيِّلون على النـاس - بباطلهـم - ليسلبوا

أموالثمم، فيأكلوها بالباطل.
كل هذه طرق خبيثة محرمة، لا يجوز فعلها ، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدلها اللَّه بطرق مباحة شريفة.

ما يستغاد من الحلديث:

1 - النهي عَنْ بيع الكلب، وتحريم ثمنه، ولا فرق بين المعلم وغيره، وكلب الزرع والماشية وغيره، وإنما يجوز اقتناؤه فقط بهذه الأشياء الثلاثة.

Y - تحريم البغاء وتحريـم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حُرَّة أَوْ أَمَة، فهِو خبيث من عمل خبيث فِمي جميع طرقه.
 وتـحضيـر الـجـن، وتـحـريـم أخـذ شيء عـلـى هـنه الأعـمـال الخـرافـيـة

الشيطانية.
ع - من هذه المنهيات وغيرها، يعلم أن الشريعة تنهى عَنْ كل ما فيه مضرة وما يترتب عليه من مكاسب.

باب النهي عن بيع الثمرة قبل بُلُوٌ صلاحها
الحديث الستون بعد المائيني


000
المعنى الإجمالي:
يبين لنا النَّبِيُّ نِّئُّ المكاسب الخبيثة والدنيئة لنتجنبها، إلَى المكاسب الطيبة
 مكاسب دنيئة كريهة سافلة، يجتنبها ذو الكرامة والمروءة. ما يستفاد من الحديث:

1 - النهي عَنْ ثمن الكلب، ومهر البغي، واجتناب ما يؤدي إليهما.
Y - النهي عَنْ كسب الححام؛ لأنها مهنة زرية، مخلة بالكرامة والشرف،
فمكسبها خبيث.
Y - قال شيخ الإسلام: إذا عرف الحرام بعينه لم يؤكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام يترك ور ورعا.

ااختلاف العلماء: اختلف العلماء فيِ كسب الحجام.
فذهبت طائفة من العلماء إلَى أنه محرم لهذا الـحديث، ولمَا ولما روى أبو هُرَيْرَة




نَاضِحَهُهُ)| (r)

(Y) رواه أحمد (YY|AV)، والترمذي (YYV)، وأبو داود (Y\&Y)

وذهب بعض العلماء: إِلَى أنه حلال؛ لأن أحاديث النهي منسوخة بإعطاء
 به أدلة الفريقين أن يقال: إن لفظ (الخبيث) كما يطلق على المحرمه، يطلق أيضًا

 خبيثًا من هذا الباب؛ لأنه مكسب دنيء، من مهنة زرية.
والشُارع يرغب فِي معالي الأمور، والمكاسب الطيبة الشريفة. فيكون كسب الحجام خبيثًا من جانب الآخذ، مع أنه حلال له.


هذا الباب يذكر فيه ما جاء فِي جواز بيع العارية ويأتي تعريفها وهي مسألة مستئناة من تحريم (بيع المزابنة) النَِّي تقدم الكِلام عليه فِي الحديث رقم (YOV) ويأتي توضيح ذلك وتوجيهه إن شاء اللَّه تعالى.

الحلديث الحادي والستون بعد المائتين
(YTI)

 000

الغريب:

- الْعَرِيَّة: فعيلة بمعنى مفعولة. وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا. قَالَ فِي



المعنى الإجممالي:
تقدم أن بيع التمر على رعوس النخيل بتمر مثله محرم؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، لما فيه من الجهل بتسا بتساوي النوعين الربويين. وأشد حالاته إذا بالـا باعه على رءوسه وهو رطب، بتمر جاف، فقد خفي تساويه من وجهتين :

$$
1 \text { - كونهما بيعا خرصًا. }
$$

r - وكون أحدهما رطبًا، والآخر جافًّا، فهذا البيع أحد صور (ربا الفضل).

كانت الأثمان قليلة فِي الزمن الأول، فيأتي الرطب فِي المدينة والتفكه به،
 يشتروا ما يتفكهون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوها الئه رطبة مراعين في في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخل إلَّى الجفاف.

ما يستفاد من الحديث:
1 - تحريم بيع التمر على النخل بتمر مثله؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، ومأخذه فِي هذا الحديث لفظ (رخص).

Y - Y جواز بيع العرية - وتقدم شرحها لغة وشرعا - وهو مستثنى من التحريم
السابق فِي المزابنة.
r - إن الرخصة لمن احتاج إلَى أكل الرطب خاصة.
ع - أن يقدر الرطب على النخلة تمرًا بقدر التمر النَّيِ جعل ثمنًا له.


 وبعضها باق على أصل معاملة الربا.

1 - أن تخرص النخلة بما تئول إليه تمرًا لطلب المماثلة.
Y - أن تكون لمحتأج ٍإِلَ الرطب ليأكله رطبّا. والمشهور من مذهبنا المنع فِي

 احتاج إِلَى التمر ليأكل؟!
r - أن لا يكون معه نقود يشتري بها.

ع - أن يتقابضا قبل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها.
0
7 - إذا اشترى اثنـان فأكثر من الرطب لكـل واحد خمسسة أوسق من رجل


أيضًا. أما إذا اشترى من اثنين فأكثر أزيد من خمسسة أوسق فلا يصح. الفائدة الثانية: الجمهور من العلماء يقصرون الجواز على النخل خلاصن ورخص به طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام فِي سائر الثمار؛ ؛لأن الرطب الـمب فاكهة المدينة ولكل بلد فاكهة، والحكمة المرخصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة.

## الحديث الثاني والستون بعد المائتين


 ○○○

المعنى الإجمالي:
لما كانت مسألة (العرايا) مباحة للحاجة من أصل محرم، اقتصر على القدر المحتاج إليه غالبًا، فرخص فيما قدره خمسة أوسق فقط أو ما دون ذلك؛ لألهن فِي هذا القدر تحصل الكفاية للتفكه بالرطب.

ما يستفاد من الحديث:
1 - الرخصة فِي بيع العرايا للحاجة إلَى التفكه بالرطب.
r - أن تكون الرخصة بقدر الكفـاية؛ لأن الرخصة لا يتجاوز بهـا قدر الحاجة.
r - الوسق بسكون السين - ستون صاعًا نبويًّا، فيكون ثلاثمائة صاع و وتقدم
 الخمس، وهذا هو الحد الأعلى للجواز.

اختلاف العلماء:
ذهب كثير من العلماء، ومنهم الشـافعية والحنابلة والظاهرية: إِلَى أنه لا
يجوز بيع العرايا إلَّا فيما دون خمسة أوسق؛ لأن الأصل التحريمّ وبيا وبيع العـرايا

 الحصين، فلذلك جوزنا (دون خمسة أوسق)؛ لأنه متفق عليها ومنعنا (الخمسة) للشك فيها. والأصل التحريم للنهي عَنِ المزابنة.

وذهب بعضهم ومنهم المالكية إلَى الجواز فِي الخَمسة عملًّا برواية الشّك،

 الزيادة القليلة، واختارها شيخنا عبد الرا الرحمن آل سعدي رحمه اللَّل تعالى.

(1) الحديث رواه بالمعنى وأصله ماذكره ابن حجر في التغليق(YON/r) عن الطبري » لايباع التمر في رعوس النخل بالأوساق الموسقة لَا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس"

الحديث الثالث والستون بعد المائيني


 يَيْتْرِطَ الْمُمْتَاعُ".
000
الغريب:
1 - أُبرّتْ: بتخفيف الباء وتشديدها.
فالأول: أبرت النخل أبرًا، بوزن أكلت أكلًا.
والثاني: أبرت النخل تأبيرًا، بوزن علمته أعلمه تعليمًا.
والتأبير : التلقيح، وهو وضع شيء من طلع ذكر النخل، فِي طلع إناثه.
Y - المُبْتَاع: هو المشتري، بقرينة الإشارة إلَى البائع ويأتي اللفظ للبائع والمشتري، فهو من الأضداد.

المعنى الإجمالي:


 فِي بيع الأصول، فتكون للمشُتري. هذا ما لم يشترط المشتري فِي الصورة الأولى،

دخول الثمرة أو بعضها فِي البيع، أو يستثني البائع الثمبرة أو بعضها فِي الصورة


 فيدخل فِي البيع ولو كان المال النَّذي معه مما يجري فيه الربا مع الثمن الثمن فإنه جائز ؛ لأنه تابع غير مقصود لذاته والتابع لا حكم له؛ لأنه فِي حكم المتبوع.

ما يؤخذ من الملديث:
1 - إن من باع نخلًا قد أبر، فثمرته للبائع، وهذا منطوق الحديث.
r - إن من باع نخلًا لم يؤبر، فثمرته للمشتري، وهذا مفهوم الحديث. r - إن استثنى البائع الثمرة الَّكِي لم تؤبر، أو بعضها فهي له بشرطه. ع - إن اشتراط المشتري دخول الثمرة المؤبرة بالعقد، فهي لـ بشرطه.

- صححة اشتراط بعض الثمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله ."إلَّلا أَنْ يَشْتَرِط الْمُبْتَاعُ، فهو صادقِ عليه كله، وعلى بعضه. 7 - إن كان بعض ثُمره مؤبرًا، وبعضه غير مؤبر، فالصحيح أن لكلٍ حكمه؛ ؛


واحدة فتكون كل ثمرتها للبائع؛ لأن باقيها تبع لأولها.

- V صداقًا، أو جعله صاحبه أجرة، أو هبة أو غير ذلك مما فيه نقل الملك. 1 - د دخول الثمرة فِي البيغ إذا اشتريت قبل التأبير، أو اشترطها المشتري
 لأصله وليس مستقلًّا والقاعدة العامة (يثبت تبعًا، ما لا يثبت استقاللاً الصا وهذه الصورة منها، وبهنا يجمع بين النصين.

 وحيئذ يشترط فيه ما يشترط فِي غيره من المبيعات.
- ا- لا يضر أن يكون مع العبد المبيع ما يدخله الربا مع الثمن، كأن يتبعه
فضة والثمن ريالات فضية، لأنه تابع.

11- قال شيّخ الإسلام: بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء، وإن




## $6^{2} 6^{+\infty}$ <br> 

## الحديث الرابع والستون بعد المائتين



 O O O

الغريب: 1 - مَنِ ابْتَاعَ: يعني من اشترى.
r - طَعَامًا : لغة، كل مطعوم، من مأكول ومشُروب. وفي الصدر الأول، إذا أطلق الطعام فِي الحجاز انصرف إلَى البُرٌ خاصة.

المعنى الإجمالي:
لما كان قبض الطعام من متممات العقد، ومكملات الملك، نهى الشارع
 قبل القبض عرضة للتلف فِي ضمان البائع، ولأن العقد عليه قبل القبض، رئ ربما سبب فسخ العقد الأول. فإن كان بخسارة، حاول المشتري الفسخ، وإن كان بربح حاوله البائع.

ما يستفاد من الحديث: 1 - النهي عَنْ بيع الطعام قبل قضضه.
( Y وهو المكيل والموزون. وفي لفظ "حتَّى يَقْبِضَهُها ما يفيد عموم النهي عَنِ البيع، فِي الجز|ف، والمكيل، والموزون، ويأتي الـخلاف في ذلك إن شاء اللَّه تعالى.
r - جواز بيعه بعد القبض والاستيفاء.
ع - النهي ورد فِي الحديث بالتصرف فيه بالبيع، ولكن ألحق كثير من العلماء ومنهم الشافعية، والحنابلة بعض عقود تدخل تحت مسمى البيع، أو تكون وسيلة إليه كالإجارة، والهبة على عوض، والرهن، والحوالة. 0 يتسامح فيها بالغرر اليسير، ولأنها لم تقصد للربح فمحذور مححاولة فسخ

العقد المشار إليها خفية.

اختالون العلماء:
ذهبت الحنفية والشافعية، إلَى المنع من بيع أي شيء قبل قبضه، وهو رواية قوية عَنِ الإمام أحممد، اختارهـا من أصحابه ابن عقيل والشيـخ تقي اللين. وَقَالَ الشـيخ: وعـليـه تـل أصـول أحـمـد، واختـارهـا ابـن القيـم وصسحتـهـا ، وذكر أن أحاديثها لا تنافي أحاديث الطعام، وأطال القول فيها. لكن الحنفية استثنوا بيع العقار، فيحجوز عندهم ولو قبل قبضه. وذهبت المالكية فِي المشهور عنهم، إِلَى منع ما بيع من الطعام بالكيل والوزن خاصة.

وذهبت الحنابلة، فِي المشُهور من مذهبهـم بإلَى منع ما بيع بكيل، أو وزن أو عد، أو بصفة، أو رؤية متقدمة للعقد، ولا فرق فِي ذلك بين المطعوم وغيره. وذهب بعض المالكية إِلَى اختصاص ذلك بالمطعوم، ويستوي فِي ذلك أن يكون جزافًا ، أو مكيلًا ، أو موزونًا أو غيرها.

## باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه

وفي هذا القدر من البيع تجتتمع آراء جميع العلماء، ولم ينفرد من فقهاء

 بيع الطعام مطلقًا. مشى عليها الخرقي وصاحب المغني، وشارح المقنع. أدلة هذه الأقوال : استدل الحنفية والثـافعية ومن وافقهم، بمـا رواه أحمد،

 إسناده مقال للعلماء. وما رواه أبو داود، والدارقطني، وصحَحِّ



واستدل المالكية، الذين يرون أن المنع في مكيل الطعام وموزونه، بما رواه



 يَكْتَالَهُه| (0)

أما الذين لا يفرقون فِي المطعوم، بين الجزاف وغيره، فيستدلون، بما رواه واهِ



هذا الحديث : (امَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَل يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ|"(1)" وهذه أحاديث تعم الجزاف فِ وغيره، مع أن حديث ابن عمر نص صريح بالجزاف.
 المالكية؛ لأن ثبوت وجوب القبض فِي المكيل والموزون، لا يستلزم عدم




أما أدلة المشهور من مذهب الحنابلة، فهي مفاهيم أحاديث الطعام أيضًا ؛ لأنها نصت عليه، فدل على أن هذا الحكم مقصور على الطعام، وأن قصره على


 حق توفية، مما بيع بكيل، أو وزن، أو عد الو أو ذرع، أو بيع بصفة، أو أو رؤية متقدمة على العقد؛ لأن هذا كله يحتاج إلَى حق توفية.
فائدتان: الأولى : فقهاء المذاهب يجعلون ضمان التلف في الآلفة السماوية، وهي ما لا صنع لآدمي فيها، كالحر، والبرد، والجراد، ونحو ذلك من الجوائح. فما يصح عندهم تصرف المشتري فيه قبل القبض بالبيع يكون ضمانـ وانه عليه، إذا تلف أو تعيب. وما لا يصح تصرفه فيه، فمن ضمان البائع على حسب اختلافهـم المتقدم في ذلك او
الثانية: فِي صفة قبض المبيعات: يحصل قبض ما بيع بكيل بكيله، وما بيع بوزن بوزنه، وما بيع بعلٌ بعده، وما بيع بذرع بذرعه، وما ينقل بنقله، وما يتناول
or. رواه البخاري معلقا باب إذا اشترى متاعًا أو دابة، ووصله الدارقطني في سسنه (Y)

باب نهي المئتري عن بيع الطعام تبل قبضه
بتناوله، والعقار والثمر على الشجر، بتخليته، بأن يرفع البائع يله ويضعها المشتري.


## 

 والسلام: أنه النَّذِي يحل الطيبات، ويحرم الخَبائثن. وهذا تشريع عام فِي المآكل والمشارب، والملابس، والعادات وغير ذلك. وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمد لكـل ما وا جد وطرأ ؛ ليقاس بـا بمقيـاسها الصحيح. وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخخلود فيها. وتأمل
 الأديان، والأبدان، والعقول. فيراد بذكرها، التنبيه على أنواعها وأشباهها. واللـها حكيم عليم.

## الحلديـث الـامس والستون بعل المائتين







000

1 - عَامَ الْفَتْحِ: هو فتح مكة، وكان فِي السنة الثامنة من الهجرة فِي شهر رمضان.

Y - Y حرَّمَ: بإعادة الضمير إِلَى الواحد، تأدبًا مع النَّه تعالت عظمته، وتفرد بالإجلال.
r - الْمْمْتِةٍ : بنتح الميمه، ما ماتت حتف أنفها، أو ذكيت ذكاة غير شرعية. § - الْأْصْنَام : مفرده (صنم) وهو (الوثن) المتخذ من الأحجار وغيرها، على هيئة مخصوصة للعبادة.

0
وجود هذه المنافع فيها؟
1 - يَمْتُصْبُعُ بِهَا النَّاسُ : أي يستضيئون به، حين يجعلونه فِي المصابيح وهي
السُّرج .هُوَ حَرَامٌ : الضمير يعود على البيع•

- V تنبيه على علة تحريم بيع هذه الأشياء.
^ - جَمَلُوهُ: بفتح الجيم والميـم الـمخفغة. أي أذابوه. و(الـجميل) الشحم
المذاب.
المعنى الإجحمالي:
جَاءَت هذه الشريعة الإسلامية السامية بكل ما فيه صلاح للبشر وحذرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان، فأباحت الطيبات - وهي أغلب ما خلق اللَّه فِي الأرض لنا وحرمت الخْبائث. ومن تلك الخخبائث المححرمة هذه الأشياء

الأربعة المعدودة فِي هذا الحديث، فكل واحد منها يشار به إِلَى نوع من المضار. فالخمر - وهي كل ما أسكر وخامر العقل - هي أم الخبائث، التَّي بها تزول
 المنكرات والعظلائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عَنِ الخِير وعن ذكر الله.


 مح كراهتها والتقزز منها، لصارت مرضًا على مرض، وبلاء مع بلاء.

 ومع هذا فهو قذر نجس.


 إلَّا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها فكم فتن بها ولا من خلائق ، وكم ضل بلا بها من أمم، وكم استوجبت النار بها.
فهذه الخبائث عناوين المفاسد والمضار، التَّتِي تعود على العقل والبـدن
 والأديان. فاجتنابها وقاية من أنواع المفاسد.

## ما يستفاد من المديث:

1 - تحريم بيع الخمر وعمله وما يعين عليه وشربه، أو التداوي به. ويدخل
 أكان من عنب، أم تمر أم شعير، ومثله الحشيش، والألأفيون، والدخان، والقات، فكلها خبائث محرمة.

 والجنايات، إلَى غير ذلك من مفاسد لا تخغى.
 الحياة فيه من أجزائها. وحرمت؛! ولما فيها من المضرة على البـا وندن، ولما
 المضار وانتفاء المصالح حرم بيعها.

ع - استثنى جمهور العلماء، الشُعر، والوبر، والصوف، والريش من الميتة؛
 جلدها، فهو نجس قبل الدبغ، لكنـ بعد أن يدبغ دبغنًا جينًا ، ويزيل

 الَمَاءُ وَالْقَرَظُ ${ }^{\text {(1) }}$

ه - تحريم بيع الخنزير، ويحرم أكله وملامسته وقربه، فهو من الخَبائث الَّلِي

 مشاهد فِي الأمم التَّيِي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة.

1 - تحريم بـيع الأصنام؛ لمـا تجره من شر كبير على العقل، والدين،





 ألف الناس المنكر، حتى صار معروفًا فالله المستعان.

V أرجح من المصالح. فإلن مصالح شحوم الميتة لم تبح بيعها، والمعاملة بها،
 1 - استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا بأس به، فإنه لم ينهـم عنه لما
 الاستعمال.

9 - أن التحيل على محارم اللَّه سبب لغضبه ولعنه، فإن من يأتي الأمر،

 مخادع اللَّه تعالى، وبحيلته هذه سيصر على آثّامه فلا يتوب، فيكون محجوبًا عَنِ اللَّه تعانى.

- ا- أن الحيل هي سنة اليهود، المغضوب عليهم.

11- أن حبهـم للمادة قديمًا، حملهم على الحيل ونقض العهود وغشيان المحرمات، ولا يزالون فِي غيهم يعمهون، شتت اللَّه شملهم. فلما فلما ذكر





 أمته عظيم جريمتهم بارتكاب الحيل. وبَيَّن لهم أنه تعالى لما لما حرم على
 إلَى أن أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله وباعوه، وأكلوا ثمنه، وزعما وزموا بهذا، أنهم لم يرتكبوا معصية، فهم لم يأكلوا الشحمم، وإنما أكلوا ثمن
 بأحكامه وحدوده. ولقد أصابنا ما أصابهـم من ارتكا

 ونِسأل اللَّلَ تعالى العصمة والهِاية، وأن يرينا الحق حقِّا ويرّا ويرزقنا اتباعه، ، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

Y وأزيلت بعض صفاتها.

با- إن الشُرع جاء بكل ما فيه الخير والحذر من كل ما فيه شُر، أو رجح شره على خيره.

 والأخلاق.
فكأن هذا الحديث سيق لبيان أنواع الخبائث.



## N!



 جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فألما الـيا الكتاب فقوله




وأما السنة، فمنها حديث الباب الآتي، وأما الإجماع، فلم ينقل عَنْ أحد من
 وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري، فالمشتري ينتفع بشراء السلعـلعة بأقل من



 فكلاهما وفق القياس والمصلحة، والشرع لا يأتي إلآلَا بالخير.

وقد ظن بعض العلماء خروجه عَنِ القياس، وعدِّ ونُوه من باب بيع مـا لَيْسَ


 الَّذِي يظن المسلم أنه لا يتمكن من تحصيله وقت حلول الأجل، فأما السلم الَّذِي
رواه الحاكم (• • ابا) والبيهتي في الكبرى(•AV•1 )

استوفى شروطه فليس من الحديث فِي شيء؛ لأن متعلقه الذممم لا الأعيان، فهو
 ذكر منها (البيع إِلَى أجل) والسلم منه.


## الحديث السادس والستون بعد المائتين






000

## المعنى الإجمالي:



 عند البائع المفضي إلَى الغرر؛ ؛ لأن السلف متعلقه النمّ لا الألما الأعيان. ولكن بين لهم


 الخصومة والمشاجرة، واستوفى المشتري حقه بسلام.

ما يستفاد من الحديث:
يششترط فِي السلم ما يشترط فِي البيع؛ لأنه أحد أنواعه. فلا بد أن يكن يكون



 ونأخذ أهم هذه الششروط من الحديث الَّنِّي معنا :

1 －أن يبين قدر المسلم فيه بمكياله أو ميزانه الشرعيين، إن كان مكيلًا أو موزونًا، أو بذرعه، إن كان مما يذرع، أو بعده إن كان مهما يعد، ولا وان الْ ألا يختلف المعلود بالكبر أو الصغر أو غيرهما، اختلالافًا ظاهرًا．

Y－ب أن يكون مؤجلًا ، ولا بد فِي الأجل أن يكون معلومُا، فلا يصح حالًا، ولا إلَّى أجل مجهون．
 لأن السلف هو البيع، الَّذِي عجل ثمنه، وأجل مثمنه．

ع－أن يسلم فِي الندمة لا فِي الأعيان، وهذا هو الَّذِي سوغ العقد، وإن كان وفاؤه من شيء غير موجود عند البائع، وإنما يستوفى من ثمار أو زروع لم تو جد وقت العقد．
وبهذا تبين أن السلم لم يتناوله النهي فِي قوله：（＂وَلاَ تَبْن مَا لَيْسَ عِنْدَكَ｜＂） وأن العقد عليه وفق القياس．هذه أهم شروطه المعتبرة．وقد شدد فيه بعض الفقهاء بذكر قيود وحدود، لَيْسَ عليها دليل واضح وليّه أهم

## 

$$
\begin{align*}
& \text { (1أحمد (1\&ヘへV) } \tag{1}
\end{align*}
$$


والأصل فِي الشروط، الصحة، والتزامها لمـن شرطت عليه؛ لقوله
(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطّا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَالَالًا")(1).
الحلديث السابع والستون بعد المائتين
(YTV) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ا(قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ : كَاَبَبْتُ







 (Y|T1) ومسلم (10-Z). ().
0 OO
الغريب:
1 - كَاتَبْتُ: مشتقة من الكتبَب، وهو الجمع؛ لأن نجوم أقساطها جمعت

(1) رواه الترمذي بلفظ : على شروطهم (IMOY)

تيسير العلام شرح ممدة الأحكام
r - وَوَلَاؤكِكِ لِي: الولاء هو النصرة، لكن خصر فِي الشرع بالعتق التَّذي هو
تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.
ع - فَمَا بَالُ: حال.
0 - في كِتَابِ اللَّهِ: أي فِي شرعه الَّذِي كتبه على العباد وحكمه العام.
1 - وَإِنْ كَانَ مِائةَ شَرْطٍ: لم يقصد بالمـائة التحديد، وإنما قصد التوكي


كِتَابِ اللَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. تَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُقُ .

- V
 قضاء اللَّه هو الحق، وشرط اللَّه هو القوي). فهما صفتان مشبهتان.

المعنى الإجمالي:
هذا حديث جليل عظيم؛ لما اشتمل عليه من الأحكام، ولما حور مور من
 حكم وفائدة. ونحن نجمل أهم الأحكام التَّي يدل عليها. فملخصص القصة، أن أمة لأحد بيوت أهل المـدينة يقال لها (بريرة) كاتبت أهلها، بمعنى اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق من فضة، تسان تسلم لهم كل عام

 رغبة عائشة زَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الخِير، وكبير مساعدتها فِانِا فِي طرق البر، قالت لبريرة: اذهبي إلَى سادتك فأخبريهم أني مستعدة أن أدفع لهم ألقـي ليكون ولاؤك لي خالصًا. فأخبرت بريرة سادتها بما قالته عائشة، فألـأبوا ذلك إِلَّا أن أن



اشتريها منهم، واشترطي لهم الولاء، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهمّ، فإنما الولاء لمن أعتق. وهـم قد أقدموا على هذا الاشتراط طمعًا فِي حطام الحـياة الدنيا غير
 فِي الناس فحمد اللَّه وأثنى عليه - كعادته فِي الأمور الهـامة والخطب - ثُمَّ انتقل من

 وشرعه، وإنما هي من دافع الطمح والجشع، كل شرط لَيْسَ فِي كتاب اللَّه فهو
 وفق الحق والعدل، وهو يأتي بمصالح العباد ويدفع مضارهمه، وشرط اللَّه الَّذِي ارتضاه لـخلقه هو القوي، وما سواه واه ضعيف، وإنما الولاء لمـن أعتق، وليس لبائع ولا لغيره.
ما يستفاد من المديث:
1 - مشروعية مكاتبة العبد؛ لأنها طريق إِلَى تخليصه من الرق وفك رقبت ونته،

 Y - أن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئًا فشيئًا ؛ لأنه حين عقد الكتابة لا يملك شيئًا، فصار التأجيل فيها لازمُّا، ومن هنا ألما أخذ بعض العلماء معناها.
r - جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة لتخليص المكاتب من الرق عاجلًا ، وهو مأخوذ من استعانة (بريرة) بعائشة على ذلك.


 بجواز بيعه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى.

-     - أن شرط الولاءفي البيع باطل؛ لأن الولاء للمعتق لا للبائع، فهو لحمة





7 - أخذ العلماء من هذا الحديث أن البائع إذا اشترط على المشتري عتق
 ينعل أعتقه الحاكم؛ لأن العتق حق اللَّه تعالى، وهو متشوف إلىّى عتى الِّى الرقاب.

- V موافقتهم على اشتراط الولاء لهـم وهو شرط باطل مع اتفا







 الخير والعدل فِي اتباع شرعه، والشر والظلم فِي الابتعاد عنه. وفقنا اللَّه
لاتباعه.

اعتراض : قد يرد على هذا التخريج فيقال: إذا كان هذا شرطّا باطلُ معلوا معا
 لها. ولعل الجواب أن الـُ الـكم قد اشتبه عليها مع وجود الكتابة وتسليم بعض الأقساط، فأرادت أن تحتاط لنفسها باشتراط ما تظن أن الشارع ملكها إياه. وحين
 لـكم اللَّه، مع أنه ربما كان قد وقع منهم بتأويل بعيد. ولم أر هذا الاعتراض وجوابه لأحد، فالله أعلم.

1 - استحباب تبين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون فِي المـجامع الحافلة. 9 - افتتاح الخخطب بحمد اللَّه، والثناء عليه؛ لتحل بها البركة، ولتكون أولى بالقبول، من إيرادها جافة.

-     - استحباب إتيان الخطيب بـ (أما بعد) ؛ لأنها تشعر بانتقال الخطيب من موضوع إلَى آخر، وتزيد الكالِم حالوة وطلاوة. 11 إنه يراد بكتاب اللَّه أحكامه وشرعه. Y - إن كل شرط لم يأذن اللَّه به فهو باطل مردود، وإن كثر وأكد. با - ليس المقصود بالمائة شرط، التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط، وإنما المراد المبالغة والتعظيم كقوله تعالى فِي حق المنافقين الذين لم
 لَيْفِرَ آلَّهُ فَمْ

ع ا- أن أقضية اللَّه وأحكامه، وشروطه، وحدوده هي المتبعة، وما عداه فلا يتبع ولا يركن إليه؛ لأنه على خلاف الحق والعدل.

ا - أن الو لاء للمعتق خاصة، فهو لحمة كلحمة النسب، يحصل بها التوارث والتناصر والتقارب. 7 - أن العتق سبب الولاء بأي طريق كان، سواء أكان لمكاتبة، أو لكفارة أم مقصودًا به البر والإحسان. IV أن الشروط التَّتي على خلاف مقتضى العقد، فاسدة بنفسها، غير مفسدة

للعقد. فإن عقد البيع يقتضي أن يكون الولاء للمشتري النَّذي أعتق، ، فشرط الولاء لغير المعتق خلاف مقتضى العقد، فيكون فاسدًا.

## ملخص من كلام ابن تيمية حول الشُروط الصحبحة، والفاسدة:




 يرد فيه أثر ولا قياس، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشانروط بأنها



 مواضع للدليل الخاص، وطائفة من أصحاب أحمد أحد يوافقون الثـافئي على معاني





 لمقتضى العقد، لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغيير ها تانيا تغييرًا لما لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة: وهي أن أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع.
والقول الثاني: أن الأصل فِي العقود والشُروط الجواز والصحة ولا يحرم
 المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكـرا ونـر

تصحيحًا للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط يُبته بدليل


 والمواثيق والشروط والعقود وأداء الأمانة ورعاية ذلك، وإذا كان النا جنس الوراء الواء







 أحمد وغيره من فتهاء الحديث أن اشتراط الز الزيادة على مطلق التيد واسُتراط النتص جائز ما لم يمنع منه الشرع.

## الحديث الثامن والستون بعد المائتين









الغريب:
1- أَأَعْبًا : أعيا الرجل أو البعير، إذا تعب وَكَلَّ من المشي، يستعمل لازمًا ومتعديّا ، تقول: أعيا الرجل، وأعياه الله.
 r - r حُمْاَنَّهُ: بضم الحاء وسكون الميم، أي حمله البائع. ع - أَتُراني: بضم التاء، أي أتظني.
 النتص فِي الثمن. المغنى الإجمالي:





وهو على بعيره الهزيل، فدعا له وضرب جمله، فصار ضربه الكريم الرحيم قوة
 تطيب نفس جابر ومجاذبته الحديث المعين على قطع السفر ، فقال : (بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةً). فطمع جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ بفضل اللَّه، وعلم أن أن لا نقص على دلى دينه من الامتناع من







ما يستفاد من الحديث:
1 - إن الأحسن للقائد والأمير أن يكون فِي مؤخرة الجيش والقافلة، انتظارًا

 بالدعاء، وضرب الجمل النَّي صار قوة له على السير بإذن اللَّه تعالى.
 هذا الجمل العاجز المتخلف، فيضربه فيسير على إثر الضرب هذا السير الحسن ويلحق بالجيش.
ع - جواز البيع والشُراء من الإمام لرعيته.
 (1) هذا اللفظ مما يروى علي المعنى وأصله ما أخرجه أبو داود (YVO1) (1 يرد مشدهم على "مضعفهم"

لطاعته، فإن هذه منه، ليست على وجه الإلزام والتحتيمم، وإنمـا على وجه التخيير والترغيب، ومثلها قصة بريرة، حين شفع إليها أن ترجع إلّى زوجها (مغيث) فقد سألته: أتأمرني بذلك؟ فقال : بل شافع. فقالت : لا حاجة لي به. فقد فهم الصحابة زَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن مثل هذه الأشياء لا لا تلزم الإجابة، وإلا لكانوا أسرع الناس إِلَى الامتثال. 7 - أخذ من هذا الحـيـث ابن رجـب رحــه اللَّه، قاعـدة عـامـة وهي : أنه
 معلومـة. وهـذا يـعم كل شـيء من إجـارة، وهبة، ووقفـ، وورصيـة، إِلَّلا بضع الأمة فلا يجوز استثناؤه؛ لأنها منفعة لا تحل إِلَّا بالزو جية أو ملك

اليمين.
ج - V المسألة جزء من القاعدة السابقة، وفي هذا خلا فـ يأتي تحقيقه إن شاء

اللَّه تعالى.
اختالوف العلماء:

اختلف العلماء: هل يـجوز للبائع أن يشترط نفعًا معلومٌا فِي الـمبيع كسكنى الدار المبيعة شهرّا؟ وهل يجوز أيضًا للمشتري أن يشترط على البائع نفعه المعلوم فِفي المـبيع، كأن يشترط عـليه حمـل مـا اشتراه منه إِلَى موضـع معين، أو خياطة الثوب المبيع ونحو ذلك؟

فذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إِلَى عدم صححة العقد والشرط - إِلَّا أن مالكًا أجاز شرط الحمل على الدابة إِلَى المكان القريب. وذهـب الإمام أحمدل إِلَى جواز شرط واحد فقط، ووافقه علمى رأيه إستحاق، وابن المنذر، والأوزاعي، وإن جمع فِي العقد بين شرطين بطل البيع.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن البيع صحيح مع الشُروط العائدة للبائع



 تبيين أدلة العلماء رحمهم اللَّه تعالى، ومآخذهم.

أدلة المذاهب اللسابقة: استدل الأئمة الثّلائة على ما ذهبوا إليه، بما رواه












 وأحمد (1) (1)
(Y) رواه الترمذي (Y (Y (

 وأحمد (Irvar)



أما أدلة الذين يرون جواز اشتراط البائع المنافع المعلومة فِي البيع، أو





 والظلم، فكيف تكون محرمة والأصل فِي المعاملات الإباحة والسعةّه وكما وألما أنه لا لا مفسدة فيها، فليست - أيضاً - وسيلة إِلَى المفسدة. وألما ألجابوا عَنْ أدلة المفسدين

 الوارد (لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعِ")

واختلف العلماء فِي تفسير الشرطين. وأحسن ما فسرا به، أن المراد بذلك (مسألة العينة) وهي أن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدا، وآخذها بِنْكَ بعشرين
رواه الترمذي بلفظ : على سُروطهم (Iror)

وأحمد (1\&\&rV)
سبق تخريجه

رواه الطبراني في الأوسط (آ־ץ)).


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y•V) رواه الطبراني في الصغير (Y) }
\end{aligned}
$$

نسيئة. فهذا هو المعنى المطابق لمعنى الحديث، وهو نظير البيعتين فِي بيعة، الَّذِي


 العقد مرة أخرى بأزيد من الثمن الأول.

وأما حديث جابر، فلا يرد عليه أنه قصد به الهبة، لا البيع حقيقة. فإننا لو

 الا



 بالراجح، فتمسك بهذا الأصل، فإنه نافع فِي مواضيع عديدة اهـ.


 والقياسية، وعدم ما يعارضها. والله الموفق للصوابـ

فائدة: الشرط فِي البيع قسمان . أحلدمما : ما هو منفعة فِي المبيع يستثنيها

 كالتقابض، وحلول الثمن، أو من مصلحة العقد، كاشتراط تأجيل الثمنز، أو
(1) رواه أبو داود (٪ (ץ)

الرهن، أو الضمين، أو صفة فِي المبيع مقصودة، ككون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو الأمة بكرًا، أو خياطة ونحو ذلك. فهذه الشروط لا خلاف فِي جوازها، كا كثرت أو

## الحديث التاسع والستون بعد المائتين



 (YVYY) ومسلم (IE|Y) ().
000
ما يستفاد من الحديث:
الكلام على بيع الحاضر للبادي، والنجش، وبي وبيع الرجل على بيع أخيه تقدم مفصلُ فِي الحديثين رقم (YOY و Y Y بما بما أغنى عَنْ إعادتها ههـنا. وفيه من الفوائد والزوائد ما يأتي:

1 - تحريم خطبة النكاح على خطبة أخيه، حتى يعلم أن الخاطب رد عَنْ
 والبغضاء، والتعرض لقطع الرزق.
r - تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها، أو توغير صدره عليها، أو





 والسلام.

 محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فمثل قوله

 تحريم الربا فِي الجمملة لما استندت عليه من النصوص. وتحريمه مقتضى العدل والقياس؛ لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه. والكون



 الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طيباتها. وحدث لندينا معاملاتلات فِي البنوك،

 اسْمِهَا)|" . وبسط هذه البحوث والرد عليها لهَ كتب غير هذا.

أما الصرف: فمادته تدور على التقلب والتغير فِي الأشياء. قال فِي اللسان : (الصرف بيع إلذهب بالفضة وبالعكس؛ لأنه يتصرف به عن جوهر إلَى جوهر) . فهو بيع الأثمان بعضها بيعض.

## 

رواه النسائي (OTON)، وأحمد (IV7•V)

## الحديث السبعون بعد المائتين





000
الغريب:

- إِلَّا هَاءَ وَهَاءً: فيهما لغات، أشهرها المد وفتح الهمزة فيهما، ومعناهـا

التقابض.
المعنى الإجمالي:




 حصل التفرق قبل التبض.

ما يستفاد من الحديث:
1 - تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان
قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة.

Y - ت تحريم بيع البُر بالبُر، أو الشُعير بالشُعير، وفساده إذا لـم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد.
r - بحة الحقد إذا حصل القبض فِي المصارفة. أو بيع البُر بالبُر، أو الشعير بالشعير، فِي مجلس العقد.

؟ - يراد بمجلس العقد مكان التبايع، سواء أكانا جالسين، أم ماشيين، أم راكبين، ويراد بالتفرق ما يعد تفرقًا عرفًا، بين الناس.

## الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين

(TVI)



 000

1-الْوَرِقُ: هو الفضة مضروبة أو غير مضروبة.

 و (الشُّن) بالكسر الزيادة، ويطلت على النتص أيضّا، نهو من الأضداد.

المعنى الإجمالي:




 العقد. فلا يجوز زيادة أحدهما عَنِ الآخرن، ولا التغرق قبل القَضض.

ما يستفاد من الحديث:
1 - الـنهي عَنْ بيع اللذهب بـالـذهـب، أو الفضضة بـالنفضة، سواء أكانت



العقد.
r - r النهي عَنْ ذلك يتتضي تحريمه وفساد العقد.
r - التماثل والتقابض بمجلس الحقد مشروط بين جميع الأموال الربوية، ويأتي بيان ما يجمعها إن شاء اللله.

ع - قال شيخ الإسلام ابن تيمية فِي رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين




اختلالو الملماء:
أجمع العلماء على تحريم التفاضل والنَّساء فِي جنس واحد من الأجناس،


 أَرْبْى)"(1) . رواه مسِلم.

فهو نص في منع التفاضل فِي الجنس الواحد من هذه الأعيان المذكورة.

وأما منع النسيئة، فيستفاد من مثل حديث عمر بن الخطابِ قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّهِ

ويجوز بيع الجنس الواحد من هذه الستة بالجنس الآخر متفاضلًا لبقية حديث



 الأشياء. واختلفوا فِي الأشياء الملحقة، تبعًا لاختلا فهم فِي فهم العلة المانعة من التغاضل والنَّاءا.

وقد اتفق العلماء على أن العلة فِي الذهب والفضة غير العلة فِي الأربعة



 أو مكيل بيع بجنسه سواء أكان مطعومًا، كالحبوب، واليوب، والسكر، والأدهانـ ألما أما غير







$$
\begin{align*}
& \text { داود ( } \tag{1}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { (0^01) رواه أحمد (10NV) } \tag{Y}
\end{align*}
$$

 الكيل، أو الوزن فِي الجنس الواحد، لتحقق العلة.

وذهب الشافعي إِلَى أن العلة الطعم والجنس، والعلة فِي الذهب والفضة كونهما ثمنين للأشياء، فيختص الحكم بهما. والدليل على ذلك ما رواه مُسْلِمٌّ، عَنْ

 الشافعي فِي النقدين، أما غيرهما، فالعلة عنده فيه ترجع إِلَى الجنس والاد الادخار، والاقتيات. وكذلك ما يصلح الطعام من التوابل، ويرون أن الأصناف الأربـعة المذكورة فِي الحديث جَاءَت للتنبيه على ما فِي معناها، ويجمعها كلها الاقتيات والادخار. فالبُر والشـعير لأنواع الـحبوب، والتـمر لأنواع الـحلويات كات كالسـكر والعسل، والملح لأنواع التوابل.

وهناك رواية أخرى عَنِ الإمام أحمد هي مذهب الإمام الشافعي فِي القديمّ
 الطهم، والكيل أو الوزن فلا يجري الربا فِي مطعوم لا يكال ولا يوزن الا كالا كالرمان والبيض، والبطيخ. كما لا يجري في مكيل أو موزون لا يطعم. فلا بد من اعتبار الأمرين؛ لأن الكيل وحده، أو الوزن وحده، لا يقتضي وجوب المون الماثواثلة، كما أن الطمـم وحده لا تتحقق به المـماثلة، لـعدم المـعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق المماثلة فِي المعيار الشُرعي النَّذي هو الكيل والوزن.

وبهذا القول تجتمع الأحاديث الواردة فِي هذه المسألة، ويقيد كل حديث
منها بالآخر. وقد اختار هذا القول صاحب الماحغني والشار الشارح عبد الرحمن بن أبي عمر، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم اللَّه تعالى.

$$
\begin{align*}
& \text { رواه اللارقطني في السنن (1^/Y) (1) }  \tag{1}\\
& \text { رواه مسلم (lo9Y) } \tag{Y}
\end{align*}
$$

تلخيص: قَالَ فِي المغني: فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطن والطعام
 وهذا قول أكثر أهل العلم وعلماء الأمصار فِي القديم والحم والحديث. وما وما يعدم فيه




 الحِل، الَّذِي يقتضيه الكتابِ والسنة والاعتبار.


الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين




 000

الغريب:
1 - بَرْزِيّ: من تمر المدينة الجيد، وْهو معروف بها إِلَى الآن، بسره أصفر، فيه طول.
r أَ أَوَّْ أَوَه: كلمة يؤتى بها للتوجع، أو الثفجع.
المعنى الإجمالي:







ما يستفاد من الحديث:
1- تحريم ربا الضضل بالتمر، بأن يباع بعضه ببعض، وأحدهما أكثر من
الآخر.

Y - استدل بالحديث على جواز (مسألة العينة) وهي أن يبيع سلعة نسيئة، ثُمَّم يشتريها من المشتري بنقد أقل من ثمنها الأول، ويأتي الخلاف فِي ذلك وتحقيقه إن شاء اللَّه تعالى.

「 - استدل بالحديث على جواز (مسألة التورق)، وهي أن يشتري ما يساوي مائة ريال، بمائة وعشّرين مؤجلة لا لينتفع به بل ليبيعه وينتفع بثمنه، ويأتي تحقيق ذلك إن شاء اللَّه تعالى.
-

 -[rva

1 - جواز الترفه فِي المأكل والمشرب، ما لم يصل إلَّى حد التبذير، والسرف

 V - فيه بيان شيء من أدب المفتي، وهو أنه إذا سئل عَنْ مسألة محرمة، ونهى عنها المستفتي، أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة، التّكي تغنيه عنها.

## اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي حكم (مسألة العينة) الَّكِي تقدم شرحها.
فذهب الأئمة الثلاثة؛ ؛ أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأتباعهم: إِلَى تحريمها وهو مروي عَنِ ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشُعبي، والنخعي
رواه مسلم (109£).

وهو مذهب الثوري، والأوزاعي. لما روى أحمد، وأبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :



 لَهَا عَائِشَةُ: بِنْسَ مَا شَرْيْتِ


وأجاز الشانعي بيع العينة، أخذًا بعموم ما رواه البخاري ومسلم، عَنْ أَبِّي




 عليه التمر الطيب فعادت دراهمه إليه؛ لأنه لم يستفصل.

وعند الأصوليين (أن ترك الاستغصال فِي مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم
 الانتفاع بها، وإنما ليبيعها بثمنها، فالمشهور عند أصحابنا جوازها أِها وكان شيخنا عبد الرحمن السعدي يجيزها ، ويرى عموم هذا الحلديث يتناولها



ليستعملهيا فيي أكل آو شـبك، أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بشمنها ، وليس فيها تحيُّل على الربا بوجه من الوجوه6 مع دعاء الحاجة إليها ، وما دعت إليها الحاجة، ، وليس فيه محذور شرعي، لم يحرمه الشارع على العباد). والرواية الثانية عَنِ الإمام أَحمد، التحريمم، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال ابن القيـم: وكان شيـخنا ابن تيمية رحمه اللَّه يمنع من مسألة التورق، وسئل عنها مرارًا وأنا حاضر فلـم يرخصى فيها. وقال : الـمعنـى النَّيِي لأجلـه حرم الربا مو جود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها. والممانعون من (العينة) جعلوهـا من باب الذرائع المـحرمة، وجعلوا الحديث
 يشـمل كل صورة للبيع، حتى ولو كانت مع البائع. وهكنا إطلاقات الشارع تلدل على ما أذن فيه وأباح، فإن قوله: "(ابِ الْجَمْعَع"(") مطلق يقيد بالعقود الصححيحة، وليس بـام ليدخل فيه الصورة الَّتِي تحقد مـع مشتري (الجمـع) فِي هـنـا الحديث. وبهذا تبين فساد قول الذين يحاولون الاستدلال على وجود الحيل فِي الشرع، فإن الشارع لما نهاه عَنْ معاملة محرمة فتح أمامـه البابِ إلَّى معاملة غيرها مباحة ، لا علا قة بينهما بو جه من الوجوه. ومن أراد بسط هذا فعليه بـ (إعلام الموقعين) لابن القيمّ، رحمه اللّه تعالىى.

(1) رواه البخاري (Y (Y)، ومسلم (104r)، والنسائي (؟ () )

## الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين



 OOO

## المعنى الإجمالي:




 الربا، فحيينذ لا بد فيهما من التقابض فيّ مجلس العقد؛ وإلا لما صح الصرف، وصار ربا بالنسئة.

ما يستفاد من الحديث:
ا - النهي عَنْ بيع النهبِ بالنضة، أو الفضة باللذهب، ومما أو أحدهما غائب، فلا بد من التقابض فِي مجلس العقد. r - r Y - الدفسد للعقد إذا لم يحصل تقابض فِي المجلس، وهو ما اجتمع فيه النقدان، من علة الربا.
ع - ما كان عليه السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الورع، وتنضيل بعضهم بعضًا. caverayo rav

## الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين




 000

لما كان بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلاً ربّا، نهـ عنه ما ما لم


 شرط التقابض، لعلة الربا الجامعة بينهما.

ما يستفاد من الحديث:
1 - تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلين، لاجتماع الثمن والمثمن، فِي جنس واحد من الأجناس الربوية.
r - إباحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بشرطين، الأول التماثل

 الربوية، حينما يباع بعضه بيعض، كالبر بالبر.
r - جواز بيع النهب بالفضة، أو الفضة بالذهب متفاضلين؛ لكون كل واحد
 جنسه من الأجناس الربوية، فلا بأس من التفاضل بينهما.

ع - لا بد فِي بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالنذهب من التقابض بينهما فِي مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد، لاجتماعهما فِي العلة الربوية. وكذا كل جنسين اتفقا فِي العلة الربوية، وهي الكيل، أو الون الوزن مع الطعم، فلا بد من التقابض بينهما فِي مجلس العقد.

## اختلاوف العلماء فِي (الأوراق البنكية):

 البنكية (الأنواط). فجعلوا لكل نقد (فئة) تقابلها، تحمل اسمها وقيمتها. فللجنيه فئة، وللدينار فئة، وللريال فئة، وللروبية فئة. فاختلف الناس فِي حكمها وإليك الإشارة إِلَى أقوالهمه، بطريق الإيجاز والاختصار :

فمنهم من يرى أنها من بيع السندات والديون والصكوكك ، فحرم المعاملات بها إطلاقًا، ومنهم من يرى أنها عروض من انـ عروض التُ التجارة، فلا يجري فيها الربا


 وحرج وضيق، وطبع ديننا السماح، واليسر، خصوصًا فِي العادات والمعامانلات، الات الا والثاني فيه فتح لباب شر كبير، وهو الربا بأنواعه، مع أنه لا يستند إِلَى شيء من تعليل صحيح.

ومنهم من يرى أن حكمهـا حكم النقدين، يجري فيها ما يجري فيهما من
 له حكم المبدل في كل شيء.

وأحسن الأقوال فِي ذلك وأعدلها وأقربها للصواب، هو أن نجعل حكمها
 بعضها ببعض، أو بأحد النقدين متفاضلة. والمفاضلة هنا فيما تمثل من القيمة النقدية، أما المفاضلة فِي ذاتها فأمر لا يتصور، ولا يجوز ذلك نسيئة. وهذا قول

وسط فِي الموضوع، وفيه توسعة على الناس الذين اضطروا إِلَى التعامل بها، كما أن فيه أيضًا سدَّا لباب ربا النسيئة، التَّي هو أعظم أنواع الربا.

وبسط الموضوع يحتاج إلَى بحث مستقل ؛ لأنه حصل بها مجادلات طويلة. ولشيخنا عبد الرحمـن بن ناصر آل سـعـي رسـالة فِي هـا البـحث ، نشرت فـي



## $\bullet \rightarrow 11$

الرهن : بفتح الراءء وسكون الهاء، وهو لغة: الثبوت والدوام

 بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.



 المعاملات، إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء.







الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين
(YVO)


$$
\begin{gathered}
\text { O O O }
\end{gathered}
$$

المعنى الإجمالي:
 لم يبق ما يدخره لقوت نفسه، وقوت أهله، الأيام اليسيرة. ولهنا الهقد آلها آل به الأمر
 - اللَّه وإعلاء كلمته، وهو وهو درعه الَّذِي يلبسه فِي الدُروبا من سلاح العدو، وكيدهم.

ما يستفاد من الحديث:
1 - جواز الرهن مع ثبوته فِي الكتاب العزيز أيضًا.
r - ج جواز معاملة الكفـار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قَالَ

 وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهـم.
r - وفيه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به



 خلافه. ومثله الظلمة.

؟ - وليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛ لأن الدرع

 فلا يخشى منهم سطوة أو خيانة. فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة محرمة وخيانة كبرى.

0 وكرمًا، فلا يدع مالًا يقر عنده.
1 - 1 ثبت من بعض الطرق أنه عشرون أو ثلاثون صاعًا من شعير.

V - و وفيه جواز الرهن في الحضر، فتكون الآية مخرجة مخرج الغالب حينما
 لمـا نقل عَنْ مـجاهد، والضـحاك، ومـذهـب الظاهريـة: مـن أن الرهن خاص في السفر دون الحضر، لمفهوم الآية.


## $\because \operatorname{ll}!$

الحَوَالة بفتح الحاء، مأخوذة من التحول، وهو الانتقال، فهي نقل دين من


 فتكون على خلاف القياس، والصحيح خلاف ذلك وأنها من جنس إيفاء الحقن ،


أما فائدتها، فتسهيل المعاملات بين الناس، لا سيما إذا كان الغريم فِي بلد، والمحال عليه فِي بلد آخر ، ويسهل على المحال غريمه على من لا دين له عليه، فهو توكيل فِي الاستقراض والياليا ولاستيفاء، وليس من الحوالة، وليس له أحكامها.

ومثله: :إحالة من لا دين له عليه على من عليه له الدين، فليس بحو الة الة، وإنما هو توكيل فِي القبض من المدين. ولهنا قيد قبولها بكا بكون المحاليال عليه مليئًا ولو كانو كان

 المحال عليه مغلس أو مأت أو جحد؟ فيه خلاف وتفصيل، يأتي إن شاء اللَّل تعالى.

اختلاف العلماء:
أجمع العلماء على اعتبار رضا المحيل فِي الحوالة، واختلفوا فِي اعتبار


 يرون أن الاتباع مستحب ومندوب.

وذهب الإمام أحمد وأتباعه، والظاهرية، وأبو ثور، وابن جرير : إلِّى أن


 لأن الحق للمحال وقد رضي بذلك. واختلفوا: هل يرجع المحال على الـلى المحيل؟ ذلك خلافات وتفاصيل.


## الحديث السادس والسبعون بعد المائتين




000
الغريب:
1 - مَطْلُ الْغَنِيِّ: أهل (المطل) المد. تقول: مطلت الحديدة أمطلها، إذا
 مضاف إلَى فاعله، والتقدير : مطل الغني غريمه، ظلم.
r - أُتْبعَ: بضم الههمة وسكون التاء وكسر الباء مبنيًا للمجهول، بمعنى أحيل
r - مَلِيءٍ: بتسكين الياء المههوزة. فأما تعريفه لغة فهو الغني المقتدر على
 القدرة على الوفاء. وبدنه: إمكان إحضاره بمججلس الحكم. وقوله: أن لا يكون مماطلًا

ع - فَلْتِتْعَ بفتح الياء التحتية وسكون التاء الفوقية، بمتنى فليقبل الإحالة.
المعنى الإجمالي:
فِي هنا الحديث الشُريف أدب من آداب المعاملة الحسنة، فهو


 المدين الغريم على مليء يسهل عليه أخذ حقه منه، فليقبل الغريم الحوالة الحينـ حينّذ،

ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقي الدين بذمة المدين المماطل.

ما يستفاد من الحديث:
1 - تحريم مطل الغني، ووجوب وفاء الدين الَّذِي عليه لغريمه.
Y - لفظ (المطل) يشعر بأنه لا يحرم عليه التأخير ويجب عليه الوفاء، إلآلّا عند طلب الغريم، أو ما يشعر برغبته فِي الاستيفاء لانيو
r - التحريم خاص بالغني المتمكن من الأداء. أما الفقير، أو العاجز لشُيء من الموانع، فهو معذور.

ع - تحريم مطالبة المعسر، ووجوب إنظاره إلَى الميسرة؛ لأن تحريم المطل ووجوب الوفاء، منوطان بالغني القادر. أما المعسر فير الـيحرم التار التضييق عليه؛ لأنه معذور، وملاحقته بالدين حرام امران

0 - في الـحديث حسن القضاء من المـدين، بأن لا يماطل الغريمّ، وفيه حسن الاقتضاء من الغريم بأن يقبل الحوالة إذا أحاله المدين على مليء. 7 - ظاهر الحديث أنه إذا أحال المدين الغريم على مليء، وجب عليه قبول الحوالة، ويأتي الخالاف فِي ذلك إن شاء النـاء اللَّه تعالى.

V - V
1 - فسر العلماء (المليء) بأنه ما اجتمع فيه ثلاث صفات : (أ) أن يكون

 للمحال، فلا يمكنه الحاكم من مرافعته.

$$
1 \cdot 1
$$

9 - قال العلماء: إن مناسبة الجمع بين هاتين الجمملتين أنه لما كان المطل
 من لا يلحقه منه ضرر وهو المليء.

-     - ظاهر الحديث انتقال الدين من ذمة المحيل إلَى ذمة المحال عليه.

 المحال عليه، ولم يشترط على المحيل الرجوع عند تعنر أو تعسر الاستيفاء، أنه



 كما أن له الرجوع عند الشرط؛ لأن المسلمين عند شروطهم، والله أعلم.



## الحديث السابع والسبعون بعد المائينن



 000

المعنى الإجمالي:
من باع متاعه لأحد، أو أودعه، أو أقرضه إياه ونحوه، فأفلس المشتري




 ومسماه، أو كان البائع قد قبض ثمنه أو بعضه، أو قد أد تصرف فيه المفلس بما تمان تعلق به حق أحد، فلصاحب المتاع حيئذ أسوة بالغرماء.

ما يستفاد من المديث:
1 - إن من وجد متاعه عند أحد قد أفلس فله الرجوع فيه بشُروط أَخَذَهَا

 الشافعي: لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه.

Y - يراد (بصاحب المتاع) فِي الحديث، البائع وغيره، من مقرض ومودع

ونحوهم من أصحاب العقود المعاوضات. فعموم الحديث يشملهم. ولا ينافي العموم أن يصرح باسم (البائع) فِي بعض الأحاديث.

ץ - أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه، وهذا الشرط مأخوذ من
اسم (المفنس) شرعًا.
§ - أن تكون عين المتاع موجودة عند الـمشتري، وهـذا الشُرط هو نص الحديث الَّذِي معنا وغيره.

ه - أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري. فإن قبض كله أو بعضه، فلا رجوع بعين المتاع. وهذا الشرط مأخوذ من من المعنى المفهوم، ومن بعض ألفاظ الأحاديث.

7 - الذي يفهم من عموم لفظ الحديث، أن الغرماء لو قلموا صاحب المتاع بثمن متاعه، فلا يسقط حقه من الرجوع بمتاعه.

 مصلحة لعموم الغرماء، وللمفلس النَِّي يتشوف الشارع إِلَى التخفيف فِي ديونه.
قال ابن رشد: تقدر السلعة، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه، ، قضى بها للبائع. وإن كانت أكثر، دفع إليه مقدار ثمنه ويتحاصون الباقي. وبهذا القول قَالَ جماعة من أهل الأثر.

V V أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، ولم تتغير صفاتثها بما يزيل
 فإن تغيرت صفاتها، أو تلف بعضها فهو أسوة بالغرماء.
^ - أن لا يتعلق بها حق من شفعة، أو رهن، وأولى من ذلك أن لا تباع أو توهب، أو توقف ونحو ذلك، فلا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة على إبطال الرجوع، فإن الحيل محرمة، وليس لها اعتبار.

هذه هي الشُروط المعتبرة للرجوع فِي عين المتاع عند المفلس. وبعضها أخذ من لفظ الأحاديث، وبعضها من المعنى المفهوم. والله أعلم.

## اختلاف العلماء:

ذهبت الحنفية إلَى أن البائع غير مستحق لأخذ عين ماله حين يجده عـند

 مخالف للأصول، وحملوه على صورة وهي أن يكون المنا المتاع وديعة، أو عارية أو أو
 بهذه الأثشياء مع الإفلاس ودونه. والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء من العمل بالحديث.

قال الشوكاني: والاعتذار بأنه (الحديث) مخالف للأصول اعتذار فاسد، حيث إن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا يترك العمل بـلا بها إلًا بما بما هو أنهض منها، ولم يرد فِي المقام ما هو كذلك) اهـ منهه. وَقَالَ بعض العلماء الْاء: لو حكـم الحاكم بخلاف هذا الحديث نتض حكمه؛ لأنه لا يقبل التأويل. ولولا شهرة هذا الخلاف للحنفية ما ذكرته، ولكني قصدت بذكره التنبي

 الوقوع فيها تقليدًا وثقة بأصحابها، والعصمة لأصحاب الرسالات عليهم الصالة

## $\stackrel{*}{*}+$

الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء.
والشفع : لغة، الزوج، قسيم الفرد، فإذا ضممت فردًا إلَى فرد، فأنت شفعته. ومن هنا اشتقت الشفعة؛ لأن الشافع يضم حصة شريكه إلِّى حصته.

والشفعة: تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة فتعريفها شرعًا على


 من الخلطاء يبني بعضهم على بعض. إلَّا من آتى الشُركة حقها وقليل ما ما هم لمـ




 مضرته أو تزيد على مصلحته.

 توهموا ثبوتهما على خلاف الأصل والتياس.


## الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين

(YVA)




## 0 O

الغريب:
1 - وَقَعَتِ الْحُدُودُ: عينت، و(الحدود) جمع (حد) ومو - هنا - ما تميز به
الأملاك بعد القسمة.
r - طُرُنَتِ الطُّرُقُ: بضم الصاد وكسر الراء المئقلة، وتخفف، بمعنى بينت
مصارفها وشوارعها.
المعنى الإجمالي:
هذه الشُريعة الحكيمة جَاءت للإحقاق الحق والعدل ودفع الشُر والضرر ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميدة والمقاصد الشريفة ولانة. فتصرفاتها

 للشريك. بمعنى أنه إذا باع أحد الشُريكين نصيبه من العقار المشترك كِ بينهما ،


 شوارعها وتشقيقها فلا شفعة؛ لزوال ضرر الشُراكة والاختلاط الَّذِي ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشتري.

ما يستفاد من الحديث:

1 - هذا الححيث أصل فِي ثبوت الشفعة وهو مستند الإجماع عليه.
Y - Y بَدْرُ الـحديث يشعر بثـبوت الشفعـة فِي المنقولات وسياقه يخصها
بالعقار، ولكن يتبعها الشُر والبناء إذا كانا فِي الأرض.
r - تكون الشفعة فِي العقار المشترك، النَِّي لم تميز حدوده، ولم تصرف طرقه، لضرر الشراكة الَّلِّي تلحق الشُريك الشفيع.

ع - إذا ميزت حدوده، وصرفت طرقه فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمـة،
وعدم الاختلاط.
0 - بهذا يعلم أنها لا تثبت للجار، لقيام الحدود وتمييزها. ويأتي الكالام
على الشفعة فيما فيه منفعة مشتركة بين الجارين إن شاء اللَّه تعالى.

- 1 - استدل بعضهم بالحديث : على أن الشُفعة لا تكون إِلَّا فِي العقار الَّذِي

 فيه إن شاء الله.

V - تثبت الشفعة إزالة لضرر الشريك، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها. وأما غير العقار، فضرره يسير يمكن التخلص منه بوسائل كثيرة، من المقاسمة التَّيِ لا تحتا إلج إلَى كلفة، أو بالبيع ونحو ذلك. فائدة: يرى بعض العلماء - ومنهم الفقهاء المتابعون للمشهور من مذهب الحنابلة - سقوطها إن علم الشفيع ببيع الشقص ولم يشفع على الفور، ولم يجعلوا
 منهم على أن الأصل فِي المعاملات الرضا. والشفيع يريد انتزاع الشقص بغرير الضير رضا ونا المشتري فحاربوه، واستأنسوا على ذلك بأحاديث ضعيفة كحديث (الشُّفْعَةُ كَحَلِّ

الْعِقَالِ|"(1) والحق أنه يرجع فِي ذلك إِلَى العرف فِي التحديد، ويعطى مهلة متعارفة للتفكير والمشاورة.

فائدة ثانية: يحرم التحيل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق مسلم، كما قَالَ ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

وقد يعمد من لا يراعي حدود دينه وحقوق إخوانه، إلَّى محاولة إسقاطهـا بشيء من الحيل، كأن يعطي الشقص بصورة من الصور الَّتِي لا تثبت فيها، أو ألا لا
 حيلة لإسقاطها. فهذه حيل لا تسقط فيها الشفعة عند الأئمة الأربعة، كما قَالَ ذلك الك صاحب ألفائق رحمه اللَّه تعالى.

وقال شيخ الإسـلام: الاحتيال على إسقاط الشفعة بـعـ وجوبهـا لا يـجوز بالاتفاق. وإنما اختلف الناس فِي الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل.

## اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تُبوت الشفعـة فِي العقارات الَّتِي تقسـم قسمـة إجبـار واختلفوا فيما سوى ذلك. فذهب أبو حنيفة وأصحابه، إِلَى ثبوتها فِي كل شيء الِئ من الِّ العقارات والمنقولات. مستدلين على ذلك بصدر الحديث الَّنِي معنا (اقَضَىَ بِالثُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ") وبما رواه الطِحا
 بالشركة والقسمة، ولذلك كلفة ومؤنة. وبعض العلماء كالقاضي عياض وابن دقيق العيد عدوا هذا القول من الشواذ.
رواه ابن ماجه (• YO)
رواه ابن ابي شيبة (YYヤOO)، عبد الرزاق (IEY0)

وذهب مالك، وأمل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إلَى أنه لا شفعة








ولأن الشفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر اللاحق بشُراكة العقارات التَّتي تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة، وتستوجب أعمالًا لألغا وتييرات، ولها ولا مرافرافق


 دام غير مشارك، ولو أثبتنا للجار لشاعت القضية فما من أحد إلَّا وله جار.







$$
\begin{align*}
& \text { (1) رواه البخاري برقم (Y) (Y) (Y) } \tag{1}
\end{align*}
$$




 ونفى الإيمان عمن أساء إليه.

فنظر قوم إِلَى أدلة كل من الفريقين. فرأوا أن كلا منهما معه أثر لا يرد، ونظر









 الإسلام: وقد تنازع الناس فِي شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها التول الـون بأنه إن كان شريكًا فِي حقوق الملك ثبتّت له الشفعة وإلا فلا. اهـ.

قلت: وهو قول وسط، تجتمع فيه الأدلة، ويزول به كثير من الأضرار الكبيرة
 بشيء من الأدلة، ولا يكفي أنه يوجد فِي ذلك قليل من الضرر، الَّذِي يمكن إزالته بسهولة ويسر. والله أعلم.

الكبرى (IV|\&)
!بأكطابجورار

المؤلف رحمه اللَّه ذكر بعد هذا الحديث المتعلق بـ (الشُفعة) أربعة أحاديث



وبما أن أحاديث (الوقف) و (الهبة) و (الوصايا) كلها من جنس واحد؛ لأنها
 وأخرتها ليكون بعدها (باب الفرائض) لوجود المناسبة بينها أيضًا.

وقدمت هذه الأحاديث المتعلقة بـ (المزارعة) و (الغصب) و (أحكام الجوار)
ليحسن الترتيب، وتجتمع المسائل المتناسبة.

## الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين



 000

1- لَا يَمْنَعَنَّ: لا : ناهية، والفعِل بعدها مجزَوم بها، وحرك بالفتتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.
r - r خَسَبَبة: بالإفراد، وقد روي بالـجمع، والمعـنى واحد؛ لأن المـراد بالواحد الجنس.
r - عَنْهَا، بِهَا : الضمير فيهما راجع إِلَى السنة المذكورة فِي مقالته. ع - بَيْنَ أَكْتافِكُمْ : بالتاء المثناة الفوقية جمع (كتف). وقد ورد فِي بعض الروايات بالنون. و(الأكناف) جمع (كنف) بفتح الكاف والنون، هو الجانب.

المعنى الإجمالي:
 الجار، وذكر أن جبريل ما زال يوصيه به حتى ظن أنه سيورثه من جاره جاره، لعظم حقه، وواجب بره؛ فلهذا تجب بينهم العشرة الحسنة، والسيرة الحمميدة، ومراعاة حقوق الجيرة، وأن يكف بعضهـم عَنْ بعض الشُر القولي والفعلي. فلا يؤمن بالله تعالى من لا يأمن جاره بوائقه.

ومن حسن الجوار، ومراعاة حقوقه، أن يبذل بعضهم لبعض المنافع الَّلِي لا لا لِّ








 مراعاتها والقيام بها.

ما يستفاد من الحديث:
1 - النهي عَنْ منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره، إذا لم يكن عليه ضرر من وضعها، وكان فِي الجار حاجة إلَى ذلك.

Y - قيد وضع الخششب بعدم الضرر على صاحب الجدار، وبحاجة صاحبَ الخخشب؛ لأن التصرف فِي مال الغير مـنـوع إلأَّا بإذنه. فلا يـجوز إِلَّلا لحاجة من عليه له الحق وهو الجار، كما أنه لا يوضع مع تضرره؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

ب - هل النهي على وجه التحريم أو الكراهة؟ يأتي بيان ذلك إن شاء الله.
 ولذلك فإنه استنكر عليهم إعراضهِم عَنْ هذه السنة. وتهـدهم بالألخذ بها 0 - هذا من حقوق الجار الَّذِي حض الشرع على بره والإحسان إليه، فنعلم
 الخشب غيره من الانتفاعات، التَّي يكون فِي الجيران حاجة إليها، وليس على مالك نفعها مضرة كبيرة في بذلها، فيجب بذلها ويحرم منعها.

## اختتلاف العلماء:

أجمع العلماء على المنع من وضع خشب الجار على جدار جاره مع وجود

 بأن لا يمكنه التسقيف إلآلا به.
ذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي فِي المشهور عنهم إِلَى أنه لا يـجوز وضع الـخشب على حائط الجـار إِلَّا بإذن صاحبـ الـا يأذن، فلا يـجبر عليه؛ مستدلين على ذلك بأصل المنـع من حق الغير إِلَّا برضاه




وذهـب الإمـام أحـمـد، وإسـحـاق وأهـل الـحـديـث إلَى وجـوب بـذل الـجـدار

 ومذهب الشافعي في القديم، والدنيل على ذلك ما يأتي :

1 - ظاهر هذا الحدديث النَّذي معنا، فإنه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم، وإذا كان المنع حرامًا فإن البذل واجبر.
Y - أبو هُرْيْرَة الَّذِي روى الحديث استنكر عدم الأخذ به، وتوعد على ذلك، وهذا يتتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع، وراوي الحيري الحديث أعرف بمعناه

Y - ورد مثل هذه القضية فِي زمن عمر، فقد روى مالك بسند صححيح (أَنَّ


 القضية من الصحابة، فكان اتفاقًا منهم على ذلك.

ع - أن الشارع عظم حقوق الجار وأكد حرمته، فله على جاره حقوق فإذا لم
 العمومات الَّتِي يستدلون بها على عـدم الوجوب، فلا فلا يبعد أن تكون مخصصة بهذا الحديث، للمصالح.



مصدر غصبه يغصبه: أخذه ظلمًا. والغصب شرعًا : هو الاستيلاء على مال
 على الغاصب رد ما غصبه؛ لأنه من رد المظالم إلِّى أهلها.

## الحديث الثمانون بعد المائتين




$$
\begin{aligned}
& 1 \text { - قِيَد تِبْرٍ : بكسر القاف وسكون الياء، أي قدر. } \\
& \text { وذكر (الشبر) إشارة إلَى استواء القليل والكثير. }
\end{aligned}
$$

r - طُطِّقُهُ: بضم الطاء وتشديد الواو المكسورة، مبني للمجهول، بمعنى أن

$$
\begin{aligned}
& \text { يجعل طوقًا فِي عنعه. } \\
& \text { r - أَرَضِينَ: بفتح الراء ويجوز إسكانها. }
\end{aligned}
$$

ع - الظُّلْمْ: لغة وضع الشيء فِي غير محله. وشرعا التصرف فِي حق الغير بدون إذنه.

المعنى الإجمالي:
مال الإنسان على الإنسان حرام، فلا يحل لأحد أخذ شيء من من حق أحد،
إِلًا بطيبة نفسه، وأشد ما يكون ذلك، ظلم الأرض، لطول مدة استمرار الاستيلاء


 الأرض بالاستياء عليها.

## ما يؤخذ من الحديث:

1- تحريم الغصب؛ لأنه من الظلم الَّذِي حرمه اللَّه على نفسه، وجعله بيننا محرمًا.

Y - أن الظلم حرام فِي القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.
 القرطبي: ومن الحديث إمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر.

ع - أن من ملك ظاهر أرض، ملك باطنها إلَى تخومها. فلا يجوز أن ينقب

 أن العلماء قالوا : إن الهواء تابع للقرار، فمن ملك أرضًا أرضًا ملك ما فوقها.

ه - قال شيخ الإسلام: إذا اختلط الحرام بالحلال، كالمقبوض غصبًا والربا والميسر، فإذا اشتبه بغيره واختلط لم يحرم الجمع، فإذا علا علم النا أن فِي البلد شيئًا من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على النـا
 فالجواب على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لـلم تـلحرم معاملته.

Y - وقال أيضًا: المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف فِي مصالح المسلملمين عند جماهير العلماء، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع

أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها فِي مصالح الـمسلمين، أو يسلـمهـا إلَى عـدل يصرفهـا فِي مصالح

الدسلمين
فائدة: قَالَ فِي المـغني: ومـا كان فِي الشُوارع والطرقات والرحبات بين

 مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالقعود فِي الواسع من ذلك للبيع والشراء على ولى وجه
 على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع كالاجتياز.

## 

المساقاة: مأخوذة من أهم أعماله، وهو السقي. وهي شرعُا : دفع شُجر لمن


 والأرض، كصاحب النقود، التَّي دفعها للمضارب فِي التجارة.
والمساقي، والمزارع، كالتاجر النَّذِي يتجر بالمال، فهما داخلتان فِي أبيا


 الإجارات، التَّي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، فهذا وهم منهم.

## الحلديث الحادي والثمانون بعد المائتين

(YA1)


000
الغريب:
1 - شَطْرِ مَا بَخْرُجُ مِنْهَا الشُطر، يطلق على معان، منها النصف، وهو
المراد هنا.
Y - مِنْ ثَمَرٍ بالثاء المثّلثة، عام لثمر النخل والكرم وغيرهما.

المعنى الإجمالي:
بلدة (خيبر) بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود، فلما فتحها النَّبُّ وْيَّئِّ
 مشتغلين عَنِ الحر اثة والزراعة بالجههاد فِي سبيل اللَّه والدعوة إِلَى اللَّه تعالىى، وكان ونِ يهود (خيبر) أبصر منهم بأمور الفلاحة أيضًا ، لطول معاناتهم وخبرتهم فيها، لهذا
 النصف، مما يخرج من ثمرها وزرعها، مقابل عملهم ونفقتهم، وللمسلمين النصف الآخر، لكـونهـم أصحاب الأصل. فما زالتت هـذه المعاملة سائرة بينهـم زمن النَّبّيّ
 ما يستفاد من هذا الـلديث:

1 - جواز المزارعة والمساقاة بجزء مما يخرج من الزرع والثمر.
Y - Y الصححيح، خلافًا للمشهور من مذهبنا فِي اشتراطه. r - أنه إذا علمم نصيب العامل، أغنى عَنْ ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر ؛ لأنه بينهما.

ع - جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة فِي بستان واحد، بأن يساقيه على الششر بـجزء معلوم وزراعة الأرضى بجزء معلوم.

0 - جواز معـاملـة الكفـار بـالفـلاحة، والتتجارة، والـمقـاولات عـلى البنـاء والصنائع، ونحو ذلك من أنواع المعاملات.

اختقلاو القلماء في المساقاة والمزارعة:
تقدم أن طائفة من العلماء يرون أن المسـاقاة والمزارعة جاءتا على خـلاف الأصل والقياس؛ لهذا اختلف العلماء فِي حكمهما ، مع ورود النص فيهما.

فأما (المساقاة) فذهب أبو حنيفة إلَى أنها لا تجوز بحال؛ لأنها إجازة بثمرة
 راجعة إلَى جهالة العوض، وكالاهمما ممنوع. فعمدته فِي رد النص فيها مخالفتهها



 الحكم الثابت فِي هذا الخبر إنما جاء على خلاف الأصل فلا يلا يتعدى به محل النص.

 أصل ثابت، فهي رخصة عنده عامة فِي كل ذلك.

 الدليل، ولأن هنين العقدين من عقود المشاركة الَّلِّي جَاءت على الألصّ الأصل المقيس،
 مخالفتها للأصول، دعوى باطلة؛ لأن الحديث هو الأصل فِي الأحكام، فكيف
 خلفائه من بعده، لم ينسخ ولم يغير حكم اللَّه فيه؟!
 والثـافعي، إلَى عدم جوازهـا، ودليلهم على ذلك أحاديث رويت عَنْ رافع بن
















عوضها مجهول، فتحرم ولا تصح.

 منهم علي بن أبي طالب، وسعد بن مالك، وعبد الْبَ اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَهْهُم.
 محمد، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وسعيد بين المسيب، وطاوس، والزهري،

$$
\begin{align*}
& \text { رواه مسلم (10\&V) } \tag{Y}
\end{align*}
$$

وعبد الرحمن بن أبي ليلى، كما وافق الإمام فقهاء المحدثين، ومنهم أبو يوسف،
 شيبة، وسفيان الثوري، والإمام البخاري، وأبو داود. ومن المحدثين المتأخرين،


 بالمزارعة. وقد صنف ابن خزيمة كتابًا فِي جواز المزارعة وأجاد.

وتابع الإمام أحمد على جوازها فقهاء الحنابلة، المحققون منهم والمقلدون.
 التأويل؛ ولذا فقد استمرت هذه المعاملة منذ عقدت، حتى أجلاهم عمر عَنْ خيبر فِي خلافته، وبهذا يتحقق أنها لم تنسـخ ولم تبدل.

أمـا أحاديث رافع بن خحـيج، الَّتِي استدل بها المـانعون، فتـد تكـلم فيهـا العلماء؛ وذلك لاضطرابها وتلونها فإنها تارة يروي المنع عَنْ عمومته، وتارة أخرى أخرى الحا




 فقد أجاب العلماء عنها، وعن حديث الجم جابر بأجوبة مقنعة.

وأحسنها الجمع بينها وبين أحاديث خيبر، وذلك بأن تحمل أحاديث النهي النهي عَنِ
 من الميسر والمغالبات. وهو حمل وجيه، بل قد صرح بذلك فِي بعض طرق أحاديثه. ولهذا قَالَ شمس اللدين ابن القيم: إن من تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملهها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها، ،






 اللّه تعالى.
 البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز؛ لما فيه من المخاطرة).

وقال ابن المنذر : قد جَاءَت أخبار رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل.








 وأن يسشثوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكون خاصًّا لرب المال.

$$
\begin{align*}
& \text { رواه مسلم (10\&v) } \tag{1}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { رواه أبو داود (r) (rra). } \tag{r}
\end{align*}
$$

والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مـجهولة وقد يسلم ما

 المعلومة، فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواءـ الك

وأصل المضاربة فِي السنة المزارعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع الفرع،
ويبطل الأصل؟! اهـ كلام الخطابي قدس اللّه روحه. وهو توجيه جليل بلفظ قليل.


 ذو بصيرة بالحالال والحرام علم أنه حرام.
وبهذا تبين أن المزارعة والمساقاة عقدان صحيحان جائزانـان، وأن القول
 وحديثًا.

فائدة: قَالَ شَيخ الإسلام: الجمهور يقولون: الشُركة نوعان: شركة أملاك؛

 بالإجماع، والمساقاة والمزارعة، وإن كان من الفقانـانهاء من يزعم أنهمها من باب
 المشاركة، لا من باب الإجارة، وهي على وفق قياس المشاركات.


#   

## الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين

لا




الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين

## 







$$
0 \bigcirc 0
$$

1 - حَفْلًا بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف، منصوب على التمييز. الأصل فِي الحقل القراح الطيب، ثُمَّ أطلق على الزبرع، واشتق منه المحاقلة.
 بعدها ألف أيضًا. قَالَ الخطابي : هي من كلام العجم فصارت دخيلًا فِي

كلام العرب.
r - أَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ : بفتح الهمْزة، فقاف فباء. والأقبال الأوائلن. والجداول
جمع (جدول) وهو النهر الصغير.
المعنى الإجمالي:
فِي هذين الحديثين بيـان وتفصيل لإجارة الأرض الصـحيحة، وإجارتها الفاسدة. فقد ذكر رافع بن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة المارينة مزارع وبساتين.



 والجهالة والمخاطرة، فإنها باب من أبواب الميسر، وهو محرم لا يجوز، فا فلا بد من العلم بالعوض، كما لا بد من التساوي في المغنتم والمغرم. فإن كانت بجزا
 إجارة لا بد فيها من العلم بالعوض.

وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، أم بالطعام مما يخرج من الأرض
 مَعْلُومُ مَضْمُونُ، فَلَا بَأُسَ بِههِ.

ما يستفاد من الحديث:
1 - جواز إجارة الأرض للزراعة، وقد أجمع عليه العلماء فِي الجملة. r - أنه لا بد أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح بالمجهول.

باب في جواز كِراء الأرض بالشيهء المعلوم والنهي عن الشروط الفاسدة
ب - عـمـوم الـحـيـث يــيـد أنهه لا بـأس أن تـكـون الأجـرة ذهـبًا أو فضـة أو غيرهما. حتى ولو كان من جنس ما أخرجته الأرض، أو أو ممـا أخرجته

بعينه.

ع - النهي عَنْ إدخال شروط فاسدة فيها : وذلك كاشتراط جانب معين من الزرع، وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والظلـم لأحد الجانبين، يجب أن تكون مبنية على العدالة والـمساواة. فإما أن تكون بأجر معلوم للأرض وإما أن تكون مزارعة يتساويان فيها مغنمًا ومغرمًا.

0 - بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمغالبات، كلها محرمة باطلة، فهي من القمار والميسر؛ وفيهـما ظلمم أحد الطرفين، والشرع إنـما جـاء بـالـعـل والتـسط والـمـسـاواة بـيـن الـنـاس، لإبـعاد الـعـلـاوة

والبغضاء، وجلب المحبة والمودة.

انحتوف العلماء:
ذهـب عـامة الـعـلمـاء إِلَى جـواز الإجارة بـالـذهب والفضـة والعـروض غير الطعوم. واختلفوا فِي جوازها فِي الطعام. فإن كان معلومًا غير خارج منها ، فذهب إِلَى جوازها أكثر أهل العلم، ومنهم الشافعية، والحنفية، والحنابلة، سواء أكان الطعام من جنس الخارج منها، أم من غير جنسه؛ للحديث العام، ولأنه لَيْسَ فيه ذريعة إِلَى الربا فجاز، كالنقود.

ومنعه الإمام مالك، محتتجًّا بحديث (افَاْلِ يُكْرِيهَا بِطَعَام|"(1)
وإن كان بـجزء مـما يـخرج منها فلا يـجوز عند الأئمة الثلاثة. وما نقل عَنِ الإمام أحمد فِي جوازها فمـحمول على إرادته للمزارعة بلفظ الإجارة.
(1) رواه ابن ماجه (1)
.


قال ابن فارس فِي (مقايبس اللغة): الواو والتاف والفاء، أصل يدل على

 بقاء عينه عَنِ التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنوانـئ أنواع القُرب ابتغاء وجه اللَّه تعالىى.
وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة، لأحاديث كثيرة. منهأ حديث أبي

جَارِيَّةٍ . . إلخ،"(1).

وإجماع الصـدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولما ولزومه. قَالَ الثـافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علما علمته. وإنما حبـا حبس أهل الإلما الإسلام وهذا
 أهل العلم خلانفا فِي جواز وقف الأرضين إلاَّا أنه نقل عَنْ شريح القاضي أنه أنه أنكر الْحُبُسَسَ
وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه.

 أما فضله، فهو من أفضل الصدقات الَّتِي حث اللَّه عليها، ووعد عليها الِّا بالثواب الجزيل؛ لأنه صدقة ثابتة دائمة فِي وجوه الخير. وقد ورد فِي فضله آثار

$$
\begin{align*}
& \text { (یTrv) (أحمد } \tag{1}
\end{align*}
$$

ذكره في المغنى (

خاصة، لحديث عمر، وخالد، وعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. وهذه



 والدساكين، والعاجزين والمنقطين، ومساعدة أهل الخير والصصلاح، ونحو ذلك. أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا ييعوعه، أو تكثر عليه



 الوقف. ومثل هنا لا يعطى حكم الوقف من اللزو وم والثواب واب والضضل والألأحكام.
 ما أحدث فِيْ غَير أمر اللَّه فهو رد. أي مردود.




 آماله، بخروجه من دنياه إلَّى أخراه.



## الحديث الرابع والثمانون بعد المائئين









0 OO
الغريب:
 بالمزارع والسكان، وكانت مسكنًا لليهود حتى فتحها النَّبُّيُ سبع، فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر فِي خلما خلافته. وأرض عمر هذه، اسمها (تمغ) بفتح فسكون، اشتراها من أرض خيبر. r - r يْتَاْمِرْهُ: يستشُيره فِي التصرف بها.
r - تَظُّ: ظرف زمان للماضي: مشدد الطاء، مبني على الضم.
ع - أَنْفَسُ مِنْهُ يعني أجود منه، والنفيس: الشيء الكريم الجيد المنتطط به.

$$
0 \text { - لَا جُنَاحَ: لا حرج ولا إثم. }
$$

1 - غَيْرْ مُتَوَوِّلٍ غَيْر مُتَأَثِّلٍ اتخاذ المال أخذًا أكثر من حاجته. و(التأثل) اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عنده.

المعنى الإجممالي:



 الصدقة بها لوجه اللَّه تعالىى، لثقتته بكمـال نصحهه. فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه فلا يتصرف به ببيع، أو إهداء، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التَتِي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سببًا




 والإصلاح، فقد رفع الحرج والإثم عمن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما ما يحتاجه، ويطعم منها صديقًا غير متخذ منها مالًا زائُّا عَنْ حاجته، فهي لم تم تجعل إِلَّ للإنفاق فِي طرق الخير والإحسان، لا للتمول والثراء.

## ما يستفاد من الـلديث:

 الوقف الَّذِي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

التصرف فِي الوقف، فإنه لا يجوز نقل الملك فيه، ولا التصرف الَّذِي يسبب نقل الملك، بل يظل باقيًا لازما، يعمل به حسب شرط الواقف الَّذِي لا حيف فيه ولا جنف.
r - مكان الوقف، وأنه العين الَّتِي تبتى بعد الانتفاع بها. فأما ما يذهب بالانتفاع به فهو صدقة، وليس له موضوع الوقف ولا حكمه.


 والفقراء، والمساكين وبناء المدارس والملاجئ والمستشففيات ونحو ذلك.

0


 أنها تنفذ، لم يكن فِي اشتراط عمر فائدة.

 له أن يطعم منه الصديق بالمعروف.

V
^ - وفيه أن الأفضل أن يكون من أطيب المال وأنفسه، طمعًا فِي بر اللَّه وإحسانه الَّذِي جعله للذين ينفقون مما يحبون.

9 - وفيه مشاورة ذوي الفضل، وهم أهل الدين والعلم، وكل عمل له أرباب يعلمونه.
-1- وفيه أن الواجب على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل والأحسن، فالدين النصيحة.

11 - 1 وفيه فضيلة الإحسان والبر بذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهـم صدقة وصلة.
r
 والإحسان، ومن العدل والبعد عَنِ الجور والجنف والظالم.


 الوقف أو العتق أو الهـبة أو البيع أو النـكاح أو الإجـارة أو النـذر أو غير ذلك
 اللَّه عنه، أو النهي عما أمر اللَّه به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله الله، فهذه الله
 العقود المباحات كالبيع والإجارة والنكاح هل معنى الحديث من اشترط شرطُا لـم يثبت أنه خالف فيه الشرع، أو من اشترط شرطًا يعلم أنه مخالف لما شرعه الله؟


 يقول: مـا لـم ينه عنه من المباحات فهـو ما ما أذن فيه فيكون مشروعًا بكتاب اللَّه،

وأما ما كان من العقود التّتِي يقصد بها الطاعات كالنذر، فلا بد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحما لم يجب الوفاء بهـ

تم تحدث شيخ الإسلام رحمه اللَّه تعالى عَنِ البدعة، وبَّبَّنَ أنها جميعا











 تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما فـا بقي بعد الما الموت


 سعيًّا فيما لا يتتع به فِي دنياه ولا فِي آخرته، ومثل هذا لا يجوز.

## اختلاف العلماء:

شُذ الإمام أبو حنيفة رحمه اللّه فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه. ومذهبه مخالف لنص الحديث ولذا قَالَ صاحبه أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث (حديث عمر) لقال به، ورجع عَنْ بيع الوقف.

وَقَالَ القرطبي: الرجوع فِي الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه. وذهب مالك والشـافعي إلّى لزوم الوقف وعدم جواز صحة بيعه بحال، أخذًا بعموم الحديث : أَأنَّهُ لَا يَّبُعُعُ أَصْلُهَا . .. إلخَ".
وذهب الإمام أحمد إلَى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به إلَّا أن تتعطل منافعه بالكلية، ولم يمكن الانتفاع به، ولا ولا تعميره وإصلا إلاحه، فإن




 إِلَى فوات الانتفاع بالكلية.

قال ابن عقيل رحمه الله: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجـ إلى



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومع الـحاجة يجب إبدال الوقف


 الثلاثة فما يجوز تغيير عرصتها وإنما يجوز الزيادة فيها. وإيدال البناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة.

وذكر شيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمه اللَّه أنه إذا نتص الموقوف أو قلت

 شيخ الإسلام، وعليها العمل فِي محاكم المملكة العربية السعودية، فإذا ثُبت عند

القاضي أن فِي بيعه واستبداله غبطة أو مصلحة أجازه، وأذن لناظره بذلك، وإلا فلا، ولكن فِفي هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر فِي بيعه، بل يل يرفع الأمر
 يحتاج إِلَى رفعه، ورفع الدسئولية عنه بالحاكم. والله أعلم اهـ. وهذا هو الجاري فِي محاكم المملكة، فإنه لا يباع وقف إِلَّا بإذن من الحاكي
 موافقًا للوجهة الشرعية، فتجيزه، وبدون هذا فإن الوقف لا يتصرف فيه بما ينقل الملك.


الهبة: بكسر الهاء وتخفيف الباء. وهي شرعاً تمليك فِي الحياة بلا عوض.
 والصدقة، والعطية، وهبة الثواب. ولكن بينها فروق، فالهبة المطلقة ما قصد بها



 الأنواع.

ولها فوائد وحكم كثيرة، من إسداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب

 من أنواع العبادات الـجليلة الَّتِي أزالت ما فِي الصـي والجوار. والشرع يهدف إلَى كل ما فيه الخير والصلاح.



## الحديث الحامس والثمانون بعد المائتين

(Y^0) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (حَمَمَلْتُ عَلَّى فَرَّسٍ فِي سَبِبيلِ اللَّهِ،





## الحلديث السادس والثمانون بعد المائتين



 ○○○

المعنى الإجمالي:
أعان عمر بن الخططاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلُّا على الجهانـاد فِي سبيل الله،









الحال وخستها، ودناءة مرتكبها.

ما يستفاد من الحديثين:
1 - استتحباب الإعـانة على الـجهاد فِي سبيل اللَّه، وأن ذلك من أجل
الصدقات، فقد سماه النَّبِّ
Y - أن عمر تصدق على ذلك المـجاهد بالفرس ولم يجعلها وقنًا عليه، أو
وقفًا فِي سبيل اللَّه على الجهاد، وإلا لما لما جاز للرجل بلـ بيعه، فالمراد
حمل تمليك لا حمل توقيف.
Y - النهي عَنْ شراء الصدقة؛ لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها
النفس.
وشراؤها دليل على تعلقه بها، ولئلا يحابيه البائع فيعود عليه شيء من
صهلقتّه.
ع - يحرم العود فِي الصدقة، وهو مذهب جمهور العلماء.
0 - التنفير من ذلك بهذا المثل النَّذي هو الغاية فِي البشُاعة والدناءة.
1 - استثنى جمهور العلماء من تحريم العودة فِي الهـبة ما يهبه الوالد لوللده،



الترمذي والحاكم.

 (YMT.) وأحمد (

## + bod

## الحديث السابع والثمانون بعد المائتين






 .( $17 Y$ )

## 000

المعنى الإجمالي:






 له: اتتوا اللَّه واعلوا بين أولادكم ولا تشهيني على جور وظلم، ووبيخه ونفره عَنْ
 رجع بتلك الصدقة كعادتهم فِي الوقوف عند حدود اللَّه تعالى.

اختلاف العلماء:
 يسوون بينهم فِي القُبَّلِ، لما فِي ذلك من العِّل العِل وإشعارهم جميعًا بالمودة، وتصفية قلوبهم وإبعاد البغض والحقد والحسد عنهم.
ولكن اختلف العلماء فِي وجوب المساواة بينهـم فِي الهبة؛ فـذهب الإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والثوري، وجماعة إلَّى وجوبها وتحريم التفضيل
 أنها مستحبة فقط، وأطالوا الاعتذار عَنْ هذا الحديث بما لا مقنع فيه.
والحق الَّذِي لا شك فيه وجوب المساواة؛ لظاهر الحديث، ولما فـما فيه من

 ورواية عَنِ الإمام أحمد، اختارها من أصحابه ابن عقيل
والحارثي وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد، فهو أن ئسنم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. فائدة: ذكر وجوب العدل بين الأولاد فِي الهـبة، وتحريم التخصيص ألتص أو



 بالوقف -: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحديث والآثار تدل على وجوب العدل. ..

باب العدل بين الأولاد في العطية

- 1 أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

Y - Y ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب فِي تحريم التنفاضل فيـه. وينشأ من بينـهـما نوع ثالثث، وهو أن ينفرد
 من أرش جناية، أو يعطى عنه المـهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونـو ونحو ذلك، فني وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر) اهـ من الاختيارات. ما يؤخذ من الأحاديث:

1 - وجوب العـل بين الأولاد، وتحريم التغضيل أو التخحصيص، ذكرهم
وأنثاهم سواء.
Y - أن ذلك من الجور والظلم، اللَّذي لا تجوز فيه الشهادة تحملً وأداء.
ץ - وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين، حتى يتساووا.

ع - أن الأحكام التَّتِي تقع على خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ، ولا يعتبر عقدها الصوري؛ لأنه على خلا فـ المقتضى الشرعي.

## $\longrightarrow \underbrace{\frac{1}{\infty}}$

## الحديث الثامن والثمانون بعد المائينين

(YA )





 (مسلم (17Y0).
OOO
الغريب:
1 - الْعُمْرَى: بضم العين المُملة، وسكون الميم، وألف مقصورة، مشتقة من العمر، وهو الحياة. سميت بذلك؛ لأنهم كانوا فِي الجا الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك
مدة عمرك وحياتك.
r - أُعْمِرَ: بضم أوله، وكسر الميم. مبني للمجهول.

المعنى الإجمالي:
العمرى ومثلها الرقبى نوعان من الهبة، كانوا يتعاطونهما فِي الجاهِلية، الريّا
 أو عُمُرِي. فكانوا يرقبون موت الموهوب له، ليرجعوا فِي هبتهم. فأقر الشرع الهبة،

 كِ



 المنافقين المحرمة.

## اختلاف العلماء:

## العمرى ثلاثة أنواع:

$$
1 \text { - إما تؤبد كقوله: (لَكَ وَلِعَقِبَكَ مِنْ بَعْلِكَ|(1). }
$$

 صحة هذين النوعين وتأبيدهما وهو مذهب بعض الحنابلة.
r - والنوع الثالث أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما.



 وتأبيدها. وشرط الرجوع فيها المختلف فِي صحتها غير إِير هبته مدة الحياة، فهذه لها حكم العارية بإجماع العلماء.

$$
\begin{align*}
& \text { ( ( (Y) رواه مسنم دون قوله : من بعدك (ITYO)، وأبو داود (YOOO) (YOO). } \tag{Y}
\end{align*}
$$

ما يؤخذ من الحديث:
1 - 1 بمنع الرجوع فيها، لما فِي الرجوع من الدناءة والبشاعة.
Y - أنها تكون للموهوب له ولعقبه، سواء أكانت مؤبدة أم مطلقة. أما إذا شرط الرجوع فيها، فقد تقدم الخلاف فِي ذلك بين العلماء.
ب - أما إذا كانت الهبة لمذة الحياة فقط، بأن قَالَ: هي لك ما دمت حيًّا، ، أو ما عشت، فهذه لها حكم العارية.

ع - أن الشروط الفاسدة غير لازمة فِي العقد، ولو ظنها الحاقد لازمة نافعة له. لكن قَالَ الفقهاء: ويثبت الخيار فِي إمضاء الْبيع أو رده لمشتر ظن ما لا لا لـا لَيْسَ له ضمن عقده.
! بـبالقط"

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور. وهي المـال الضائع من ربه يلتقطه غيره. والملتقط على ثناثة أقسام:

1 - فقسم تافه لا تتبعه همة أوساط الناس، كالسوط، والرغيف ونحوهما، ، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.

 ذلك، فهذا يحرم التقاطه.
r - والنوع الثالث ما عدا ذلك، فهذا هو الَّذِي يشرع التقاطه بقصد الحفظ
لصاحبه وفيه الأحكام الآتية:
الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين








1 - وِكَاءَهَا : بكسر الواو ممدود (الوكاء)، ما يربط به الشيء.
Y - عِفَاصَهَا : بكسر العين المهِملة، ففاء، وبعد الألف صاد مهملة. هو
وعاؤها.
r - حِذَاءهَها : بكسر الحاء المـهـملة، فذال معجمة، هو خفهـا، لمـتانته وصلابته.

ع - سِقَاءَهَا : بكسر السين، هو جوفها الَّذِي حمل كثيرًا من الماء والطعام.
0 - رَبُّها : هو صاحبها الَّذِي ضاعت منه.
المعنى الإجمالي:



الضائعة، فتأخذ حكمها،
فقال عَنِ اللذهـب والفضة : اعرف وكاءهـا التَّذِي شـدت بـه، ووعاءهـا الَّذِي جعلت فيه، لتميزها من بين مالك، ولتخخبر بعلمك بها من ادعاها. فإن طابق وصفه


 سنة، وعدم العثور على صاحبها - أن يستنغقها ، فإذا جاء صا واحبها الِيا فِي أي يوم من أيام الددهر أداها إليه.

وأما ضالة الإبل ونحوها، مما يمتنع بنفسه، فنهاه عَنِ التقاطها ؛ لأنها ليست
 صغار السباع، ولها من أخفافها ما تقطع به المفاوز، ومن عنقها ما لا تلتناول به

الشَجر والماء، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء، فهي حافظة نفسها حتى يـجلها ربها النَِّي سيبحث عنها فِي مكان ضياعها.

وأما ضالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان، فأمره أن يأخذها حفظًا لها من الههلاك وافتراس السباع، وبعد أخلذها يـأتي صاحبها فيأخذها، أو يمضي عليها حول التعريف فتكون لواجدها.

ما يستفاد من الحلديث:
1


الأقوال.
Y - أن يعرفب النواجد وكاءها ووعاءها وجنسـها ليميزهما عَنْ ماله وليعرف صفاتها فيتخبر من ادعى ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها

إلَّى ر.طها.
ب - أن يـعـرفهـا سـنـة فِي مـجـامـع النــاس كأبـواب الـمـسـاجـد والـمـحـافـل والأسواق، وفي مكـان وجـدانـهـا؛ لأنه مكان بـحث صـاحبها، ويبلغ الجههات المسئولة عنها، كدوائر الشرطة. وفي زمننا يكون نشدانها فِي الصحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة.

ع - إن لم تعرف فِي مدة العام جاز له إنفاقها ويقي مستعدًّا لإعطاء صاحبها عوضها مثلها، إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة.

0 - فإن مضى عليها الحول ولم تعرف، ملكهـا ملتقطها ملكًا قهريُّا من غير اختيار كالإرث، وإذا جاء صاحـبها بعـد الـحول فلـه عوضـهـا ، أو هي بعينها إن كانت موجودة.

1 - إن جاء صاحبها ولو بعد أمل طويل ووصفها دفعت إليه، ويكفي وصفها بينة علىى أنها له، فلا يحتاج إِلَى شهود ولا إلَى يمين ؛ لأن وصفها ونها هو بينتها فبينة كل شيء بحسبه، فإن البينة ما أبان الحق وأظهره، وروصفه وصها كاف فِي ذلك، وهذه قاعدة عـامة فِي كال الأحوال، الَّتِي يدعيها أحد

ولا يكون له فيها منازع، فيكتفي بوصفه إياها.
أما ضالة الإبل ونحوهـا مما يمتنع بقوته أو بعَدْوِه أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها؛ لأن لها من طبيعتها وتركيب اللّه إياهـا ، ما يحغظها ويما ويمنعها. لكن إن وجلت فِي مهلكة ردت بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط.

1 - أما الشاة، فالأحسن - بعد أخذها - أن يعمل فيها الأصلع من أكلها مقدرًا قيمتها، أو بيعها وحفظ ثُمنها، أو إبقائها مدة التعريف. انـونا وتركها بدون أخذها تعريض لها للهلاك. فإن جاء صاحبها رجع بها أو بقيمتها أو ثمنها، وإن لم يأت فهي لمن وجدها.

## $\operatorname{lu}_{\rightarrow} \rightarrow 0,11 \rightarrow$

الوصايا : جمع وصية مثل هدايا : جمع هدية. قَالَ الأزهري : مأخوذة من وَصَيْتُ الشيء أصيهِ إذا وصلته؛ سميت وصية وصية لأن الموصي وصل ما كا كان له فِي

 وشرعًا: عهد خاص بالتصرف بالمال، أو التبرع به بعد الموت.

 المسلمين فِي جميع الأعصار والأمصار. وهي من محاسن الإسلام، إذ جعلِّلِّ


 تعالىى : (ايَا ابْنَ آَدَمَ جَعَلْتُ كَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِلَكَ حِينَ أَخَذْتُ بِعَظْمِكَ لِأُطْهُرُكَ بِبِ وَأَزْزَيُّكَ|"(1)

## الحديث التسعون بعد المائتين


 (البخاري (YVY^) ومسلم (ITYV)). زاد (مسلم): اتَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَوَّاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ كَيْلَةٌ مُنْنُ سَمِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ .((ITYV)

0 O

يحض النَّبيُّ



 أن فيه امتثّال أمر الرسول
 للحق، وتأهبًا للنقلة إلَّى دار القرار.

> ما يستفاد من المديث:

1 - مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع، الكتاب والسنة.
r - أ- هستحبا قسمان:

فالمـستحبب، مـا كان للتطوعات والتربات. والواجب فِي الحققوق
 به فهو واجب). وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحـديث محموول على النحو الواجب.
 للموت. وتبصرًا بها وبمصرفها، قبل أن يشغله عنها شاغلا

ع - إن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها؛ لأنه لم يذكر شهودًا لها.

والخط إذا عرف بينة ووثيقة قوية.
0 الحكيم.
7 - قال ابن دقيق العيد: والترخيص فِي الليلتين والثلاث دفع للـحرج والعسر.

## الحديث الحادي والتسعون بعد المائئين













## OOO

1- التَّطُرُ: يجوز جره بالعطف على (ثلثي) وَيَيَّنَ الزمخْشـري أنه يجوز نصبه على تقدير رفل محذوف هو هو عامل نصبه أي (أعين) ويطلق على معان، منها النصف وهو المراد هنا.

Y - كثيرّ: بالثاء المثيلة في أكئر روايات الحديث وهو المحفوظ.

 جوابًا، إذ لا فاء فيها. وابن مالك يرى أن (خير) هي الجواب، والفيا والفاء مقدرة. والمعنى فيو خير.

ع - عَالَةً: جـمع (عـائل) و (الـعالـة) الفقتراء من (عـال يـعـلل) إذا افتقر.
(والعيلة) الفقر.
0 - يَتَكَفَّوُنَ النَّاسَ: مأخوذ من الكف (اليد) أي يسألون الناس بأكفهم.



 هاجر منها، فدعا

## المعنى الإجمالي:

مرض سعد بن أبي وقاص زَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حجة الوداع مرضًا شديدًا خاف









1 - وهو أنه إن مات وقد ترك ورئته أغنياء منتفعين ببره وماله فذلك خير من أن يخرجه منهم إِلَى غيرهم، ويدعهم يعيشُون على إحسان الناس.
r - Y وإما أن يبقى ويجد ماله فينفقه فِي طرقه الشُرعية، ويحتسب الأجر عند اللَّه فيؤجر على ذلك، حتى فِي أوجب النفقات عليه وهو ما يطعمه

ثم خاف سعد أن يموت بمكة التَّيّي هاجر منها وتركها لوجه اللَّه تعالىى فينقص





 هجرتهم، وأن يقبلهاه منهم وأن لا يردهم عَنْ دينهـم، أو عَنِ البلاد النَّتِي هاجروا


1- استحبباب عيادة المـريض، وتتأكد لمـن له حق، من قريب، وصليق ونحوهما.

Y - جواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته إذا لم يقصد التشكي والسخط، وينبغي ذكره للفائدة، كطبيب يعينه على تشـخيص مرضه انـه أو مسعف

يتسبب له العلاج.
ب - استشارة العلماء واستفتاؤهم فِي أموره.
ع - إباحة جمع المال إذا كان من طرقه الشرعية.

-     - استتحباب الوصية وأن تكون بالثلـث من الـمـال فأقل، ولو ممن هـو صاحب مال كثير.

7 - الأفضل أن يكون بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة.

V - أن إبقاء المال للورثة - مع حاجتهم إليه - أحسن من التصدق به على البعداء لكون الوارث أولى ببره من غيره.

1 - أن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الجسنة. وذكر ابن دقيق العيد أن الثواب فِي الإنفاق مشروط بصحة النية فِي ابتغاء وجه اللَّه، وهذا دقيق عسر؛ ؛لأنه معارض بمقتضى الُنى الطبع والشهوة، فلا بد من أن يمازجه ذلك عند معظم الناس، ثُمَّ بين رحمه اللَّه أن الواج الِّهبات المالية إذا أديت على وجه أداء الواجب وابت
 الصنعاني في استدلاله ببعض أحاديث الجهاد مما رواه الشيخان الشان وذلك أن صاحب الخيل النَّذي يرتبطها فِي سبيل اللَّه يثاب إذا مر بها رانـا راكبها

 Q - أن من هاجر من بلد لوجه اللَّه تعالى ولإعلاء كلمته، فلا يرجع إليهـا للإقامة، فإن أقام بغير قصده، فلا حرج عليه.


 11 - إن اللَّه كمل للصححابة هجرتهـم من مكة إِلَى المدينة؛ بسببب عزمهم الصادق، ودعوات النَّبِّ


## الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين


 (rV\&r) ومسلم (1rra)

$$
0 \circ \circ
$$



 حرصه على كثرة الصدقة من ماله. كل هذا لكون نـين نفع الإنسان لأتاربه الأدنين،
 حلـيث سـعل.

[^0]

جمع (فريضة) بمعنى مفروضة و (المفروض) المقدر، لأن (الفرض) التقدير،
 معلومًا. وتعريفها شرعًا : العلم بقسمة المواريث بين مستحقيها.
 [11 الآيتين. والسنة، لحديث ابن عباس الآتي. وإجماع الأمة على أحكامها فِي

ولما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع، وكان الميراث فِي معظم

 مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة، التَِّي يعلمها. وأشار إليها بقوله تعالى : لَا لَا لَا
 الدصالح العامة. والإشارة إلَى شيء مما فهم من العدل. والقياس يخرج بنا عَنْ موضوع الكتاب ويطيله علينا. وتدبُّر كتاب اللَّه مع الأوضاع البشرية، بهداية ونور، يبين شيئًّا من أسرار اللَّه الحكيمة.

بعد قسمة الحكيم الخبير يأتي دعاة التجديد من المستغربين؛ ليغيّرِوا حكم

 والحق: أن هؤلاء المهووسين جهلوا القوانين السماوية، والأوضاع الأرضية
 فأرادت أن تخرج على شريعة اللَّه، وبين متظرف يريد التزين بالإلحاد والزندقة، وبين ناعق بما لا يسمع إن هو إِلَّا دعاء ونداء، فهم لا يعقلون.

 وقد يراد بالفرائض - هنا - الأحكام عامة. وقد أفرده العلماء بالتصانيف الكثيرة من النظم والنثر ، وأطالوا الكالام عليه. ويكفي فيي تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء، وحديث ابن عباس الآتي، فقّل أحاطت بأمههات مسائله، ولم يخخرج عنها إلآلا النادر.

ونوزد هنا مقدمات تتعلق بهذا المقام6 لتكمل الفائدة فيي هذا الكتابك فيغني عَنِ المطو لات . فلإرث أسباب ثلاثة :

-[vo :الأنفَال]
الثاني : النكاح الصححيح لقوله:
rir تقدم تخريـجها.
الثالث : الو لاء لحديث ابن عمر مرفوعُا "الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِب") وأما غير هذه الثالثة فلا تكون سببًا للإرثث على المشهور عند العلماء. فمتىى وجـل شيء من هـنه الثنلائة حصـل التتوارث بيـن الطرفينن حتـى فِي الـولاء عـلى الصهحيح

وللإرث موانع، إذا وجلت أو وجل شيء منها امتنع الإرث، وإن وجل سببه؛
لأن الأشياء لا تتم إلاَّا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، وموانع الإرثش ثلاثة: الأول: القتلك فمن قتل مورثه، أو تسبب لقتله بغير حق فالا يرثه، ولو بغير قصد، من باب (مِنْ تَعَجَّلَ شَيْنًا قَبْلَ أْوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرُمَانِهِ) فِي حق العاملـ ومن




الثاني: الرق، فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه لو ورث لكان لسيده، وكذلك المملوك لا يورث؛ لأنه لا يملك، إذ إن ماله لسيده.
الثالث: اختلاف الدين، ويأتي بيانه فِي حديث أسامة، إن شاء اللَّه تعالى.


## الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين




 .((1710)

المعنى الإجمالي:


 بقي بعدها فإنه يعطى إلَى من هو أقرب إلَّى الميت من الرجا التعصيب، فيقلمون على ترتيب منازلهم و وقربـم من الميت كما يأتي بيانهم قريبّا بعد بيان أصحاب الفروض، إن شاء اللّ تعالى.


غلص
مستقاة من القرآن الكري، ومن هذا الحديث الجليل
نبدأ بما بدأ اللَّه به من توريث ذوي الفروض الذين نص اللَّه تعالى على
 الفروض، وهم العصبات. فالفروض المقدرة فِي كتاب اللَّه تعالى ستة المّا النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. ولكّل فرض صاحبه أو أصحابه.

 التوريث بالإجماع، بشرط أن لا يكون محهن غيرهن من الأولاد. وهو وهو




 وهذه هِي ولد الأبوين أو لأب بالإجماع.
r - الرُّع: ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث؛ لتوله تعالى :
 الربع- فرض الزوجة فأكثر، ، مع عدم الفـرع الوارث؛ ؛ لقوله تعالى:

r - اليُّمُ: للزوجة فأكثر ، مع وجود الفرع الوارث؛ لتوله تعالى: فأِن








 الابن أولى بالثلثين من الأختين. وأما الثلاث من البنات، وبنا



 وبتا الأب. وقاسوا ما زاد على الأختين عليهما.

-     - الثُّثْ: فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الجمع من





 وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت، ولد الأم مسعود، وسعد بن أبي وقاص: (وَلَهُ أَخُّ أَوْ أَخْتُ مِنْ أَمْهِ)
رواه الترمذي (Y• (Y^91)، وأبو داود (Y)

7 - السُّدُس: فرض الأم مح وجود الورثة من الأولاد، أو وجود الجمع من







 -




 الشقيقة، قياسًا عليها. والسدس : للأب أو للجد عند عدم الأبن، ومع وجود الفرع الوارث.
هذه هي الفروض الستة المذكورة فِي القرآن الكريم، وهوهُ لاء هم أصحا أصابها وكيفية أخذهم لها، فإن بتي بعد أصحابهـا شيء أخذه العـا


 . ${ }^{()^{(1)}}$

وللتعصيب جهات بعضها أقرب من بعض، ، فيرثون الميت بحسب قربهـم منه.

 فإن كانوا فِي جهة واحدة، قدم الأقرب الأن منزلة على الميت، كالابن الابن فإنه يقدم على الانى
 وهو الشقيق على من لأب من إخوة وأبنائهم، أو أعمام وأبنائهم.





 الإخوة يسقطون بالأب، وبكل جد لأب، وبالالإخوة. والأعمام يسقطون بالإلإنوة


 أنزل منهن. وتسقط الأخوات لأب بالشق بأليقتين فأكثر ، ما لم يكن معهن من يعصبهن من إخوانهن.

هذه خلاصة سقناها لبيان المواريث بمناسبة شرح هذا الحديث الجامع، وقد البا أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه، وأفردوه بالتصانيف الكثيرة. والله ولي التوفيق.

الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين


 (TVY६) ومسنم (|YO|). ().

000

الغريب:

الرِّباع: محلات الإقامة، والمراد - هنا - الدور. والرباع بكسر الراء.
المعنى الإجمالي:

 أبا طالب توفي على الشرك، وخلف أربعة أبناء: طالبًا، وعقيلًا ، وجعفرٌا، وعليّا ولًّا فجعفر وعلي أسلما قبل وفاته، فلم يرثاه، وطالب وعقيل بقيا على دين قومهـما ورما فورثاه، ففقد طالب في غزوة بدر، فرج


 شُيء حتى القرابة، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين؛ لأن فصمها أقوى من وصل النسب والقرابة.

جمع اللَّه المسلمين على التقوى، وقوى صلاتهـم وعلاقاتهم بالإيمان. إنه سميع الدعاء.

## ما يؤخذ من الحديث:

 لم يتعرض لعقود المشركين السابقة، فلا يكون فِي الحديث دلالة على هذه المسألة.
ץ - أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم.
r - أن الإسلام هو أقوى الروابط، وأن اختلاف الدين هو السبب فِي حل العلاقات والصلات.

ع - قال النووي كلامًا مؤداه: أن التوارث بين المسلمين والكفار غير جائز
 جبل وسعيد بن المسيب فقد أجازا توريث المسلم من الكا الكافر واحتيا

 هذه المسألة، ولعله لم يبلغ معاذًا وسعيدًا.

(1) رواه البخاري تعليقا باب: إذا أسلم الصبي فمات، ورواه أيضا البيهقي في الكبرى

## الحديث الحامس والتسعون بعد المائتين



$$
\begin{aligned}
& 000
\end{aligned}
$$

الولاء لُحْمَة كَلُحْمَةِ النسب، من حيث إن كلا منهما لا يكتسب ببيع ولا هبة

 هو فَكُُ رَقته من أنسِرِ الرُقُّ، إِلَى ظلال الحَرية الفسيحة.

## ما يستفاد من الحديث:

ا - قال ابن دقيق العيد: الولاء حق ثبت بوصف، وهو الإعتاق، فلا يقبل
 ولا يستحقه إلَّا من قام به ذلك الوصف.

Y - النهي عَنْ بيع الولاء، وعن هبته، وعن غيرهما من أنواع التمليكات.
r - أن العقد باطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
ع - أن هذه العلاقة الباقية الَّتِي لا تنفصمه، كما لا تنفصـم علاقة النسب تسبب الإرث، فيرث المعتق عَنْ عتيقه، وكذلك عصبته المتعصببون بأنفسهم، لنعمة العتق عليه.


الحديث السادس والتسعون بعد المائتين







000
الغريب:

- بُرْمَة: قَالَ فِي القاموس: الْبُرمة (بالضـم) قِدْرٌ من حجارة، جمعه بُرَمُ،

بالضم فِي الباء، وبالفتح فِي الراء.
المعنى الإجمالي:
 قربتها منها، إذ أجرى اللَّه تعالى من أحكا مكامه الرشيدة فِي أمرها ثلاث تشريعًا عامًّا على مر الدهور. الدّر. فالأولى : أنها عتقت تحت زوجها الرقيا (مغيّ (ميث) فخيرت بين الإقامة معه

 نكاحها، فصارت سنة لغيرها.

 يستعملونه فِي عاداتهم الدائمة، ولم يأتوه بشيء من اللحم النَّيِي تصدق به علنى

بريرة، لعلمهم أنه لا يأكل الصدقة فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟



والثالثة: أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة اشترطوا أن يكون ولاؤها لهمم،
 ما يستفاد من الحديث:
1 - إن الْْمَمَة إذا عتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة نكاحه، وجواز ذلك بإجماع العلماء، أما إذا عتقت تحت حر فلا خيار لها عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة: مالك الك والثافعي وأحمد.

Y بين الزوجين الحرية والرق.
r - أن الفقير إذا تُشُـِّقَ عليه فَأَهْدَى من صدقته
 كيف شاء.

ع - فيه دليل على سؤال صاحب البيت أهله عَنْ شئون منزله وأحواله. ه - وفيه انحصار الولاء بالمعتق، فلا يكون لغيره، ولا يخرج عَنْ أحقيته بحال.

7- أنه ما دام بهذه الصفة من اللصوق، إذ عُدَّ لحمة كلحمة النسب يحصل به إرث المعتق وعصبته من عتيقه، وهذا هو المقصود من ذكر المر الحديث هنا.



## $2<1+5$

النكاح حقيقة لغة: الوطء، ويطلق (مجازًا) على العقد، من إطلاق المسبب
على السببب. وكل ما ورد فِي القرآن من لفظ (النكاح)، فالمراد به العقد إلآلّ قوله
 والأصل فِي مشروعيته الكتـاب، والسنة، والإجمـاع، أمـا الكتـاب فقوله
 السنة فآثّار كثيرة، قولية، وفعلية، وتقريرية، ومنها حديث الباب: ا"يَا مَعْشَرَ الشَّبَبَبِ... إلخ|"(1) وأجمع المـسلـمون على مشروعيته، وقد حث عليه النشارع الحكيم؛ لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة، فقد




كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة، التَّيِي تعود على الزينى الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين، بالمصالح الكثيرة، فمن ذلك ما ما فيه من تحصين


 الأنساب الَّتِي يحصل بها التعارف، والتآلفّ، والتعاون، والتناصر.
 ماجه ( رواه ابن ماجه (

ولولا عقد النكاح وحفظ الفروج به لضـاعت الأنساب ولأصبحت الحياة

 يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه فِي أفراحه وسرورهن.
في عقد الزواج سر إلهي عظيم يتم عند عقده - إذا قدّر اللَّه الألفة - فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إِلَّا



ومنها : ما يحصل فِي اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة، النَِّي هو


 يقل عَنْ عمل الرجل فِي خارجه، وأنها إذا أحسنت القيام بما نيط بها فقد أدت

 ضلالًا بعيدًا.

وفوائد النكاح لا تحصيها الأقلام ولا تحيط بها الأفهام، لأنه نظام شرعي
 مراعاتها والقيام بها من الجانبين؛ لتتم به النعـمة، وتتحقق السـعـادة، ويصفو العيش، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما
 بالمععروف، وأن يكون طيب النفس، وأن يحسن العشرة باللطف واللين، والبشاشة
 ونفقته وتحسن إِلَى أبنائه وتربيتهمه، وتحفظه فِي نفسهها وبيته وماله، وأن تقابله

بالطلاقة والبشاشة، وتهيئ له أسباب راحته، وتدخل على نغسه السرور؛ ليجد فِي بيته السعادة والانشراح والراحة، بعد نَصَبِ العمل وتعبه.

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات صبارت حياتهما سعيدة، واجتماعهما حميدًا، ورفرف على بيتهما السرور والحبا ونور الحور، ونشأ الأطفال فِي هذا الجوٌ الهادئ الوادع، فشُبوا على كرم الطباع، وحسن الشمهائل، ولطيف الأخلاق.






## الحديث السابع والتسعون بعد المائتين





## 000

الغريب:
1 - مَعْنَرَ الشَّبَّابِ: المعشر، هم الطائفة الذين يشملهم وصف.
Y - الْبَاءةً: فيها لغات، أشهرها بالمد والهاء، اششُقت للنكاح من (المباءة) وهي المنزل للملازمة بينهما؛ لأن من تزوج امْرَأَة بَوَّها منزا للُّا.
ץ - فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ قيل إنه من قبيل إغراء الغائب وسهل ذلك فيه أن المُغْرُ
 وقيل : إن الباء زائدة، ويكون معنى الحديث الخبر، لا الأمر.
ع - الْوِجَاء: بكسر الواو والمد هو رض عروق الخصيتين حتى تنفضخا،
 الجماع، ومن هنا تكون بينهما المشابهة. المعنى الإجمالي:

بما أن التحصن والتعفف واجب، وضدهما محرم، وهو آتِ آتٍ مْن قبل شدة

 فليتزج ؛ لأن الزواج يغض البصر عَنِ النظر المحرم ويحصن الفرج عَنِ الفِّ النواحش وأغرى من لم يستطع منهم مؤنة النكاح وهو تائق إليه بالصوم، ففيه الأجر، وقمع

شهوة الجماع وإضعافها بترك الطعام والشراب، فتضعف النغس وتنسد مجاري الدم الَّتِي ينفذ معها الشيطان، فالصوم يكسر الشهوة كالوجاء للبيضتين اللتين تصلحان المني فتهيج الشهوة.

ما يؤخذ من الحلديث:
1 - حث الشبـاب القادر على مؤنة النكاح - المـهر والنفقة - حثه على النكاح؛ لأنه مظنة القوة وشدة الشهوة.

Y - قال شيخ الإسلام: واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة وليس هو
 من لم يستطع بالصوم، فإنه له وجاء.
r - من المـعنى التَّذي خوطب لأجله الشباب، يكون الأمر بالنكـاح لكـل مستطيع لمؤنته وقد غلبته الشهوة، من الكهول والشُيوخ.

ع - النعليل فِي ذلك أنه أغض للبصر وأحصن للفرج عَنِ المحرمات.

-     - إغراء من لـم يستطع مؤنة النكاح بالصوم؛ لأنه يضعف الشهوة، لأن الشهوة تكون من الأكل، فتركه يضعفها.

Y - قال شيخ الإسلام: ومن لا مال له هل يستحب له أن يقترض ويتزوج؟




## الحديث الثامن والتسعون بعد المائنين








## 000

المعنى الإجممالي:
بنيت هذه الشريعة السامية على السماح واليسر، وإرضاء النفوس بطيبات










 ويصلي، ويصوم وينطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عَنْ سنْ سنته السامية، فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين.

ما يؤخذ من الحمديث:
1 Y - Y r - أن الخير والبركة فِي الاقتداء به، واتباع أحواله الشريفة. ع - أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان، لَيْنَ من الدين فِي شيء، بل
 0 - أن ترك ملاذ الحياة المباحة زهادةً وعبادةٍ، خروج عَنِ السنة الْمطهرة واتباع لغير سبيل المؤمنين.
7 - 7 وإنما هو الدين التَِّي جاء للإصلاح الدين والدنيـا، وأنه أعطى كل ذي حق حقه. فلله تبارك وتعالى حق العبادة والطاعة بلا غُلُوِّ ولا تنطُّع. وللبدن حقه من ملاذ الحياة والراحة. بهذا تعلم أن الدين أنزل من من لـنـ
 ظامئة، فلم يحرمه من الطيبات، وعلم طاقته فِي العبادة، فلم يكلفه شُطًا وعسرًا

- السنة هنا تعني الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عَنِ السنة - بهذا المعنى التخروج من المّلة لـمن كانت رغبته عنها لضربِ من التا لـأويل يعذر فيه صاحبه.
^ - الرغبة عَنِ الشيء تعني الإعراض عنه. والممنوع أن يترك ذلك تنطعًا ورهبانية، فهذا مخالف للشرع. وإذا كان تركه من باب الت التورع لقيام شبهة فِي حله، ونحو ذلك من المقاصد المحمودة لم يكن ممنوعًا.



## الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين


 التتلل: تركُ النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتول. 000

- التَّتُتُل: أصل التبتل القطع والإبانة، والمراد - هنا - الانقطاع عَنِ النساء

للعبادة.

## المعنى الإجمالي:






 الحديث فِي الَّنِي قبله.
فائدة: فِي حاشية الصنعاني على شرح العمدة ما يلي : أخاف على الزاهي اهد أن





 أنه متزهد، وما تزهد إلَّا التميص، وإذا نظرت إلَى أحواله فعنده كبر فرعون.

## باب

الخرمات في النكاح قسمان:
1 - قسم يحرم إلَى الأبد.
r - وقسم يحرم إلَى أمد.
فالأول: سبع من النسب هن :
1 - الأمهات وإن علون.
Y - والبنات وإن نزلن.
r - والأخوات من أبوين، أو أب أو أم.
ع - وبناتهن.
ه - وبنات الإخوة.
1 - والعمات.
v - والخالات.

 (1) النَّسَبِبِّ

$$
\begin{align*}
& \text { (TE191) (أحمد } \tag{1}
\end{align*}
$$

ويحرم أربع بالمصاهرة وهن:
1 - أمهات الزوجات وإن علون.
Y - وبناتهن وإن نزلن إن كان قد دخل بهن.
r - وزوجات الآباء والأجداد وإن علوا .
ع - وزوجات الأبناء وإن نزلوا.


أما المحرمات إِلَى أمد فهن أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، والخامامسة للحر الَّذِي عنده أربع زوجات، والزانى الِّية حتى تتوب، ومطلقته ثلالًا حتى تنـكح

زوجًا غيره، والمحرمة بنسك حتى تحل، والمعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها. وما عدا هؤلاء فهو حلال، كما قَالَ تعالىى حين عددت المحرمأت :أِّأَمِلَ


وفي هذين الحديئين الآتيين فِي هذا الباب، الإشارة إلَى بعض ما تقدم.

## الحديث الثلاثمائة








 كِ
 الحاء المهملة: الحالة .

$$
000
$$

1- بِمُغْلِيةٍ بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر اللامٌ اسم فاعل من (أخلى يخلي) أي لست بمنغردة بك، ولا خالية من ضرة. r - r نُحَدَّكُ: بضم النون وفتح الحاء بالبناء للمجهول.
 ع - رَبِببَّي فِي حَجْرِي: الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمرها. والحجر بفتح الحاء وكسرهـا، وليس له مفهوم، بل لمـجرد مراعاة لنظ الآية.
ه - ثُوَيْبَةُ: بالمُثلثة المضمومة، ثُمَّ واو مفتوحة، ثُمَّ ياء التصغير، ثُمَّ باء
موحدة ثُمُّ هاء.

7 - بِشَرِّ حِيبةٍ: بكسر الحاء المهـملة، وسكون الياء التحتية، ثُمَّ باء موحدة، أي بسوء حال. ووقع مضبوطُا فِي بعض نسخ البخاري بالخاء المعجمة.

المعنى الإجمالي:
أم حبيبة بنت أبي سفيان هي إحدى أمهات المؤمنين زَضِيَ اللَّهُ عَنْهُن وكانت حظية وسعيدة بزواجها من رَسول اللَّهِ
 من الغيرة الشديدة فِي ذلك؛ ولذا قَالَ مستفهمُا متعجبُا : "أَوَتُحِبِّينَ ذَكِكَ؟") فَقَالَت :
 أختهها، وهو أنه لا بد لها من مشاركك فيه من الننساء، ولن تنفرد به وحدها، فإذاً فليكن المششاركك لـها فِي هذا الخير العظيم هو أختها. وكأنها غير عالـمة بتحريم الجمـع بين الأختين، ولذا فإنه أخبرهـ حُحِّنَتْ أنه سيتزوج بنت أبي سلمـة. فاستفهـم منها مثُبتًا : تريلدين بنت أم سلمـة؟ قَالَتْ: نعم. فَقَالَ مبينًا كذب هذه الشائعة: إن بنت أم سلمة لا تحل لي لسببين : أحدهما أنها ربيبتي التَّيِي قمت على مصالحها فِي حجري، فهي بنت زوجتي. والثاني أنها بنت أخخي من الرضاعة، فقد أرضعتني، وأباها أبا سلمة، ثويبة وهي مولاة لأبي لهب - فأنا عمها أيضًا ، فلا تعرضن علي بناتكن وأخواتكن، فأنا أدرى وأولى منكن بتدبير شأني في مثّل هذا.

ما يؤخلذ من الـلديث:
1
Y - تحريم نكاح الربيبة، وهي بنت زوجته التّتِي دخل بها، والمراد بالدخول - هنا - الوطء، فلا يكفي مجرد الخلوة.
r - ليس (الحجر) - هنا - مرادًا، وإنما ذكر لقصد التبشيع والتنفير.

ع - تحريم بنت الأخ من الرضاعة؛ لأنه يحرم من الرضـاعة مـا يحرم من
النسب.
ه - أنه ينبغي للمفتي إذا سئل عَنْ مسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها أن يستفصل عَنْ ذلك.

7 - أنه ينبغي توجيه السائل ببيان ما ينبغي له أن يعرض عنه وما يقبل عليه، لا سيما إذا كان ممن تجب تربيته وتعليمه، كالولد والزوجة.
 الخصوصية له. ذلك أنه لا قياس بين أخت الزوجة والربيبة، وإنما لما سمعت أنه سيتزوج بربيبته وهي محرمة عليه بنص الآية الَّلِي حرم فيها الجمع بين الأختين ظنت الخصوصية من هذا العموم.

## الحديث الواحد بعد الثلاثتمائة


 ومسلم (1 (1)).
000
المعنى الإجمالي:
جَاءَت هذه الشُريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه
 التباعد، والتقاطع، والبغضاء. فلما أباح الشارع تعلدد الزوجات لِما



 والأخرى أنتى، حرم عليه نكاحها فِي النسب. فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه.
 ٪r٪. وأدمجنا أحكامه، فلا حاجة إلَى تفصيلها، لوضوحها من المعنى الإجمالي. فائدة: الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها ، قَالَ ابن







المتواتر، فالحافظ ابن حجر ذكر أن هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفرّا، وعدهم، ففيه رد على من زعم أنه لم يروِهِ إِلَّا أبو هريرة.
 والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن قيل : فقد وصفهم -أي أهل الكتابـ الكتابـ


 لا الشرك. اهـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.


## 

 الشُّروط فِي النكاح قسمان:1 - صحيح وهو: ما لا يخالف متتضى العقد، وأن يكون للمشترط من الزوجين غرض صحيح، ويأتي شيء من أمثلته. r - وباطل وهو: ما كان مخالفُا لمقتضى العقد.

 العقد أو معه.

(1) رواه الترمذي بلفظ : على شروطهم (1YOr)

## الحلديث الثاني بعد الثلاثمائة


 000

المعنى الإجمالي:
لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض فِي إقدامه على عقد النكاحـ فيشترط على صاحبه شروطّا ليتمسك بها ونا ويطلب تنفيذها ، عدا ما ما هنا هناك من شرو مرو هي من مقتضيات عقد النكاح؛ لأن شروط النكاح عظيمة الحرمة، قوية اللزوم-
 على الوفاء بها، فقال: إن أحق شرط يجبا النـبا الوفاء به وأولاه هو ما ما استحلل به الفرج، وبذل من أجله البضع.

ما يؤخذ من الحديث:

 وكاشتراط البكارة والنسب من جانب الزوج.
r - إن وجوب الوفاء شامل للشروط التَِّي هي من متتضى العقد، والتي من مصلحة أحد الزوجين.
r - يقيد عموم هذا الحديث بوجوب الوفاء بالشروط، بمثل حديث: الًا

ع - إن الوفاء بشروط النكاح آكد من الوفاء بغيرها؛ لأن عوضها استحلال
الفروج.
 داود (Y|VT)


 بمقدر، بل المرجع فِي ذلك إِلَى العرف، كما دل عليه الكتابِ الِّاب فِي مثل
 مثل قوله الزوجان فرضه الحاكم باجتهاده.



الحديث الثالث بعد الثلاثممائة

 صَدَاقٌ.

000
الغريب:
 فأخذ منه صورة هذا النكاح لرفع كل واحد صداق ولا نفع يعود عليها.

المعنى الإجمالي:






ما يؤخذ من الحديث:
1 - النهي عَنْ نكاح الشُغار، والنهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.
Y - Y إن العلة فِي تحريمه وفساده، هو خلوه من الصـداق المسممى، ومن
صداق المثل، وأشَار إليه بقوله: (اوَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقُّل، (1).

r - وجوب النصح للمولية. فلا يجوز تزويجها بغير كفء، لغرض الولي ومعصلهه.

ع - بما أنهم جعلوا العلة في إبطال هذا النكاح هي خلوه من الصداق، فإنه يجوز أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته بصداق غير قليل مع الي الكفاءة بين الزوجين والرضا منهما.

- ق قوله: ("وَالُشِغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ . . .إلتخ)"(1) قَالَ ابن حـجر : اختلفت الروايات عَنْ مالك فيمن ينسب إليه تغسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه
 عَنِ ابن عمر أو عَنْ نافع أو عَنْ مالك، وجعله بعضهِ والِّهم من تفسير نافع
 صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا ؛ لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال. 7 - أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا فِي بطلانه. فعند أبي حنيفة أن النكاح يصح ويفرض لها مهر مثلها. وعند الثـافعي وأحمد أن النكاح غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد. وحُكي فِي الجامع رواية عَنِ الإمام أحمد بطلانه ولو مع صداق، اختّارها الخرقي لعموم ما روى


 الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه اللَّه فِي رسالة له فِي الأنكحة الباطلة. والله أعلم.

$$
\begin{align*}
& \text { سبق تخريجه }  \tag{Y}\\
& \text { سبق تخريجه }
\end{align*}
$$

## الحديث الرابع بعد الثلاثمائة


 (oorr) و (7471) ومسلم (1\&•V).).
000
المعنى الإجمالي:
سن الشـارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام، والألفة، وبناء الأسرة،



 الأنساب، واستئجار للفروج، ومـجافاة للذوق الساع الدفاسل ربت على ما فيه من لذة قضاء الشهوة.

1- تحريم نكاح المتعة وبطلانه، وعليه أجمع العلماء. قَالَ ابن دقيق العيد: ونقهاء الأمصار كلهم على المنع، وأكثر الفقهاء على الانى الاقتصار فِي التحريم على العقد المؤقت.
r - كان مباحُا فِي أول الإسلام للضرورة فقط، تُمَّمَ جاء التأكيد والتأبيد لتحريمه ولو عند الضرورة.
r - نهي الشارع الحكيم عنه؛ لما يترتب عليه من المفاسد، منها : اختلاط الأنساب، واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح.

ع - النهي عَنْ أكل لـحوم الحممر الأهلية فهي رجس، بـخلاف الـحمر الوحشية، فهي حلال بالإجماع.

فائدة: سُسُل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى عَنْ رجل يسلِ يسير فِي





 عقدًا مطلقًا فهذا فيه ثلاثة أقوال فِي مذهب أحمد.

$$
1 \text { - قيل : هو نكاح جائز ، وهو اختيار الموفق وقول الجمهور. }
$$

Y - وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عَنِ الأوزاعي، ونصره القاضي وأصحابه.
r - وقيل : مكروه وليس بمحرم.




 فيمسكها دائمًا، وذلك جائز له، كما لو تزوج بنية إمساكها دائمًا، ثُمَّ بدا له طلاقها جاز ذلك.

اختلاف العلماء:




يرى أنها لم تحرم إلًَّلا يوم الفتح، وقبله كانت مباحة، ويقولون : إن عليُّا رَضِيَ اللَّهُ

 ويبيح لحوم الحمر الأهلية. وهذا القول أولىـيا
قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل
 تحريمًا مؤبدًا. قَالَ : ولا مانع من تكرير الإباحة.


## 

## الحلديث الـخامس بعد الثلاثمائة




$$
\begin{aligned}
& 000
\end{aligned}
$$

الغريب:
1- الْأليَمُ: بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المثناة، بعدها ميم، أشهر وأكثر ما تستعمل فِي المرأة المفارقة من زوجها الياء الما، وهو متعين هنا،

لمقابلتها للبكر.

طلب الأمر منها، وأمرها به.
 وهذا أسلوب معروف من أساليب البلاغة العربية.

المعنى الإجمالي:
عقد النكاح عقد خطير، يستبيح به الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة، وهو





تستأذن فِي ذلك أيضًا فتأذن. بما أنه يغلب الحياء على البكر، اكتغى منها بما هو أخف من الأمر، وهو الإذن، كما اكتفى بسكوتها، دليلًا على رضاها.

ما يؤبخل من الـلديث:

1 - النهي عَنْ نكاح الثيب قبل استئمارها وطلبها ذلك وقد ورد النهي بصيغة
النفي؛ ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه باطاًا .
Y - النهي عَنْ نكاح البكر قبل استئذانها، ومقتضى طلب إذنها، أن نكاحها بدونه باطل أيضًا .

ץ - يفيد طلب إذنها : أن المراد بها البالغة، وإلا لـم يكن لاستئذانها فائدة، لو كان المراد الصغيرة. قَالَ ابن دقيق العيد : الاستئذان إنما يكون فِي حق مـن لـه إذن، ولا إذن لللصـغـيـرة فلا تكـون داخـلـة تـحـت الإرادة، ويختص الحديث بالبوالـغ، فيكون أقرب إلَّى التأكد وَقَالَ الشافعي فِي القديم : أستحب أَلَّ تزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن. ع - عبر عَنِ البكر بالاستئذان للنلبة الحياء عليها، فلا تكون موافتتها بأمر كالثيب. 0 يـجعل لمووافقتها بالسكوت أجهاًا ، تعلم بـه أنهـا بعد انتهـاء مدته يعتبر سكوتها إذنا منها وموافقة.

7- لا يكفي فيي استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل
 وغناه وعمله، وضد هذه الأشَياء، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها لها V - قال شيـخ الإسـلام: من كـان لـها ولي من النسـب وهـو العصـبـة فهـذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر ذلك إلَّى حاكم باتفاق العلماء. وأما من

لا ولي لها فإن كان فِي القرية أو المحلة نائب حاكم زَوَّجَهَها، وهو أمير الأعراب ورئيس القرية وإذا كان فيهم إمام مطاع زَوَّجَهَا أيضُا بإذنها. والله أعلم.

1 - وقال شيخ الإسلام: الإشهاد على إذن المرأة لَّهَِ شرطّا فِي صحهة العقد
 والمشهور ر من المذهبين كقول الجمهور وأن ذلك لا يشترط، والذي الذي

 يكون الولي كاذبًا فِي دعوى الاستئذان.

اختلاف العلماء:
لَيْسَ هناك نزاع بين العلماء فِي أن البالغة العاقلة الثيب لا تجبر على النكاح النـا


 واختلفوا فِي البالغة .فالمشُهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيها إجبارها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق. ودليلهم ما رواه أبو داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
 صِمَاتُها"(1). فحيث قسم النساء قسمين، وأتبت لأحدهمها الحقّ، دل على نفيه عَنِ الآخر وهو البكر، فيكون وليها أحق منها.
 حنيفة والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور. واختار هذه الرواية من الأصحاب: أبو

$$
\begin{align*}
& \text { (أ } \tag{1}
\end{align*}
$$

بكر، والشيخ تقي اللين بن تيمية، وابن القيم وصاحب الفائق، وشيخنا عبد






ففي حديث الباب النهي، وحديث الجارية فيه الحكم بخيارها الوا، وفي الحديث




إن إرغامها على الزواج بمن تكره هو الحبس المظلم لنفسها وقلبها، وبدنها وعقلها، والتول به ينافي العدل والحكمة. ومنا وما الفرق بينها وبين الثيب التَّتِي عرفوا

 وعلى القول بكونه حجة فدليل المنطوق مقدم عليه.

تتمة: عقد النكاح كبير خطير، وضرره ونفعه عائد على الأسرة كلها؛ لذا




$$
\begin{align*}
& \text { وأحمد (گ) } \tag{Y}
\end{align*}
$$

باب ما جاء في الاستيمار والاستئذان
ويكون للزوجة الرأي الأخير بعد تعريفها وتفهيمها. وإذا تم على هذا فهو أحرى أن
يؤدم بين الزوجين والأسرتين.

##  حنّتْنَزوجاغيو

## الحديث السادس بعد الثلاثمائة









الغريب:
1 - فَبَّتّ طَلَاِيِي: بتشديد التاء المثناة. أصله: التطع، والمراد طلقها الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث، كما فِي صحيح مسلم افَطَلَّقَهَا آخِخرَ ثَاَكِثِ
تَطْلِيقَاتٍ|"(1).
r - الرَّبِبر : بفتح الزاي بعدها باء مكسورة ثُمَّ ياء، ثُمَّ راء.
r - هُدْبَة : بضم الهاء وإسكان الدال بعدها موحدة: هي طرف الثوب الَّذِي لم ينسج، شبهوهـا بهـدب العين. أرادت أن ذكره يشـبه الهـبـبة فِي

الاسترخاء وعدم الانتشار.

رواه مسلم برقم (1\& ()

ع - عُسِيْلَتَه : بضم العين وفتح السين، تصغير عسلة، وهي كنـاية عَنِ الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

جَاءت امْرَأَة رفاعة القرظي شاكية حالها إِلَى النَّبِيِّ زوجًا لرفاعة، فبت طلاقها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلقاتها، وأنـا وأنها







 ورزقنا الأدب معه، والاتباع له.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - أن المراد ببَتٌ الطلاق هنا الطلقة الأخيرة من الثلاث، كما بينته الرواية
الأخرى كما تقدم فِي شرح (الغريب).

Y - أنه لا يحل بعد هذا البَت المذكور هنا أن ينكحها زوجها، النَّذي بت الِّ

 العقد قَالَ ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجّ الجماع لتحل للأول، فلا تحل له حتى يجامعها الثاني.
 وعليه إجماع العلماء، فلا بد من الإيلاج؛ لأنه مظنة اللذة.

ع - أنه لا بد من الانتشار، وإلا لم تحصل اللذة المشترطة. 0 - أنه لا بأس من التصريح بالأشياء النَّتي يستحي منها للحاجة، فقد أقرها



آمين.
اختلوف العلماء:
موضع ذكر هذا الخلاف هو (باب الطلاق) ويـما أن المئلف لـم يأت هناك بما يشير إليه وجاءت مناسبته هنا، فإني أذكره لقوته، وللحاجة إليه.

فقـد اختـلف العلـمـاء فيـمن أوقع الطـلاق الثلاث دفعـة واحـدة، أو أوقعهها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إللَّا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلقة واحلدة، له رجعتها ما

دامت فِي العدة، وبعد العدة يعقد عليها ولو لم تنكح زوجًا غيره؟ اختلف العلماء فِي ذلك اختلافًا طويُلا عريضًا، وعُنّبِ من أجل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أتباعه. وما ذلك إلِّا لأن القول بوقوعها هو المشهور من المذاهب الأربعة. وكأن من خرج عنها لقوة دليل أو لاتباع إمام من سلف الأمة كَيْسَ على الحق. قاتل اللَّهِ التعصب

والهوى، وهي مسألة طويلة، ولكننا نسوق هنا ملخصًا فيه الكفاية.
ذهب جمهور العلماء، ومنهـم الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين: إلَى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قَالَ : أنت طالق ثلاثا ونحوه أو بكلمات ولو لم يكن بينهن رجعة. ودليلهمم حديث ركانة بن عبد اللَّه "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ،




والترمذي وصححه،، وابن حبان، والحاكم. ووجه الدلالة من الحديث استحلافه佬




 الـططلق. وكفى بهـم قدوة وأسوة. ولهـم أدلة غير مـا سقنـا، ولكـن مـا ذكرنـا هو الصريح الواضح لهم.

وذهب جماعة من العلماء إلَى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللها رجعة، لا يقع عليه إلَّاّ طلقة واحدة. وهو مروي عَنِ الصحابة،


 عباس، وعبد اللَّه بن موسى، ومحمدل بن إسـحاق. ومن أرباب الـمذاهب، داوبر داود وأكثر أصحابه، وبعض أصححاب أبي حنيفة، وبعض أصنحاب مـن الصـلك، وبعض


 (الهدي) و إعلام الموقعين فقد أطال بالبحث فيها، واستعرض نصوصها، ورد على المخالفين بما يكفي ويشفي.

واستدل هؤلاء بالنص، والقياس، فأما النص فما رواه مسلم فِي صحيحه آأَنَّ






وأجاب هؤلاء عَنْ أدلة الجمهور بما يأتي: أما حديث ركانة


 ضعيف عند أئمة الحديث؛ ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رئ رواته
 من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاثلاث، وإلذا وجد
 جاء فِي الأصول.
وأما الاستدلال بعمل الصحابة، فما أولاهم بالاقتداء والاتباع.

ونحن نتول: إنهم يزيدون عَنْ مائة ألف، وكل هذا الجمع الغفير - وأولهم
 الصديق فاستمرت الحال على ذلك حتى توفي، وخلفه عمر زَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمضى

$$
\begin{align*}
& \text { رواه مسلم (IEVY)، وأبو داود (YY) }  \tag{1}\\
& \text { رواه النسائي (7 + عץ) }  \tag{r}\\
& \text { رواه مسلم (IVIN)، وأحمد (Y\&QE\&) }
\end{align*}
$$

 ورواه أحمد بمعناه (Y (Y (
(0) رواه أبو داود ( ( 0 (

 خلافة عمر، أو نزحت به الفتوحات قبل مجلسه اللَّذِي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده فِي المدينة. فعلمنا - حينئذ - أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بما يشبه إجماعهم فِي عهد الصديق على خلافه.

وعمل عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالمى عنه حاشاه وحاشا منا من معه أن




 هو التشريع الأصلي لهذه المسألة.

قال شيخ الإسلام رحمه اللَّه : وإن طلقها ثُلاثًا فِي طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل (أنت طالق ثُلاثًا) أو (أنت طالق انق وطالقِ وطالق) أو (أنت طالق ثُمَّ
 أو عشر طلقات، أو مائة طلقة، ونحو ذلك من العبارات. فهذا للعلماء من السلف والخخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها .أحدها : أنه



 منقول عَنْ طائفة من السلف والخلف من الصحابة، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.
وهذا القول (الثالث) هو الَّذِي يدل عليه الكتاب والسنة. وليس فِي الكتاب والسنة مأ يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بلدون رجعة أو

عقد. بل إنما فِي الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الَّذِي أباحه اللَّه ورسوله. وعلى هـا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشُرع، ولا نزا نزاع بين
 للأمة بإجماع المسلمين، وكذلك الأمة أيضًا معصومة أن تجتمع على ضلالة. وقال رحمه اللَّه تعالى فِي موضع آخر : والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف بها بها وبين النذر والحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من اللَّه حاجة فقال : إن شفى



 حالف بالنذر لَيْسَ بناذر، فإذا لم يف بما التزمه ألجزأه كفارة يمين. هذه خلاصة سقناها فِي بيان هذه المسألة الشُهيرة الطويلة الأطراف. وعلى كلا القولين، فالقول به لا يوجب هذه الثورات التَّتي قسمت المسلمين طالما أنها مسألة فرعية خلافية، والله أعلم.

## ! !

في هذا الباب يتكلم العلماء على معاشُرة كل واحد من الزوجين لصاحبه.
 الإشارة إِلَى شيء من ذلك فِي معدمة (كتاب النكاح).
وخلاصة ما نقوله هنا : أن لكل من الزوجين على صا ماحبه حقوقًا، فليحرص







## الحديث السابع بعد الثلاثمائة

(r-v) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَخِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (اهِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ

 و (OYl६) ومسلم (1£7).
0 OO
المعنى الإجمالي:
العدل فِي القسم بين الزوجات واجب، والميل إِلَى إحداهن ظلمّم. ومن مال جاء يوم القيامة وشقه مائل، وذلك من جنس عمله. فيجب العدل بينهن فيما هو من
رواه البخاري (Y•V7)

مكنة الإنسان وطاقته. وما لا يقدر عليه - مما هو في غير استطاعته كالوطء ودواعيه
 ومن القسم الواجب ما ذكر فِي هذا الحديث من أنه أنه إذا تزوج البكر على الثيب أقام

 من الأولى. وهذا الحكم الرشيد جاء فِي هذا الحديث الَّذِي له حكم الرفع ؛ لألـَ لأن


## الحلديث الثامن بعد الثلاثمائة



 (I६1) و ( 000

## المعنى الإجممالي:

 ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو أمته أن يقول : (بسم الله) فإن كل أمر لا لا لا



 بالآداب الشرعية، والنية الصالحة فِي إتيان هذه الأعمال.

تنبي: ذكر القاضي عياض: أنه لم يحمل هذا الحديث على العموم فِي جميع


 اقتضى ذلك أن يكون معصومٌا من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، ولا بلا بد من وقوع ما أخبر به
وأحسن ما يقال فِي هذا المقام وأمثاله: إن الشارع جعل لكل شيء ألـئ أسبابًا
 لم توجد الأسباب، أو وجدت، ولكن حصلت معها الموانع لم يقع. فهنا قد يسمي

المحجامع، ويستعيذ، ولكن توجد موانع تقتضي إبطال السبب أو ضعفه، فلا يتحقق المطلوب. وبهذا يندفع الإشكال الَّذِي تحير فيه تقي الدين بن دقيق العيد فِي هذه المسألة.

فائدة: قَالَ شيخ الإسلام رحمه اللَّه تعالى : وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة.



 فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هنا ظالمان، فَيْسَ لهُما أن ينهياها عَنْ طاعة مثل هذا الزوج.

## 

## الحديث التاسع بعد الثلاثمائة




 الزَّوْجِ، أْبْنِ الْعَمٌ وَنَحْوِهِهِ. مسلم (YIVY). O O O

الغريب:


 (الدخول) معطوف على المنصوب.
r - أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ: يعني أخبرنا عَنْ حكم خلوة الحمو. والحمو : بفتح الحاء
 عم، ونحوهما. قَالَ النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحما وأحماء أقارب
زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم.
r - الْحَمْوُ الْمْوْتُ: شبه (الحمو) بالموت، لما يترتب على دخوله الَّذِي لا ينكر، من الهلاك الديني. قَالَ فِي فتح الباري : والعرب تصف تصف الشيء المكروه بالموت.

المعنى الإجمالي:







 بنسائكم، إن كنتم غيورين.

ما يستفاد من الحلديث:
1 - النهي عَنِ الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن؛ ؛ سدًّا لذريعة وقوع
الفاحشة.
r - أن ذلك عام فِي الأجانب من أخي الزوج وأقاربه، الذين ليسوا محارم

للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع
r - التتحريـم - هـنا - من بـاب تحريـم الوسائل، والوسائل لهـا أحكـام
الدقاصد.

؟ - الابتعاد عَنْ مواطن الزلل عامة؛ خشُية الوقوع فِي الشُر.
ه - قال شيخ الإسلام: كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أَلَّا يسكنوا بين



## !بالهـات

هو العوض الَّذِي فِي النكاح أو بعده، للمرأة بمقابل استباحة الزوج بضعها



 مقتضى القياس، فإنه لا بد من الاستباحة بالنكاح، ولا بد لذلك من العوض.



 كبيرة للزوجين وللمجتمع. فكم من نساء جلسن بلا ألما أزواج، وكم من شبان قعدوا




 مستقيمة، والله ولي التوفيق.

$$
\begin{align*}
& \text { داود (Y) (Y) } \\
& \text { (Y) بواه أحمدا (Y)40) } \tag{r}
\end{align*}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (YAV) وأحمد }
\end{aligned}
$$

الحديث العاشر بعد الثلاثمائة
(rl•)

○○○
المعنى الإجمالي:
كانت صفية بنت حيي - أحد زعماء بني النضير - وكانت زوجة كنانة بن
 والنساء أرقاء للمسلمين بمـجرد اللسبي. ووقعت صفية في قسـم دحية بن خليفـ
 لعزها الذاهب. ومن كرمه أنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة، بل رفع شأنها وأها ، بإنقاذها من ذل الرق وجعلها إحدى أمهات المؤمنين. وذلك أنه أعتقها، وتزوجها،

وجعل عتقها صدا قها.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقًا لها، وتكون زوجته.
r - أنه لا يشترط لنلك إذنها ولا شهود، ولا ولي، كما لا يشترط التقيد
بلفظ الإنكاح، ولا التزويج.
r - فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية.

وشفقته وعمله بما يقول، حيث قَالَ : (ا|ْْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمْ ذَلَّل"(1).
(1) رواه ابن حبان في المجروحين 111/ والبيهقي في المدخل إلى الكبرى(784) من كلام الفضيل .

فهذه أرملة فقدت أباهـا مع أسرى بني قريظة المقتولين، وزوجها فِي معركة خيبر وهما سيدا قومهـما، ووقعـت فِي الأسر والذل. وبقاؤهـا تحـت أحد أتباعه


 وإلا لَقصد إِلَى الأبكار الصغار، ولم يكن زواجه من ثيبات انقطعن لفقد أزواجهن.
 المقاصد الرحيمة النبيلة، فحاشاه زما أبعده عما يقول المعتدون الظالمون، وقر ور صنف فِي هذا الموضوع عدد من الكُتَّاب المححدثين مثل عباس محمود العقاد وبنت

الشاطئ.
اختالوف العلماء:
اختلف العلماء فِي جواز جعل العتق صداقًا. فذهب الإمام أحمدل وإسحاق: : إلَى جوازه، عماُلا بقصة زواج صفية، وبأنه القياس الصحيح، لأن السيد مالك لرقبة أمته ومنفعتها ومنفعة وطئها. فإذا أعتقها
 المحذور؟؟ وذهب الأئمة الثلاثة إلكَ عدم جواز ذلك. وتأولوا الحديث بما يـخالف


وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصا، يحتاج إِلَى بيان ودليل؛ لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر كما أن الأصل فِي الأحكام العموم ولو كان خاصا لنُقِل.

الحديث الحادي عشر بعد الثلاثممائة







 (OAVI) ومسلم (ORO) (1)).

000
المعنى الإجمالي:








 تعلمها إياه، فيكون صداقها.

1 - جواز عرض المرأة نفسها، أو الرجل ابنته، على رجل من أهل الخير والصلاح

Y ج


يُوْوَمَمَ بَيْنُمَا|"(1)
والمسلمون الآن بين طرفي نقيض. فمنهم : المتجاوزون حدود اللَّه تعالى،



r - ولاية الإمام على المرأة التَّيِ لَيْسَ لها ولي من أقربائها. ع - أنه لا بد من الصداق فِي النكاح؛ لأنه أحد الحوضين.
 على أنه يستحب تحفيفه للغني والفقير؛ لـما فِي ذلك من المصالك الكثيرة وقد تقدم بيان ذلك.

1 - الأولى ذكر الصداق فِي العقد ليكون أقطع للنزاع، فإن لم يذكر صح
 المرأة قبل العقد، فترضى به المرأة وأهلها، وبعد الرضا يكون العقد، فحينئذ لا يكون ثَتَّمَ حاجة إِلَى ذكره فِي العقد.

$$
\begin{aligned}
& \text { داود (Y\I) }
\end{aligned}
$$

V - أن خطبة العقد لا تجب، حيث لم تذكر في هذا الحديث.
1 - أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كتعليم قرآن أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من الـمنافغ. ومن بعضـهـم إصداق تعليم القرآن بدعوى الخصوصية لهذا الرجل، أو التأويل، بأن تزويجه بها لكونه من أهل القرآن، وليس بشيء؛ لأن الأصل أن الأحكام عامة وأنه قد ورد فِيي ألفاظ الحديث ا(فَعَلْمْهَا مِنَ الْقُرْآنِّ).

9- إن النكاح ينعقد بكل لفظ دال عليه. والدليل على ذلك ألفاظ الحديث.



 الـحفاظ مثل ذلك. ومـا دام ورد فِي ألفاظ الحديـ - وهو مـحتمل فليس هناك مانع من أن الألفاظ الثلاثة وقعت بمناسبة سياق الكاملام. والمحاورة مع الخاطب وألفاظ العقود والفسوخ فِي جميع المعاملات ليست ألفاظاً مقيدًا بها، كالأذان وتكبير الصلاة، وإنما جَاءَت ليستدل بها على معانيها. أي لفظ أدى المعنى الـمراد فهو صالحـ الحـو وهو قول الحنفية والمالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم.
 بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه. وابن ماجه (1) ( 1 (

 الرواية (EVTV) بلفظ : أملكناكها

1ا- قال بعض الـعلماء: لا دلالة بحديث الكتاب على جواز لبس خـاتم الحديد؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، وقد جاء رجل




## الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة

(YIY) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آَنَّ رَسُولَ اللَّهِ



و (0l00) و ( (

000

 قال فيي القاموس : و الردع، الزعقران أو لطخ منه وأثر الطيب فِي الجسد. r - roَهْمَم: بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء مفتوحة ثُمَّ ميم ساكنة: السم فعل أمر بمعنى (أخبرني) عند ابن مالك. وَقَالَ الخطابي: كلمة يمانية،
 الَّذِي يظهر أثره، فيليق بالنساء، فلما علم أنه أصابه من زوجه رخص له
r - وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهِب: معيار للذهب معروف لديهم. قالوا: إنه وزن خمسة دراهم.
ع - أَوْمْمْ: فعل أمر، مشُتق من الوليمة، وهو طعام الإملاك. المعنى الإجمالي:
رأى النَّبِئِ الأولى بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر ريحه، ويخفى أثره . فسأله بإنكار عَنْ هذا

الَّذِي عليه. فأخبره أنه حديث عهد بزواج، وقد أصابه من زوجه، فرخص له فِي ذلك.

 فدعا رَسُول اللَّهِ وَيَّيَّهِ له بالبركة، وأمره أن يولم من أجل زواجه ولو بشاة.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب للرجال.
Y - تفقد الوالي والقائد لأصحابه، وسؤاله عَنْ أحوالههم وأعمالهمه، الَّتِي تعنيه وتعنيهم•
r - استحباب تخفيف الصداق. فهذا عبد الرحمن بن عوف، لم يصـدق
زوجته إِلَّا وزن خمسة دراهم من ذهب.

؟ - الإشارة إلَى أصل الصداق فِي النكاح، بناء على مقتضى الشُع والعادة. - - الدعاء للمتزوج بالبر كة، وقد ورد الدعاء للمتزوج بهذا الدعاء (پبَارَكَ اللَّهُ
كَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنُكُمَا بِخَيْرِ|(1)

7 - مشـروعية الوليمـة من الزوجج، وأن لا تقـل عَنْ شاة إذا كان مـن ذوي اليسار. قَالَ ابن دقيق العيد: الوليمة: الطعام المتخخذ لأجل العـل العرس، وهو من المطلوبات شبرعًا، ولعل من فوائده إشهار النكاح باجتماع الناس للوليمة.

V - أن يدعى إليها أقارب الزوجين، والجيران، والفقراء، وأهل الخير ليحصل


1 - قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على جواز عقد النكاح بدون فرض
الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم.

- 4 - وقال أيضًا : وإذا أصدقها دينُا كثيرًا فِي ذمته، وهو ينوي ألاَّاَّ يعطيها إياه كان ذلك حرامًا عليه.
وما يفعله بعض أصحاب الخيلاء والكبرياء من تكثير المهر للرياء والفخر،
 مخالف للسنة، خارج عَنِ الشريعة. وإن قصد الزوج أن يؤديه، وهو فِي الغالب لا لا يطيقه فقد حمل نفسه وشغل ذمته وتعرض لنقص حسناته الهـ، وأهل المرأة قد آذوا صهرهمم وضروه


## 

الطلاق فِي اللغة: حل الوثاق. مشتق من الإطلاق، وهو الترك والإرسال. وفي الشرع: حل عقدة التزويج، والتعريف الشُرعي فرد من معناه اللغوي العام العام قَالَ إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.



 يفسخ ذلك العقد بالطلاق، للمقاصد الصحيحة.
والأصل فِي الطلاق الكراهة؛ للحديث المتقدم، ولأنه حَلٌّ لعرى النكاح،
 لذا فإن الطلاق سبب في إبطال هنه المنا المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفيا الفساد.

 الدين، أو سوء فِي الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحيار الحياة ونكد الاجتماع.
والله حكيم عليم واسع الرحمة.

وبهذا تعرف جلالة هذا الدين، وسمو تشريعاته؛ لأنها الموافقة للعقل الصحيح، والمتمشية مع مصالح الناس ويشُرع الطلاق على الكيفية الآتية فِي وسط


 لما رأوا مصالحه، ومنافعه. والله حكيم عليم.
رواه أبو داود (Y|VA)، وابن ماجه (Y-|A)

ولو قدم هذا الدين وتشريعاته السمحة إِلَى الناس كما هي، بير بعيدة عَنْ أكاذيب
 العام، وتحققت رسالته العامة.


## الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة







 O O O

## المعنى الإجمالي:

طلق عبد اللَّه بن عمر زَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امرأته وهي حائض، ، فذكر ذلك أبَّ




 عَنْهُ أمر نييه، فراجعها.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - تحريم الطلاق فِي الحيض، وأنه من الطلاق البدعي الَّذِي يَّهَ على أمر الشارع.
r تكون إِلَّا بعـد طلاق، ويأتي الـخلاف فِي ذلك إن شاء الله. والأمر

برجعتها يقتضي الوجوب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي، وحمله بعضهـم على الاستحباب وذهب إليه الشافعي ورواية عَنْ أحمد واحتجوا بأن ابتداء النكاح لَيْسَ بواجب فاستِ وسامته امته كذلك.

ץ - الأمر بإرجاعها إذا طلقها فِي الحيض، وإمساكها حتى تطهر ثُمَّ تحيض فتطهر.

ع - قوله (قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا") دليل على أنه لا يجوز الطالِ فِي طهر جَامَعَ فيه. 0 - الحكمة فِي إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية هو أن الزوج ربما واقعها فِي ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة؛ ولذا جاء فِي بعض طرق الحديث : ("فَإِذا طَهُرَتْ مَسَهَا").
وقال ابن عبدالبر الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلنَّا بالوطء؛ لأنه المقصود فِي



 ولله فِي شرعه حكم وأسرار، ظاهرة وخغية.

اختلاف العلماء:
ذهب جمهور العلماء ومنهـ الأئمة الأربعة زَضِيَ التَّهُ عَنْهُم إِلَى وقوع
 طلقها حائضًا. ولا تكون الرجعة إِلَّا بعد طلاق سابق لها، ولأن فِي بعض ألفاع ألفاظ الححديث (انَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا).

وذهب بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إِلَى أن


 العلماء هذا الحلديث، لمخالفته الأحاديث كلها.

وأجاب ابن القيم عَنْ أدلة الجمهور بأن الأمر برجعتها معناها إمساكها على


 السنن) على عادته فِي الصولات والجولات، ولات ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.

## 

## الحديث الرابع عثر بعد الثلاثمائة












○○○
 مبتوتة، والأصل مبتوت طلاقها والمراد هنا أنه طلقها طلاكقًا بائنّا لا
رجعة فيه.

## r - فَسَخِّنْهُ: السخط: ضد الرضا، قَالَ فِي مختار الصحاح: أسخطه: أغضهب. وتسخط عطاءه، استقله. نالمراد هنا أنها استقلت النيّة.



 ه - فَاتِنِيني: بمد الهمهز، أي أعلميني.

Y - فَالَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ العاتق ما بين العنق والمنكبَ، وهو مكان وضـع العصا. وهذا التعبير كناية عَنْ شدته على النساء، وكثرة ضربه

 مغتوح الجيم، ساكن الهاء.

فَصُعُعُوكُ : بضم الصاد، التصعلك، هو الفقر. والصعلوك هو الفقير. - 1 المعنى الإجمالي:

بَتَّ أبو عمرو بن حفص طلاق زوجته فاطمة بنت قيس. والمبتوتة لَيْسَ لها نفقة على زوجها، ولكنه أرسل إليها بشعير، فظنت أن نفتتها واجبة عليه ما دامت

 أم شريك.

 بانتهاء عدتها، ولعله أرادها لأسامة بن زيد، فخشي أن تعتد فتتزوج قبل أن يعلم.



 فاغتبطت به، وجعل اللَّه فيه خيرًا كثيرًا .

$$
\begin{align*}
& \text { (Yواه مسلم (1EA)، وابن ماجه (Y) (YVYQ)، وأحمد (YYVQ) }  \tag{1}\\
& \text { (YYVVO) (Y) (Y) } \tag{Y}
\end{align*}
$$

ما يؤخذ من الحديث:

 ولكنه - كما قَالَ النووي -: كان قد طلقها قبل هذا اثنتين. وكما ورد فِي بعض ألفاظ هذا الحديث فِي (مسلم) ا(أَنَّهُ طَلَّفَهَا كَلْقَةُ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ طَلَّ قِهَا"(r)

Y - أن المطلقة طلاقًا باتًّا لَيْسَ لها نفقة ولا سكنى فِي عدتها، ما لم تكن
حاملًّا
ץ - جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، حيث قَالَ : (فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنيني".
ع - ذكر الغائب بمـا يكره على وجه النصح، ولا يكون - حينئذ - غيبة
محرمة.
0 - جواز نكاح غير المكافئ فِي النسب، إذا رضيت به الزوجة والأولياء
فـأسامة قد مسه الرق، وفاطمة قرشية.
1 - 1 وجوب النصح لكل أحد لا سيما المستشير. فمن استشارك فقد ائتمنك،
وأداء الأمانة واجب.

- V

1 - ليس فِي أمرها بالاعتداد فِي بيت ابن أم مكتوم دليل على جواز نظر



(Y) رواه مسلم (1£A)
(1) رواه النسائي (1-\& ع)

 النووي: الصحيح النَّذي عليه الجمهور وأكثر أصحابنا أنه يحرم على المَرأن ألمَ النظر
 يخاف الافتتان بها يخاف الافتتان به. ويدل عليه من السنة حديث ألم سلمة. 9- جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يعلم بالخاطب، وعلم أنه لم يجب.


## اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى، زمن العدة، أو لا؟ فذهب الإمام
 وبـه قَالَ عطـاء، وطاوس، والـحـسن، وعـكـرمـ، وإسـحـاق، وأبـو ثور، وداود،


 السكنى دون النفقة، وهو مذهب عائشة، وفقهاء الـمـدينة الـسبعـة، ورواية عَنْ
 والصحيح هو القول الأول؛ لقوة الدليل وعدم المعارض. فأما القول الثاني

 الا الاستدلال بالآية؛ لأنها جَاءُت فِي حكم الرجعية، لا فِي حكم البائن. ويوضح

$$
\begin{align*}
& \text { رواه مسلم (•\1\&A)، وأبو داود (YY (Y). } \tag{1}
\end{align*}
$$

 الأمر، معناها تغيره نحو الزوجة ورغبته فيها فِي زمن العدة، وهو مستحيل فِي

البائن.

## 0 并 $\quad \boldsymbol{l}$

العِدَّة: بكسر العين المهملة مأخوذ من (العدد) بفتح الدال؛ لأن أزمنة العدة محصورة. وهي تربص المرأة المحدود شرعًا، عَنِ التزويج بعد فراق زوجها المانـا والأصل فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع. فأما الكتاب، فمثل قوله تعالى :



وقد جعل اللَّه تبارك وتعالى هذه العدة تتربص فيها المفارقة؟ لـحكم وأسرار






 ذلك كله بامتثال أمره. فمـجرد اتباع أوامره، سر عظيمّ من أسرار شرعه، والله الموفق.

## 

الحديث الحامس عثر بعد الثالثمائة










الغريب:
1 - سُيْيْعَةً بضم السين وفتح الباء الموحدة.

 وطهرت من دمها.

ع - بَعْكَك: بفتح الباء الموحدة ثُمَّ عين ساكنة ثُمْ كافين الأولى مفتوحة.
المعنى الإجمالي:
توفي سعد ابن خولة عَنْ زوجته سبيعة الأسلمية وهي حامل. فلم تمكث طويلًا
 خرجت من عدتها وحلت للأزواج، تجملت. فدخل عليها أبو السنابل، وهي

متجملة، فعرف أنها متهيئة للخُطَّاب. فأقسم - على غلبة ظنه - أنه لا يحل لها النكاح


 عَنْ ذلك، فأفتاها بحلها للأزواج حين وضعت الحمهل فإن أحبت الزواج، فلها


ما يؤخذ من الحديث:
1 - وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.
Y - أن عدة الحامل، تتنهي بوضع حملها.
r - عموم إطلاق الحمل، يشمل ما وضع، وفيه خلق إنسان.
؟ - أن عدة المتوفى عنها - غير حامل - أربعة أشهر وعشر للحرة وشهران وخمسة أيام للأمة.

-     - يباح لها التزويج، ولو لم تطهر من نفاسها، لما روت (فأَفْتَانِي بِأنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي . . إلخَ" كما رواه ابن شُهاب الزهري. 7 - قال شيخ الإسلام: والقرآن لَيْنَ فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إِلَّلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها.


 [التقَرَّة: عبr] يفيد أن عدة كل متوفى عنها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت حاملًا ، أو حائلأل







 حكم العدة، هو العلم ببراءة الرحم، وهو ظالهر ولا بوضع الحمال

 فأجاب: إن النكاح الأول فسد لتعـنر النفقة من جهـة الزوج، وانقضت
 نكاح الأول فنكاحه باطل .


الإحداد فِي النلغة الممنع، فاشتق من هذه المادة إحداد المرأة؛ لأن الزوجة المتتوفى عنها ممنوعة من الزينة، والطيب، والزوواج، شرعًا. وقد أجـمع العلمـاء عليه بعد استنادهم على النصوص الصححيحة الصريحة فِي مشروعيته. وله فوائد كثيرة، أكبرها أداء المرأة حق زوجها الَّذِي هو أعظم النـاس حقًّا عليها، وذلك بإظهار التأثر لفراقه. وتحيط نفسهـا أيضًا بحـمى من ترلك الزينة عَنْ أعين الـُخطَّاب، صيانة لدحرمة الزوج مدة التربص.

الحديث السادس عشر بعد الثلاثتمائة



 الحميم: القرابة.
0 OO
الغريب:
1 - حَمِيم: القريب. وجاء فِي بعض روايات الصحيحين أن المتوفى أبوها. أبو سفيان.
r - بِصُفْرَة: بضم الصاد وسكون الفاء، طيب فيه زعفران أو ورس.
r - أَنْ تُحِدَّ: بضم التاء وكسر الحاء: رباعي ماضيه أَحَدَّ. ويجوز فتح التاء وضم الحاء، يقال: أحدت المرأة، وحدت فهي محد وحاده، ولا يقال

حادة بالهاء.
المعنى الإجمالي:
توفي والد أم حبيبة، وكانت قد سمعت النهي عَنِ الإحداد فوق ثلاث إِلَّا

 تُؤْمْن بِاللَّهِ وَالْيْوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَبِّ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرُا".

ما يؤخذ من الحديث:
1 - تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إِلَّا المرأة على زوجها.
Y - إباحة الثلاث على غير الزوج، تخفيفًا للمصيبة، وترويحُا للنفس بإبدائها شيئًا من التأثر على الحبيب المفارق.
r - وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى، أربعة أشهر وعشُرًا وعموم الحديث يفيد وجوبه على كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، كبيرة أو

صغيرة.
ع - قوله : ("تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيْوِمِ الْآخِر" سيق للزجر والتهديد.
0 فيها تخليق الجنين، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملًا ، وإلا فقد برئ

رحمها براءة واضحة، لا ريبة فيها.
 إليها، من الزينة والطيب وسيأتي بيانه إن شاء الله.


## الحلديث السابع عشر بعد الثلاثمائة





العصب: ثيـاب من اليمن، فيها بياض وسواد. والنبذة: الشيء اليسير. والقسط: العود أو نوع من الطيب تبخَّر به النغساء. والأظفار : جنس من الطيب لا لا واحد له من لفظه، وقيل: هو عطر أسود، التطعة منه تشبه الظفر. 000
 برود اليمن، يسوى غزله ثُمَّ ينسج مصبوغًا، فيخرج موشى مختّلف الألوان.
r - reُبْنَةً: بضم النون وسكون الباء، بعدها ذال معجمة. أي قطعة. ويطلق على الشيء اليسير. r - قُقْط: بضم القاف وسكون السين المهملة. ع - أَظْفَارٍ : بفتح الهمزة. (والتسط) و(الأظفار) نوعان من البخور.

 زوجها، فلا بد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشرٌّا، قيامًا بحقه الكبير، وتصونًا فِي أيام عدته.
ومظهر الإحداد، هو ترك الزينة من الطيب، والكححل، والحلي، والثياب


 للزينة.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - النُي عَنْ إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث، غير زوجها.
r - إباحة الثلاث فما دون، تفريجُا عَنِ النُس.
r - وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، ما لم تكن حاملً فبوضع الحمل، وتقدم.
 وكل طيب، وكحل، وتجتنب الثياب الَّكِي تشهرها من أي نوع ولون.

-     - يباح لها الثوب المصبوغ لغير الزينة. والتجمل وضده راجعان إلكَ عرف


 ولا بالليل إلًّا لضرورة ولا تلبس الحلي ولا تختضب بلا بحناء ولا غيره

ولا يحرم عليها عمل من الأعمال المباحة ويجوز لها سائر ما يباح لها



الصحابة إذا مات أزواجهن. اهـ.
7 - يباح أن تضع فِي فرجها بعد الطهر هذا المشابه للطيب؛ لقطع الرائحة
اللكريهة.

## الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة








 ومسلم (1\& (1) و (1\& ) ().
000
1- الْبُرَرَ: بفتح العين وإسكانها.
r - حِفْنُّا: بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء ثُمْ شَين معجمة. هو البيت
الصغير الحقير.
r مُثقلة. مغناه أنها تتسسح به فتنتي به درنها ووسخها الَّذِي تراكم عليها، طيلة هذه المدة. وهي عادة من عاداتهم مِي الجاهلية.
ع - أَنَكْحُحُلُهَا: بضم الحـاء.

المعنى الإجمالي:





 وأقذارها، معتزلة الناس سنة كاملة. فإذا انتهت منها أعطيت بعرة، فريا فرمت بها ،

 ثُمَّمَ لا تصبر عَنْ كحل عينها، فليس لها رخصة؛ ؛لئلا تكون سلمٌا إلَّى فتح باب الزينة للحاد.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشرًا، على المتوفى عنها زوجها.
r أن ت ا
 و (مناكير) ونحو ذلك. فالمقصود بذلك جميع الزينة بأنواع مظاهرها وأشكالها، من كل ما يدعو إِلَى الرغبة فِي المرأة.
r
 فالملار فِي ذلك على الزينة والجمال.

६ - يسر هذه الشريعة وسماحتها، حيث خفنت آصار الجاهلية وأثقالها. ومن
 ومحخنة، وشدة، طيلة عام. فخفف اللَّه تعالى هذه المدة المّا بتقصيرها إلَّى نحو ثُلثها، وبابططال هذا الحرج الَّذِي ينال هذه المرأة المساكينة. فألـأباح لها النظافة فِي جسمها، وثوبها، ومسكنها، وأباح لها مخالطة ألـالـا

تيسير العلام شُح عمدة الأحكام
ونسائها فِي بيتها. وحظظ للزوج حقه، باجتنابها ما يشهرها، من زينة، ويرغب بها، فِي مدة، هي من حقوقه، والله حكيم عليم.




اللعان: مشتق من الللعن، وهو الطرد والإبعاد. فيكـون هذا الكتاب سمي (كتاب اللعان) إما مراعاة للفظ، لأن الرجل يلعن نفسه فِي الخامسة من الشهادات على صدق دعواه. واشتق من دعاء الرجل باللعن لا من دعاء الممرأة (بالغضب)؛ ؛ لتقدم اللعن على الغضب فِي الآيات. وإما مراعاة للمعنى - وهو الطرد والإبعاد لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه، فرقة لا اجتماع بعدها. وتعريفه شرعًا : أنه شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن أو غضب، والأصل فيه الكتاب والسنة، والإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى : وَلّْزَينَ
 الباب. وقد أجمع عليه العلماء فِي الجملة. حكمته التشريعية: الأصل أنه من قذف محصيُا بالزنا صريحًا فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود .وإن لم يأتِ بهؤلاء الشهود فعليه حد القذف، مُّانون
 جَلْدَةُ "النُّور: ع]، استشني من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة أربعة شهود على دعواه. فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فيدرأ عنه حد القذف أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة يلعن نفسه، إن كان من الكاذبين. وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه، فلا يتمكن من السكوت؛ كما لو رآه من الأجنبية؛ لأن هذا عار عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمته. ولا يقدم على قذف زوجه إِلَّا من تحقق؛ لأنه لن يقدم على هذا إِلَّا بدافع من الغيرة الشديدة، إذ إن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقويًّا لصتحة دعواه.

## الحلديث التاسع عشر بعد النالثمائة

(











 رَسُول اللَّهِ، مالي؟ قَالَ لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَّقْتَ عَلَيْهَا فَهُهُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَتَ مِنْ
 000

المعنى الإجمالي:
صاحب هذه القصة كأنه أحس من زوجه ريبة، وخاف أن أن يقع منها على

 ولأنه من تعجل الشر والاستفتاح به، بالإضافة إلَى أن الرسول فِفي ذلك شيء.

بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة الَِّّي خافها فأنزل اللَّه فِي حكمه وحكم


 وأخبرهـا أن عـذاب الـدنيـا - وهـو حد الزنـا بـالرجـم - أهـون مـن عـذاب الآخرة.

فأقسمت أيضًا إنه من الكاذبين.
 إنه لـمن الصـادقين فيما رماهـا بـه، وفي الخامسـة أن لعنـة اللَّه عليه إن كان مـن
 أن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين فِي دعواه. ثُّمَّهرق بينهما فرقة مؤبدة. بما

 من فرجها، فإن الوطء يقرر الصداق. وإن كُنْتُ كاذبًا عليها، فهو أبعد لك منها، إذ رميتها بهذا البهتان العظيم.

ما يؤخذ من الحلديث:

1

 الزوجة، أقيم عليهيا حد الزنا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لـمن الكاذبين فِي رميها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة أن غضب اللنَّه عليها إن كان من الصادقين، درأت عنها حد الزنا.

Y - إذا تم اللعان بينهما بشروطه فُرِّق بينهما فراق مؤبد. لا تحل له، ولو بعا أزواج.
r - أن يوعظ كل من الزوجين عند إرادة اليمين، لعله يرجع إن كان كاذبٌا، وكذلك بعد تمام اللعان، تعرض عليهما التوبة، ليتوب فيما بينه وبين

اللَّه تعاكلى.
ع - خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل. منها : - أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ (الشُهادة)، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة الدعاء على نفسها فِي الخامسة بالخضب. ومنها تكرير الأيمان، ومنها أن الأصل أن الن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، هنا طلبت الأيمان من المدعي والمنكر.

0 - البداءة بالرجل فِي التحليف، كما هو ترتيب الآيات.
7 - أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول ولو كانت النرقة من
لعان.
الللعـان خاص بين الزوجين، أمـا غيرهـما فيـجري فيـه حـكم القـذف
المعروف.
1 - كراهـة الـمسـائل الَّتِي لـم تقـع والبـحـث عـنها ، لا سيـما مـا فيـه أمـارة
الفاحشة.
9 - قال العلماء: واختصت الـمرأة بلفظ (الغضـب)؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها، على تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من لَيْسَ من الزوج بـه، وذلك أمر عظيـم يترتـب علـيه مفـاسـد كثيرة، كانتشار الـمحرمية، وثبوت الو لاية على الإنـاث واستحقـاق الأموال بالتوارث، فالا جرم أن خصت بلفظ الغضب النَِّي هو أشد من اللعنة. - ا ـ قَالَ ابن دثيق العيد : وفي الحديث دليل على إجراء الأحكام على الظاهر.

## الحديث العشرون بعد الثلاثمائة



 ((1£9!)

000
المعنى الإجمالي:
فِي هذا الحديث يروي عبد اللَّهُ بن عمر زَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما : أن رجلًا قذلِ



 وجعل الولد تابعًا للمرأة، متتسبًا إليها، منقطعًا عَنِ الرجل، غير منـا منسوبا إليه. 1-ثبوت حكم اللعان حينما يرمي الرجل زوجه بالزنا وتكذبه.
r - إذا تم اللعان، انتفى الولد الملاعن على نفسه من أبيه، وصار منسوبًا إلَّى أمه فقط.
r - الفرقة المؤبدة الدائمة بين المتلاعنين، فلا تحل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال.

ع - إذا تحقق الزوج أن الولد من غيره، فيجب عليه نفيه، واللعان عليه، إن



0

 وتتكلم من شاءت، فهذا هو التغريط. ومع الريبة دياثة.


الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة





((10..)
000
الغريب:
1 - رَجُلْ مِنْ بِني فَزَارَة: بفتح الفاء والزاي، من غطفان (قبِلة عدنانية)، والرجل اسمه ضمضم بن قتادة.
Y - أنَّى أَتَاهُ: بفتح الهمزة وتشديد النون، أي: مِمَّ أتاه هذا اللون المخالف للون أبويه؟
 سواده وإنما فيه غبرة. وجمعه ورق، كأحمر وحمر.
 الجذب. والمعنى - هنا - لعله جذبه أصل من النـر النسب، فأشبه المجذوب الجاذب فِي لونه وخلقه.

المعنى الإجمالي:
ولد لرجل من قيبلة فزارة غلام خالف لونه لون أبيه وأمه، فصار فِي نفي نِّ أبيه



 فمن أين أتاها ذلك اللون المخالف الألوانها
 وأجدادك من هو أسود، فجذبه فِي لونه. فقنع الرجل بهذا فيا القياس المستقيم، وزال ما فِي نفسه من خواطر.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - أن التعريض بالقذف لَيْسَ قَذْفًا، فلا يوجب الحد، وبه قَالَ الجمهور :
كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتيًا، ولم يقصد مجرد العيب والقدح.
Y - Y أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما قَالَ ابن دقيق العيد: فيه
 تبيح الانتفاء.
r - الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد أبيه، فإن الولد للفراش والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها. ع - فيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم، ليكون أقرب إِلَى الفهم.
 قياس الثشبه. وَقالَ ابن العربي: فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظير.



 يُخَاطبُ على قدر فهمه وعلمه.


الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة






(() 1 © V$)$

000
الغريب:
1 - عَهِدَ إليَّ أَنَّهُ ابْنُ8: يعني أوصى إلي أنه ابنه، ألحقه بنسبه وأبيه.
r - r بِراشيِ آبَي: يراد بالفراش صاحبه، وهو الزوج والسيد.
r - الْوْيَيَة: الججارية الَّلِّي وطئها سيدها، فجاءت منه بولد.
ع - لِلْعَامِر الْحَجَر : العاهر : الزاني، ومعنى له الحجر : أي له الخيبة، ولا حق له في الولد.
o - زمْمَعَة: بفتح الزاي وسكون الميـم، سمي بإحدى الزمعات، وهن الشُعرات المتعلقات بأنفـ الأرنب. rva

المعنى الإجمالي:
كانوا فِي الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن

 فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد اس استلحاقه. فاختيا فتصم عليه هو، وعبد بن زمعة، فأدلى سعد بحجته وهي وني أن أن أخاه أقر بأنه ابنه، وبما وبما بينهما



 زمعة بهذا النسب، فأمرها بالاحتجاب منه، احتيا احتاطّا وتورعًا.

ما يؤخلذ من الحديث:
1 - أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش. قَالَ ابن دقيق
 وطء محرم.
r - r أن الزوجة تكون فراشًا بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش، لكن لا لا



 وهذا هو الصحيح المـجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشُا الـانـا ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها.
r - إن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

ع - أن حكـم الشبـه إنما يعتـمـل عليه، إذا لـم يكن هـنالك مـا هو أقوى منـه
كالفراش.
0 سودة بالاحتحجاب من الغـلام علمى سبيل الاحتياط والورع؛ لـمـا رأى الشبه قويًّا بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.

7 - أن حكم الوطء المحرم كالحالال فِي حرمة المصاهرة. ووجهه أن سودة أمرت بـالاحتـجـاب. فـدل عـلمى أن وطء عتـبـة بـاللزنـا لـه حـكـم الـوطء بالنكاح. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وخالفهم المالكية والشافعية، فعندهم لا أثر لوطء الزنا ؛ لعدم احترامه. V - أن حكـم الـحاكم لا يغير الأمر فِي الباطن. فإذا علـم المـحكوم لـه أنه

 فيه حرمة المصاهرة بـاتفاق العلماء، فيما أعلمه، وإن كان ذلك النكاح باطلُ عند اللَّه وعند رسوله وكذلك كل وطه اعتقد أنه لَيْسَ حرامًا وهو حرام.

الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة



 000

1 - تَبرُقُقُ بضم الراء تلمع وتضيء.
 وهو الخط فِي باطن الكف. وأريد بها هنا الخطوط الَّلِي فِي الجبهة. r - مُحْزَزًا: بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى، على صيغة اسم الفاعل، وهو من بني مدلج قبيلة عرفت بالقيافة، والحكم لا يختص بلا بها وحدها.

ع - آنِفًا : أي فِي الزمن القريب من القول.
ه - قَائِفًا : القائف هو من يعرف إلحاق الأنساب بالشبه ويعرف الآثار، ، وجمعه قافة.

المعنى الإجمالي:
كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان النان الناس - من أجل

 فِي قطيفة، وبدت أرجلهما. فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض. لما رأى بينهن
 كثيرًا، حتى دخل على عائشة وأسارير وجهه تبرق، فرحُا واستبشارًا للاطمئنان إِلَى صحة نسبة أسامة إِلى أبيه، لدحض كلام النذين يطلقون ألسنتهم فِي أعراض الناس بغير علم.

ما يؤخحذ من الحلديث:
1 - العـمل بتول القـافة فِي إلحـاق النسبك، مع عـدم مـا هو أقوى منهـا،
 القصة، ولا يسر إِلَّا بحق. وخالفهم أبو حنيفة، فلم يعمل بها الٍا واعتذر عَنِ الحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه. Y - يكفي قائف واحد، ولكن اشترط العلماء فيه أن يكون عدلاً محربًا فِي الإصابة. وهذا حق؛ فـإنه لا يقبل الـخبر، ولا ينفذ الححكم، إلذَّلا مـمن |تصف بهاتين الصفتين.
r - تشوف الشارع الحكيم إلَى صحة الأنساب، وإلحاقها بأصولها.
ع - الفرح والتبشير بالأخبار السارة، وإشاعتهـا، خصوصًا ما فيه إزالة ريبة
أو قالة سوء.
0 - لا تختص بالقيافة قبيلة بعينها، وإنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط
الإصابة من القافة.
7 - ظن الفقـهاء أن القائف يـمكن أن يلدق الولد بأكثر من أب، وأتبـت الطب الحديث أن الحيوان المنوي النَّذِي يحصل منه الإلقاح لا يكون

من ماءين لرجلين.

الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة



الغريب：
1－الْعزْلُ：نزع الذذكر من الفُج إذا قارب الإنزال، ليتزل خارجه．
r－وَلِمَ يَفْعُلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ استْفهام بمعنى الإنكار．
المعنى الإجمالي：

 كِ

 سرى من حيث لا يشعر، إلى قراره المكين．

ما يستفاد من المديث：
1－يأتي حكم العزل والخلاف فيه قريبّا، إن شاء اللَّهُ تعالى．
Y－إنكار الـعزل بقصد التحرز عَنْ خلق الولد؛ لأن فيه اعتمادًا على الأسباب وحدها．

ץ－أنه ما من نغس مخلوةة إلَّا وقد قدر اللَّه وجودها، ففيه الإيمان بالقدر ، وإن ما شاء اللّه كان، وما لم يشأ لم يكن．

وليس فيه تعطيل للأسباب، فإنه قدر الأشياء وقدر لها أسبابها، فلا بد من عمل الأسباب، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد.
فتعطيل الأسباب، وعدم الإيمان بتأثيرها، أو الاعتماد عليها وحدها، ، كالاهما مذهب مذموم.
والمـذهب الحقق المـختار الوسط، هو الإيمـان بقضاء اللَّه وقـدره، وأن للأسباب تأثيرًا وهو مذهب أهل السنة، وبه تجتمع الأدلة العقلية والنقلية، ولله الحمد.


## الحديث الحامس والعشرون بعد الثلاثتمائة


 000

المعنى الإجمالي:


 وتعالى يعلمه، والقرآن ينزله. ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ولما أقرنا عليه المشرع.

## ما يستفاد من الحديث:

 على عملهم، فأقرهم عليه، وكأن الراوي - سواء أكان أكان جابرًا أم سفيا


 ذَلِكَ الْنَبِيَ
 وشرعه قوله، وتقريره. وسيأتي الخلاف فيه.
r - قال الصنعاني: قوله: الَوْ كَانَ سَيْئًا"، هذا من أفراد مسلم، وليس هو من
رواه مسلم (• ع \& 1)

قول جابر، وإنما هو من قول سفيان بن عيينة راوي الحديث عَنْ عطاء
 سفيان استنباطًا أدرجه فِي الحديث، ولفظ مؤلف العمدة يقتضي أنه من الحديث، وليس كذلك.

ع - استغرب ابن دقيق العيد هذا التقرير المنسوب إِلَى جابر، وهو تقرير
 علمنا أنه لَيْسَ من قول جابر الِير

اختالوف الملماء:
اختلف العلماء فِي حكم العزل، فذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة، ومالك،
 الأمة بغير إذن أحد. واستدلوا على جوازه بهذين الحديثين المتقدمين وغيرهما من

 الإمام أحمد ذكر هذا الحديث، فما أنكره.

وذهب الشافعي إلَى جواز العزل مطلقًّا، فِي الحرة والأمة. ورويت الرخصهة عَنْ عشرة من الصحابة. وذهب إِلَى تحريمه مطلقا ابن حزم وطا وطائفة، مستدلين بما


 البراءة الأصلية. هذا جوابهـم.
 (Y) رواه ابن ماجه (Y) (Y (Y )، وأحمد (Y (Y) ) (Y) (Y) (Y£Y) (Y)

والأحسن الجـمع بين النصوص بلا نسـخ، فيكون الأصـل الإباحة. وهـذا الحديث يحمل على ما أراد بالعزل التحرز عَنِ الولد، ويدل له قوله: الذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ|"1)

الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة



 (البخاري (£ \& - )) .
000
الغريب:
1- وَلْتْبَوَأْ: أي فليتخذ له مباءة، وهي المتزل.



المعنى الإجمالي:
فِي هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد، لمن ارتكب عملًا من هذه الثلاثة، ، فما بالك بمن عملها كلها؟
 غير أبيه، أو إلَّى غير قيلته.




 لأنه من أهلها، فكيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
ثالثها : أن يرمي بريئًا بالكفر، أو اليهودية، أو النصرانية، أو بأنه من أعداء الله. فمثل هذا يرجع عليه ما قَالَ؛ لأنه أحق بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل، عَنْ أعمال السوء وأقواله.

ما يستفاد من الحديث:
1 - فيه دليل على تحريم الانتفاء من نسبه المعروف، والانتساب إِلَى غيره، سواء أكان ذلك من أبيه القريب، أم من أجداء ألـداده، ليـخرج من قبيلته إِلَى
 واختلاط المحارم بغيرهم، وتقطع الأرحام، وغير ذلك. Y - اشتراط العلم؛ لأن تباعد القرون، وتسلسل الأجداد قد يوقع فِي الخلل والجهل، والله لا يكلف نفسّا إِلَّا وسعها، ولا يؤاخذ بالنا بالنسيان والخطأِ ץ - قوله: (وَمْنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ)" يدخل فيه كل دعوى باطلة، من نسب،
 كاذب فالنبي كيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة، ليأكل بها أموال الناس؟ فهذا ضرره عظيم وأمره كبير. ع - الوعيد الثالث فيمن أطلق الكفر، أو الفسق، أو نفي الإيمان، أو غير ذلك على غير مستحق، فهو أحق منه به؛ لأن هذا راجع عليه، فالجزاء من جنس العمل.

0 - فيؤخذ منه التنبيه على تحريم تكفير الناس بغير مسوغ شرعي، وكفر بواح ظاهر.
فإن التكفير والإخراج من الملة أمر خطير، لا يقدم عليه إِلَّا عَنْ بصيرة وتثبت وعلم.

## اختلاوف العلماء:

أجمع علماء السنة على أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كفرًا يخرجهه من الملة. والشارع قد يطلق على فاعل المعاصي الكفر، كما فِي الحديث الَّلَّنِي معنا. فاختلف العلماء فِي ذلك. فالجمهور يرون أن هذه أحاديث جَاءَت لقصد الزجر والردع، فتبقى على تخويفها وتهويلها، فلا تُؤُوَّل.

ومن العلماء من أولها فقال: يراد (بالكفر) كفر النعمة، أو بمعنى أنه قارب

 المستقيمة، وإنما نقص إيمانه ودينه.

والأحسن مسلـك الجمهـور، وهو أن تبقى على إبهـامهـا، ليبقى المعنىى
 اتباع الهوى، فعسى أن يكون لها رادع من مثل هذه النصوص الشّريفة. والله أعلم.


كنابكارنـع

## c 011

الرضاع بفتح الراء وكسرها، مصدر رضع الثدي إذا مصه. وتعريفه شرعًا :

 وإباحة النظر والخلوة، والمححرمية فِي السفر، لا وجوب النغقة والتوارث، وولاية النكاح. وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة، فإنه حين تغذى بلبن هذه المرا ولمر المرأة نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.

ولنا كره العلماء، استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة اللخلق أو من بها
مرض معد؛ لأنه يسري إلَّى الولد. واستحبوا أن يختار المرضعة، الحسنة الخلق والخلق، فإن الرضاع يغير الطباع. والأحسن أنه لا يرضعه إلآلّا أمه، لأنه أنفـ أله وأمرى وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم، الَّتِي ربما توقع فِي مشاكل الاعل زوجية. وقد

 ونصائحهم. والله حكيم عليم.

الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة





الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثثمائة



المعنى الإجمالي:
 حمزة. فأخبره
 عم ابته، ويحرم بسبب الرضاع ما يحرم مثله من الولادة. ما يؤخذ من الحديث:

1-1 ما يبتت فِي الرضاع من المحرمية، ومنها تحريم النكاح.
r - r انه يُبت فيه مثل ما يثبت فِي النسب. فكل امْرَأَة حرمت نسبًا، حرمت من تماثلها رضاعًا.
r - الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفرؤعهنه، أبناؤه وبناته ونسلهم، أما أصوله من أب، وأم، وآبائهم، فلا يدخلون

فِي المحرمية. وكذلك حواشيه، من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات، كل هؤلاء غير داخلين فِي حكمه.
والرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة، فتكون أمه، وصاحب الـاحبر اللبن أباه،
 وأخوالهما، وخالاتهما، أعمامه وأخواله، وإخواتهما وأخوتها وانهما، أعمامه وعماته، وأخواله، وخالاته.


الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة




 ومسلم (1) (1)).
قال عروة: فبنلك كانت عائثة تقول: (شحرَّمُوا مِنَ الرَّضَاِِ مَا يَحْرُمُ مِنَ



 تَرِبَتْ : أَيِ انْتُعَرَتْ. والعرب تدعو على الرجل، ولا لا تريد وقوع الأمر به. ○○

الغريب:
1 - أَفْلَحَ: بفتح الهـمزة، بعدها فاء ساكنة، تُمَّ لام، ثُمَّ حاء مهملة غير منون؛ لأنه لا ينصرف.
r - الْتُعَيُس : بقاف مضمومة، ثُمَّعْ عين مهملة، فياء مثناة تحتية، فسين مهملة. عند الدارقطني: أن اسمه وائل بن أفلح الأشعري. r - r آَذْنْ لَهُ: بالمد. ع - بَعْدَمَا أُْزِلَ الْحِحَابُ: كان النساء فِّ ra^


خمس، فاحتجبن عَنِ الرجال.

$$
0 \text { - والجلباب: هو الملحغة: مثل العباءة. }
$$

7 - تَرِبتْ يَمِينُكِ : يعني لصقت بالتراب من الفقر، دعاء تقوله العرب ولا تريد المقصود منه.

استرضعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من زوجة أبي القعيس. وبعدما أمر اللَّه




 بعد هذا تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب.

## ما يستفاد من الملديث:

1 - فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضعة وأقاربه؛ لأنه
 يكون الرضاع منهما وتنتشر الحرمة من قبلهـهما سواء. وهذا مذا مذهب
 المذاهب، خلافًا لطائفة قليلة يرون أن الحرمة لا تنتشر إِلَّا من قبل المرأة فقط، وهو رد للنصوص الصحيحة.

Y - فيه دليل على وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم، مِ مع صريح القرآن فِي ذلك، فقد كان التعذر فِي أول الإسلام فبقي على عادة

الـجاهليـة حتى حرم سنـة خـمس من الهـجرة وهكـا جـميع الشرائع

 بها. والله حكيم في شرعه، عليم بأحوال خلقه.

وما يفوه به دعاة السفور، ممن لا حظ لهم من علمم، ولا نصيب لهـم من فكر، ولا وازع لهم من ضمير وخلق مع كونهم لم يفكروا فيما يجره من المفاسد والعواقب الوخيمة، لم يستندوا فيه إلَى نقل صدحيح، ولا على على عقل واع، ولا علا على
 جر المصائب، وهتك الأعراض، وأفسد البيوت وفرق الأسر، وسبب الخيانات.


 فإنا لله، وإنا إليه راجعون. اللهم بصر عبادك فِي أمر دينهم، وأعدهم إِلَى حظيرته. يا سميع الدعاء.

الحديث الثلالثون بعد الثناثمائة



((1):00)
000
المعنى الإجمالي:





 أولادها، فتتبت المحرمية.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - غيرة الرجل على أهله ومحارمه، من مخالطة الأجانب.
r - إذا أحس الرجل من أهله ما يريبه، فعليه التثبت قبل الإنكار.
r - التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه، فهناك رضاع لا يحرم، كأن لا يصادف وقت الرضاع المحرم.

ع - أنه لا بد أن يكون الرضاع فِي وقت الحاجة إِلَى تغذيته، فإن الرضاعة
 شاء الله.

0 - والحكـمة فِي كون الرضاع المحرم هو ما كان من المـجاعة؛ لأنه حين يتغذى بلبنها محتاجًا إليه، يشُب عليه لحمه، وتقوى عظامه، فيكون

كالجزء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعة منها.

## اختلاوف العلماء:

اختلف العلماء فِي قلد الرضاع المحرم، فذهب طائفة من السلف والفـ والخلف

 وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وحجتهم أَنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى على علق التّ التحريم باسم الرضاعة وكذلك التقرآن أطلقهـا ولـم يقيدها بشيء، فحيث وجد اسمهـا وجد

وذهبت طائفة أخرى إلَى أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات. وهذا

 المصتين يشبت به التحريم، وهو الثلاث فصاعدًا.

وذهبت طائفة ثالثة إِلَى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وهذا قول عبد اللَّه بن مسعود، وعبد الله بـن الزبير، وعطاء، وطاوس. وهو مذهـب الأئمـة:






$$
\begin{align*}
& \text { وأحمد (10719) } \tag{1}
\end{align*}
$$




وأجابت هذه الطائفة، عَنْ أدلة الطائفتين الأوليين فَقَالَت : وأما من يرون ألْ

 عليه، والعمل بأحاديث الرضعات الخمسة إعمال للأحاديث كلها.

## فائدة: ما هي الرضعة التّي يحصل بها العدد، وما مقدارها؟

الشارع ذكر الرضعة وأطلقها إِلَى ما يعرفه الناس ويعدونه رضعة، والرضعة الـرا






 لا تعد رضعة.



الأول: أن الرضاع المعتبر هو ما كان من الحولين فقط.
الثاني: هو ما كان فِي الصغر، ولم يقدروه بزمان.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) رواه مسلم بمعناه (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (107ヘ9) (أحمد }
\end{aligned}
$$

الثالث: أن الرضاع يحرم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.
 الحاجة إلَى رضاع الكَبير، الَّلِّي لا يستغنى عَنْ دخوله، ويشق الانِّا لاحتجاب منه. فذهب إلَى الأول الشافعي، وأحمـد، وصاحبا أبي حنيفئة : أبو يوسف،







 ينبت اللحم ولا ينشز العظم.


 غذاؤه اللبن، أن ذلك الرضاع محرم، وهو نظر جيد، ومأخذه قوي.

$$
\begin{align*}
& \text { ماجه (1920) } \\
& \text { رواه الطبري في التفسير ( }  \tag{r}\\
& \text {. (ive }
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { سبق تخريجه } \tag{}
\end{align*}
$$










الأول: أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ، تحتاج إِلَى معرفة التاريخ بين



الجواب الثاني: دعوى الخصوصية، فيرون هذه رخصة خاصة لسالم وسهلم ونلة،




 المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث كلها فيكون هذا الحديث نايثا خاصًا بـ (سالم) و(سهلة) وسائر الأحاديث لعامة الأمة.

وذهب إلَى القول الرابع - وهو أن تأبيد رضاع الكبير رخصة عامة لكل مل من هو مثل حال (سهلة) - شيخ الإسلام ابن تيمية وجعله توسطًا بين الأدلة وجمعًا
 والخصوصية لـ (سالم) وحده لم تثبت، فتكون خصوصية فِي مثّل من هو في حي حال
(سالم) وزوج أبي حذيفة، حيث يشق الاحتجاب عنه، ولا يستغنى عَنْ دخوله والـخلوة به. ورجـح هذا المـسلك ابن القيم فِي (الهـلـي) فقـال : وهـذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إلَى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له. والله الموفق.


الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاثممائة





المعنى الإجمالي:
تزوج عقبة بن الحارث أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فأخبرته

 مع شهادة هذه الأمة: كيف لك بذلك، وقد قالت هذه المرأة ما قالت، وشهدت

بما علمت؟

ما يؤخذ من الحلديث:
1 - أنه إذا ثُبت الرضاع المحرم بين الزوجين انفسخ نكاحهما.
r - أن الرضاع يثبت، وتترتب أحكامه بشهادة امْرَأَة واحدة، ويأتي الخلاف فِي ذلك، إن شَاء اللَّه تعالى.

 الطالاق، فإذا شهلت بالرضاع ثبت حكمه فيئبت فسخ النكاح تبعًا له. ع - قبول شهادة الرقيق إذا كان عدلًا ؛ لقوله (أَمَة)، ولا بد فِي الشهود كلهم من العدالة، وانتفاء التهـمة.

- الإنكار على من حاول البقاء على المحرمات، ولو بجعله تأويلًا.

$$
r+v
$$

7 - أن وطء الشبهة لا يوجب شيئّا، وصاحبه معذور عَنْ حد الدنيا وعذاب الآخرة؛ لأن العلم شرط فِي إقامة الحدود، ووعيد اللَّل على العامدين.

اختلف العلماء فِي شهادة ثبوت الرضاع؛ فذهب الشافعي، وعطاء إلَى أنه

 يقبل فِي الشهادة إِلَّا رجلان. وذهب الحنِّ إلا

 أنه من باب الورع، وأن النهي فيه للتنزيه. وذهب الإمام أحمد - وهو من من مغرداته

 والأوزاعي، وإسحاق، ودليل هذا القول حديث البـاب النَّذي تقدم شُرحه، وهن وهو دليل واضح صحيح. والله الموفق.

فائدة: ينبغي حفظ الرضاع وضبطه فِي حينه، وكتابته. فيحفظ من رضع منه وللهه، ومن شاركه فِي الرضاع، ومن رضع من لبنه، ويبين مقدار الرضاع، ووقا وقته؛
 والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.


## الحديث الناني والثلاثون بعد الثلاثمائة

- 






 000

الغريب:
1- دُونَكِ : بكسر الكاف، خطاب لأنثى، وهو اسم فعل منقول من الظرف بمعنى خذيها.
r و وَقَالَ زَيْدُ: بِنْتُ أَخِي: البنت لحمهزة بن عبد المطلبِ، وزيد من قبيلة

المهاجرين، حين هاجروا إِلَى المدينة.
r - خَلْقِي : بفتح الخاء وإسكان اللام، والمراد به، الصفات الظاهرة. ع - وخُلُقِي: بضم الخاء واللام، المراد به الصفات الباطنة.
0- ومَوْلَانَا : أي عتيقنا، فالمولى على السيد فيكون مولى من أعلى، ويطلق على العتيق فيكون مولى من أسفل. المعنى الإجمالي:
 تبعتهم ابنة حمزة بن عبد المطلب، تنادي : (يا عم، يا عم) فتناولها ابن عمها علي


 لاستحقاق الحضانة.

 مؤاخاة، يثبت بها التوارث والتناصر، فأنا أحق بها.

فحكم النَّبِيُ




 وُقَالَ لزيد: أنت أخرونا فِي الإسلام، ومولانا، ومولى القوم منهمّم. فكل منهم رضي واغتبط بهذا الفضل التظيم.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوه؛ لحفظه، وصيانته، والقيام بشُؤونه. وهي من رحمة اللَّه تعالى بخلقه.

Y - أن العصبة من الرجال، لهم أصل فِي الحضانة، ما ما لم يوجد من هو أحق منهم، حيث أقر عمه، ولم ينكر عليهما.
r - أن الأم مقدمة فِي الحضانة على كل أحد، فإنه لم يعطها الخالة فِي هذه القصة إلًَّ لأنها (بمتزلة الأم) لكمال شفقتها وبرها.

ع - أن الحالة تلي الأم فِي الحضانة، فهي بمنزلتها فِي الحنو والشفقة.
0 - أن الأصل فِي الحضانة هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر، وهذا من رحمة اللَّه تعالىى ورأفته بالعاجزين والمنقطعين، إذ

هيأ لهم القلوب الرحيمة.
7 - أن الـمـرأة الـمزوجـة لا تسـتط حـضـانتـهـا إذا رضي زوجـها بـــيـامهـا بالحضانة؛ لأنها لمم تسقط عنها إلاَّا لأجل التْرِ لحقوق الزوج، والْ والقيام بيتهه وشئونه. فإذا رضي بقيامها بالحضانة فهي باقية على حقها منها.



 بـما طيـب أنفسههم، وأرضى ضمـائرهـم، فراحوا مسرورين مغتبططين. فصلوات اللَّه وسالامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال شـيـخ الإسـلام: فكل مـن قدمـناه مـن الأبوين إنمـا نقدمـه إذا حصل بـه مصلحتها أي البنت أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه، وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي مقصده معاشرة الأشرار وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، ومتى كان ون الـ الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمگّن من يفسد معه حاله. وليس هذا الحق من جنس الميراث الكَّي يحصل بالقرابة والنكاح والو لاية، بل هو جنس الولاية ولاية ولاية النكاح والمـال التَّيَي لا بد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان. ومما ينبغي

MI

أن يعلم أن الشارع كَّنْرَ له نص عام فِي تقديم أحد الأبوين مطلقًا، ولا تخا تخير أحد
 والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم العائم بالواجب. والله

 تستحق المطالبة بالننعة.

وقال الصنعاني: لم يتكلم الشارح أي ابن دقيق العيد على التلفيق بين حديث


 تُنْكِحِي|(1) أخرجه أبو داود.

 بالتزويج غير هذا. وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم.
ووجه المعارضة أنه يقل : إنها سقطت حضانتها بتزويجها وجمع بينهما بأن النز الزوج رضي بأن امر امرأته

 فهو رضا منه وزيادة. قيل : وكأن وجه سقوط حق الد المرأة فِي الحِّ الحضانة إذا تزوجت
 المقتضى لسقوط حقها فِي الحضانة.

## 

رواه أبو داود (YYVT)، وأحمد (یTK)


قال ابن فارس : القاف والصاد أصل صحيح، يدل على تتبع الشيء، ومن
 وذلك أنه يفعل به، مثل فعله بالأول. فهو شرعًا : تتعع الدم بالقود.

والأصل فِي القصاص الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. فأما الكتاب


 وهو مقتضى القياس، فهو المساواة بين الجاني والمجني عليه.

 اللَّه لكم حياة. وذلك لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا


 بعضهم بغضًا، إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم.


 أصبحت غير آمنة على دمائها بيذ هؤلاء السفهاء، والذين لا تلذ لهم الحياة إلِّا فِي

غياهب السجون. فهؤلاء الذين عدلوا عَنِ القُوانين السماوية إِلَى القوانين الأرضية
 فيعقلون.

000

## الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة



 (TAVA) ومسلم (ITVイ) ().

0 O
المعنى الإجمالي:
حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنها، فجتل لها مـن
شرعه حمايةً ووقايةً، فجعل أعظم الذنوب - بعد الإشر الكُ بالله - قتل النفس الَّلِّي
 من الخصال الثلاثة.

الأولى: أن يزني وقد منَّ اللَّه عليه بالإحصان، وأعف فرجه بالنـكاح
 والمساواة لمثل هذا، أن يالقى مثل ما صنع إرجاعًا للحق إلى نصابه وردعًا للنفوس الباغية عَنِ العدوان.

والثالثة: من يبتغي غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عَنْ دينه، والرجيع عَنِّ عقيدته، فهذا يقتل؛ لأنه لا خير فيّ بقاء من ذاق حالاوة الإيمان، ثُمَّمَ رغب عنه وزهد فيه.

فهؤ لاء الثالثة يقتلون؛ لأن فِي قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.

ما يستفاد من الـلديث:
1 - تحريم قتل المسلم من ذكر وأنثى، وصغير وكبير بغير حق.
r - ب إن من أتى بالثشهادتين: شهادة أن لا إله إلنَّا اللَّه وأن محمدًا رسول الله ،وأتى بـما تقتضيانه وابتعد عـما يناقضهـهـا ، فهو الـمسـلمم، مُحَرَّم اللدم

والمال والعرض، له ما للمسلمين، وعليه ما عليعمم.
r - تحريم فعل هذه الخصال الثلالث أو بعضهيا، وأن من فعل شيئًا منها


ع - الثيب، يراد به المححصن، وهو من جامع وهو حر مكلف، فِي نكاح صحيح، سواء أكان رجلًا أم امْرَأةّ، فإذا زنى فعقوبته الرجمـ بالحـجارة حتى يموت.

0 - إن من قتل معصوما عمدًا عدوانًا فهو مستحق للقصاص بشروطه. 7 - إن المرتد عَنِ الإسلام يقتل ؛ لأن ردته دليل على خبث طويته، وأن قلبه خال من الخير وغير مستعد لقبوله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، فإن كـن كفره أعظم من الكفر الأصلي.

- V استدل بهذا التحديث عَلى أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها ؛ لكونه لَيْس من الأمور الثلاثة.

أما ابن القيم فقد قَالَ فِي كتاب الصلاة: وأما حديث ابن مسعود (ولا يحل دم امرئ مسلم إِلَّا بإحدى ثلاث) فهو ححجة لنا فِّي قتل تارك الصالاة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصالاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وأنه إن لم يكفر فقد ترك عمود الثدين.

الحديث الرابع والثلالثون بعد الثلاثمائة
：عَنْ

ومسلم（ITVA）．
000
المعنى الإجمالي：

 يقضى به منها فِي ذلك اليوم العظيم．

ما يستفاد من الحديث：
1－عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة إِلَّا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد．قالَ ابن دقيق العيد：فيه تعظيم لأمر
 تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فون المات المات المصالح المتعلةة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي ألنا يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه．

Y－إثبات يوم التيامة والحساب والتضاء والجزاء فيه．
r－ه هنا الححديث لا ينافي ما أخرجه أصحا النَّبِيٍ وَيْ⿰亻⿱丶⿻工二又

 （rriar）

الخالق. ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق
اللَّه على المسلم الصلاة.
を - إنه على القضاء والمححاكم العناية بأمر قضايا الدماء والقتل، وجعل
الأهمية لها والأولوية على غيرها من القضايا.


الحديث الحامس والثلاثون بعد الثلاثمائة













هِنْ إِلِ الصَّدَقَةَّل. (مسلم (1799)).
000
الغريب:
1 - مُحَيِّهَ: بضم الميم فحاء مهملة، فمئناة تحتية مشُددة، فصاد مهملة، على صيغة التصغير.
 حاء مهملة مشددة، فطاء مهملة.
r - كَبِّ كَبٌْ: : بلفظ الأمر فيهما، والثاني تأكيد لفظي للأول. يعني: ليتكلم الكبير سنًّا.
ry.

ع - أَحْدَثُ الْقَوْم : أصغرهم.
0 - فَعَقَلُهُ : أصله أن القاتل كان إذا قتل، جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي : شدها فِي عقلها، ليسلمها إِلَى أهله. فسميت (عقلًا)

بالمصدر، وكثر استعماله للدية ولو بالنقود.
7 - بِرُمَّتِهِ بضم الراء المههملة بعدها ميم مشددة مغتوحة، والرمة: الحبل ، والـمراد إذا استحققتم بأيمانكم قتله دفع إليكم أسيرًا مقيدًا بحبله، لا

يستطيع الهرب.
V
ما يستفاد من الـلديث:
1 - هذا الحديث أصل في (مسألة القسامة) وصفتها : أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدعي أولياء
 المـدعي، إما بعداوة بين القتتيل والمـلعى عليه، أو أن يوجد وند فِي داره قتُلٌ ، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن فيحلف المدعي
 اتفقوا علىى أنها لا تجب لمـجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهـة يغلب على الظن الحكم بها. فإن نكل حلف المدعَى عليه خمسسين يمينًا وبرئ. وإن نكل قضي عليه بالنكول.

Y - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا بد فِي صححة دعوى المدعي من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى (باللوث). فإن لـم يكن تَمَّ عداوة فـلا قسـامة. والروايـة الثـانيـة عـنه: صـحـة اللدعوى، وتوجه التهمة بما يغلب على الظن من القرائن، كأن يوجد القتيل فِي دار إنسان، أو يرى أثاثه عنـده، أو توجل شهـادة لا تثبت القتل، كشـهـادة

الصبيان ونحو ذلك من القرائن. واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ
 الإمام الشافعي.
r - دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور : الأول: أن اليمين توجهت على المدعي، وبقية الدعاوى، البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر.

الثاني: أنه يبدأ بأيمان المدعي، أو المدعين إن كانوا أكثر.
الثالث: تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة. وتشابه القسامة (مسألة اللعان) وتقدمت فِي بابها.

ع - إذا وُجِدَ القتيلُ المـجهولُ القاتلِ، ووجدت القرائن على قاتله حلف
 عليه إذا كان القتل عمدًا محضًا، روي عَنْ جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو المذهِ


 كالبينة، أما المشهور من مذهب الشُ الشافعي فلا يستحقون إِلَّا الدية لقوله
 غير عمد وثبت القتل على المتهم فعليه الدية.

$$
\begin{align*}
& \text { ماجه (YYV) } \tag{Y}
\end{align*}
$$

ه - إذا نكل المدعون عَنِ الدعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان (النساء
 يمينًا، أنهم لم يقتلوه، وأنهم لا يعلمون قاتلـا الانه، فإذا حلفوا برئوا، وإن نكلوا أدينوا بصدق الدعوى عليهم.

Y - إذا نكل أولياء المقتول على الأيمان، وحلف المدعى عليهم فحينئذ تكون

 القرائن على قاتل. كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة ألدالـولة ألة.

V القسامة) توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولاً ؛ لأن جانبهـ تِيم تقوى
 فإنها من البينات الواضحة. فإِيا جانب المدعى عليهم فيحلفون ويبرأون من التههة.
^ - استحباب تقديم الأكبر سنُّا فِي الأمور؛ ؛لما له من شرف السن، وكرّ وكثرة العبادة، وممارسة الأمور، وكثرة الخبرة.

 [اتقبَّ: • ب]. فسبيل اللَّه، كل مصلحة عامة فيها نفع للمسلمين.

- ا- جواز الوكالة فِي المطالبة بالحدود.

11- وفيه دليل على رد اليمين على المدعي من المدعى عليه، أو عند نكول المدعى عليه.

YY - وعلى أن الدعوى بين المسلم والذمي كالدعوى بين المسلمين، وأن الأيمان تقبل من الكفار.

الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة


 (الــــــخــاري (Y\&)

ومسلم (اTVY)).

الحديث السابع والثلاتون بعد الثلاتمائة

 والنسائي (YY)).
OOO
الغريب:
1 - مرْضُوضًا : اسم مفعول، أي مدقوقًا.
r سميتُ أوضاحًا لبياضها.

المعنى الإجمالي:





 وردعُا للسفهاء.

## ما يستفاد من الحلديث:




Y - ثبوت القصاص فِي القتل بالمثل، وأنه لا يختص بالمحدد، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك، والثافـو لا يخع، وأحمد.
r - قبول قول المـجني عليه فِي مثل هذه الحال لإلقاء التهمة على أحد، فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه التتل أخذذ به، وإلا حلف وترك.

ع - إن القاتل يقتل بمشل ما قتل به، وإن قتل بسيف قتل به، وإن قتل ببندقية قتل بها، أو بغرق غرق، أو بتحريق حرق جزاء لما فعل ، وعملُ لِّل بقوله تــعـالـى :


 والعدل . قَالَ الزركشي: وهي أصح دليَّلا ، وهو مذهب عمر بن عبد
 واختارها شيخنا عبد الرحمن بن سعدي. وفي هذا يظهر العدل، ويكمل معنى القصاص، ويرتدع المجرمون. أما المشهور من مذهب الحنـنابلة،
 بِالسَّيْنِ"(1) رواه ابن ماجهه، لكن الحديث ضعيف، فقد قَالَ ابن عدي : طرقه كلها ضعيفة.

## الحلديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة










 OOO

1 - هُذْيُل": بضم الهاء بعدها ذال مفتوحة ثُمَّ ياء فلام. قبيلة مضرية مشهورة
لا تزال مساكنها بالقرب من مكة.

「 - كَيْث: بالثاء المثلثة، قبيلة مشهورة تنسب إِلَى ليث بن بكر بن كنانة، من قبائل مضر.
r - لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا : بضم الياء التحتية وسكون التين المهملة وفتح الضاد المعجمة، آخره دال. أي لا يقطع.

ع - وَلَا يُخْتَلى خَلَاهَا : بضم الياء التحتية وسكون الخاء، وفتح التاء واللام والمعصورة: وهو الرطب من الحشيش، أي لا يجز ولا يقطع. ه - لِمُنْشِدٍ: اسم فاعل من (أنشد) وهو المُعَرِّف على اللقطة.

## Y - بَخْيْرِ التَّظَرَيْنِ : أخذ الدية أو التصاص.

v
المقتول.
^ - أَبُو شَاهٍ: بالثشين المعجمة، بعدها ألف، فهاء، بالوقف والدرج، ولا يقال بالتاء.
 معروف طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - تقدمت أكثر معاني هذا الحديث فِي (كتاب الحج) ونجملها هنا مغصلين الفوائد الزوائد.
r -




 لا يجوز إضاعتها، فحفظها فِي الحرم أولى من إضاعتها.

 وحرمتها عند اللَّه تعالى.

ץ - استثنى من ذلك ما أنبته الآدمي وما وجد مقطوعًا، ورعي البهائم، والكَمأة والإذخر ، فهذه مباحة.

ع - إن لقطة الحرم لا تحل إلِّا لـمن أراد التعريف عليها حتى يـجدها

صاحبها. فإذا أيس من صاحبها، تصدق بها عنه بنية تعويضه عنها، إذا جاء يطلبها.

0 - كتابة العلم، ففيها حفظه وتقييده عَنِ الضياع. وقد حث اللَّه تعالى على

 الكتابة مصالح الدنيا والآخرة.


 مذهبنا. وكان القصاص متحتمًا فِي التوراة، فخِفـ اللَّه عَنْ هذه الأمة الِّم

 [Iv^]. والقصاص عدل، والعفو إحسان، فينبغي أن يوافق موقعه؛ ولذا
 والعفو إحسـان، والإحسـان هنـا أفضل، لكـن هـذا الإحسـان لا يكون

 (الإنصاف): وهذا عين الصواب.

## الحديث التاسع والثلاتون بعد الثلاثمائة






1 - إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ: بكسر الهمزة وسكون الميم، آخره صاد مهملة، مصدر
(أملص) أملصت المرأة ولدها : أي أزلتهه، وهو أن تضعه قبل أوانه.
r - بِعُرَة: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها تاء، وهي فِي
 أسودين، لكرم الآدمي على الله.

المعنى الإجمالي:
وضعت امْرَأَة ولدها ميتًا قبل أوان الولادة على إثر جناية عليها الئها وكان من
 فِي أموره وقضاياه، لا سيما المستجد فيها الحيهِ يستشيرهم مع ما ما أوتيه من سعة فِي




 من هذا الحكمم، الَّذِي سيكون تشريعًا عامًّا إِلَى يوم القيامة. فأكد على المغيرة أن

يأتي بمن يشههد على صدق قوله وصحة نقله. فشهـد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

ما يستفاد من الحديث:
1 - إن دية الجنين إذا سقط ميتّا بسبب الجناية عبدٌ أو أمةٌ. أما إذا سقط حيًّا ثُثَّمَ مات بسبهـا، ففيه دية كاملة.

Y - استشارة أهل العلم والعقل في مهام الأمور ومستجدها، لطلب الحق
والصواب.
r - التثبت فِي المسائل، وطلب صحة الأخبار فيها، وإلا فخبر الواحد كاف متى توفرت فيه شُروط العدالة والحفظ.

ع - قال ابن دقيق العيد: وفِي ذلك دليل على أن العلم الخاص قد يخفى
 المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فقال: لو كان صحيحًا لعلمه فلان
 غيرهم أخفى.

0 استشارة الصحابة وأخذ رأيهم فِي القضية. فلما علموا بالهـ النص لم الم يلتمتوا

إلَى غيره، وهو أمر معروف.

الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة






 0 OO

1- جَينن : مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء.
Y - r عَاقِلَتِها : العاقلة هم الأقارب الذين يقومون بدفع دية الخطأَ عَنْ قريبهـم القاتل. سموا (عاقلة)؛ لأنهم يمنعون عَنِ القاتل، فالعقل المنع. r - حَحمل : بفتح الحاء المهملة، تُمَّم ميم مفتوحة أيضًا مخففة، هو ابن مالك ابن النابغة.

ع - وَلَا اسْتَهَلَّ: الاستهلال: رفع الصوت. يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء.

0 - يُطلّ: : بضم الياء المثناة التحتية، وفتح الطاء، وتشديد اللام، أي : يهدر
 عياض : وهو المروي للجمهور فِي (صحيح مسلم). قَالَ النووي : وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة.

7 - السَّجْع : هو الإتيان بفقرات الكـلام، منتهية بفواصل، كقوافي الشعر. والمذموم ما جاء متكلفًا، أو قصد به نصر الباطل ، وإلخماد الحمّا الحق، وإلا

فقد ورد فِي الكالام النبوي.
المعنى الإجمالي:
اختصمـت امرأتان ضرتان من قبيلة هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بححر
 دية الجنين، عبد أو أمة، سواء أكان الجنين ذكرًا أم أنتى، وتكون الِينى ديته على الثقاتلة. وقضى للنمرأة المقتولة بالدية، لكون قتلها (شبه عمد) وتكون على عاقلة المرأة؛ لأن مبناها على التناصر والتعادل، .ولكون القتل غير عمد. وبما أن الدية ميراث بعد



 المتكلفة المشابهة لأسجاع الكهان الذين يأكلون بها أموال الناس بالباطل

ما يستفاد من الحلديث:
1 - هذا الحديث أصل فِي النوع الثالث من القتل، وهو (شبه العمد). وهو أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالبًا، كالقتل بالحجر الصغير، أو
العصا الصغيرة.

فحكم هذا النوع من القتل، أن تغلظ الدية على القاتل ولا يقتل.
Y من عصبته القريبون والبعيدون، ولو لـم يكونوا وارثئين؛ لأن مبنى العصوبة التناصر والتآزر. وهذه الجائحة وقعت عليه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنيًّا، ولكن تخفف عنهم، بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتؤجل عليهم مقسطة إلَى ثلاث سنوات.
r - إن دية الجنينين الَّنِي سقط ميتًا بسبب الجناية غرة عبد أو أمة، قدر
 ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من ثلا ثلث الثّ الدية. وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تتحمله.
₹ - إن الدية تكون ميراثًا بعد المقتول؛ لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة
فيها شيء.
0 - قال العلماء: إنما كره النَّبَّ الأمر الأول: أنه عارض به حكم اللَّه تعانى وشرعه، ورام إبطاله .

الأمر الثاني: أنه تكلف هذه السجعات بخطابه لنصر الباطل كما كان الكهان
 القلوب، ويستضيفون بها الأسماع.
فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكلف ولم يلم يقصد به نصر الباطلم، فهو غير


 الْأَزْبَعِعَ)

عزاه في كنز العمال ( (YV901) للعسكري في الأمثال .


## الحديث الحادي والأربعون بعد الثالاثمائة



 ((17VY)

$$
000
$$

الغريب:

- يَعَضُ الْفَحْلُ: يريد به الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

المعنى الإجمالي:
اعتدى رجل على آخر فعض يده، فانتزع المعضوض يده من فم العاض،

 المدعي العاض، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاظ الـحيوانات فيع فيعض أحدكم أخاه، ثُمُّ بعد هذا يأتي لِطالب بدية أسنانه الجانية؟ يَيْنَ لك دية، فالبادي هو

المعتدي.
ما يستفاد من الحديث:
1 - إن من عض يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه أو بعضها، فلا قود
عليه ولا دية.

 فلا شيء عليه؛ لأنه يدافع عما تجب عليه حمايته، وذلك هو ألكو المعتدي
 فَهُو شَهِيد") (1)

ץ - قيد العلماء حكـم هذا الحديث وأمثاله بأنه يدافع عَنْ نفسه بالأسهـل
 القواعد الكلية العامة فِي الشرع.


الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاتمائة





((1A1)
000
الغريب:
1 - جُنْدُبٌ: بضم الجبم، وسكون النون، وضم الدال وفتحها، بعدها باء. هو ابن عبد اللَّه البجلي من قبيلة بجيلة بـيلة. قَالَ الجوهري: إنهم من العدنانيين مساكئهم الآن بين مكة والمدينة.
r - نَحَزَّ بِهَا يَدُهُ: بالحاء المهملة، وبعدها زاي مشددة: أي قطهها. r - فَمَا رَقَاً الدَّمُ: بفتح الراء والقاف مهموز: أي ما انتطع دمه حتى مات.

المعنى الإجمالي:

 النَّبَّيَ


 وشفائي، ونم يكن له جلد على بلائي، فعجل إلَّيَّ نفسه بجنايته عليها، وظن أنه

قصر أجله بقتله نفسه؛ لذا فقد حرمت عليه الجنة، ومن حرم الجنة فالنار مثواه. فكان هذا الهارب من وجع الجرح إِلَى عذاب النار، كالمستجير من الرمضاء بالنار. فنعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة.

## ما يستفاد من الحديث:

1 - فيه تحريم قتل النفس بغير حق، وحرمتها، وعظم شأنها، وخطرها، ، وأنه أمر كبير. قَالَ ابن دقيق العيد: الحديث أحل كبير فيي تعظيم قتل النغس سواء كانت نفس الإنسان أو غيره.

Y - وجوب الصبر عند المصائب عما يسخط اللَّه تعالى من قول كالنياحة، أو فعل كاللطم والشق. وأعظم منه قتل النفس.

ب - إن الأحسسن للـمبتـلى أن يقول - إذا كان لا بـد من القول - : "الْلـهُمُّمَّم

ع - قوله : (اعَبْدِي بَادَرَني بِنْفْسِهِهِ لَيْسَ فيه منافاة لقضاء اللَّه وقدره السابق. فالله مقدر الأشياء قبل وجودها بئلها وأطلقت عليه المبادرة بوجود صورتها. والذي قتل نفسه مُنتَهُ أجله الَّذِي كتب له بهـذا السبب النَّذِي فعله. ولكنها
 قدر عليه أن يكون قتل نفسه بيده عقابًا له على فساد نيته، ، التَّيِي نوى بها
 الإرادة والقدرة على الفعل والترك، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه.

0 - في هذا الحديث دليل على تحريم قتل الإنسان نفسه؛ لأنها ليست ملكه وإنمـانهي مـلك خـالقـها، فـلا يـجوز لـه أن يتصرف إِلَّا بـمـا أذن فيـه


كالتداوي والحجامة. وقد فشا فِي هذه الأزمنة الانتحار لأتفه الأسباب، والعياذ بالله تعالى من سوء الحال. فعندما تعاكسه الأمور، يعمد إلَّى
 فِي الفكر، وجبن عند الخطوب، وضحالة فِي الإيمان. ولو كان عنده شيء من إيمان بالله تعالى، أو يقين فيما عنده لرجا ولـا بمصيبته الثواب، ولخاف من قتل نغسه العقاب، ولكن أكثرهم لا يفقهون.

7 - قوله: (احَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ)" تقدم أن الأحسن فِي مثل هنه النصوص إبقاؤها على تهويلها وزجرها بلا تأويل، وهو مذهب جمهور العلماء.


## ك

الحدود: جممع حد وأصل الحد المنع، وهو ما يـحجز بين شيئين، فمنع اختلاطهـمـا، ومنه أخذ معنى هذا. وأما الحدود اصطلاحًا فهي عقوبات مقلدرة شرعًا لتمنع من الوقوع فِي مشل ما ارتكب من المعاصي.

والحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء فِي الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم اللهّ تعالى. حكمتها التشريعية: لهـا حِكَمٌ جليلة، ومعان نسامية، وأهداف كريمة؛ ولذا ينبغي إقامتها، لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشففي والانتقام،
 طهرة عَنْ إثم المعصية، وكفارة عَنْ عقابها الأخروي. وهي له ولغيره رادعة وزاجرة

 وبإقامتها يصلح الككون، وتعمر الأرض، ويسود الـهلدوء والسكون، وتتم النعمة
 من الفضائح والقبائح ما معه يكون بطن الأرض خـر خيرًا من ظهرهانـا ولا ولا شك أنها من حكمة اللّه تعالمى ورحمته، والله عزيز حكيم.

على أن إلشارع الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه. فعفا عَنِ
 فاشترط فِي الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو ألون اعترافًا
 قطع إِلَّا بالثبوت التام، وانتفاء للشبهة، وتمام لشروط القطع. إلَّى غير ذلك مما هو الِي مذكور فيي بابه. وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه والله غفور رحيم.

الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة









اجتويت البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة. واستوبأتها : إذا لم توافقك.

$$
000
$$

الغريب:
1 - عُكْل: بضم العين المهملة وسكون الكاف، قبيلة عدنانية.
Y - عُرَيْنَةَ: بضم العيّن وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون، قبيلة قحطانية.
r - اجْتَوَوُا الْمَرِينَةَ: بالجيم الساكنة، وفتح التاء الفوقية، وفتح الواو أيضًا، وضم الثانية. وهي فاعل : كرهوها لداء أصابهم فِي أجوافهـم، يقال له: (الجوي) فاشتق منه هذا الفعل.
§ - بِلِقَاحِ: بكسر اللام، بعدها قاف، وبعد الألف حاء. جمع لتحة وهي الناقة الحلوب.

0 - النَّعَ، بنتح النون والعين : واحد الأنعام، وهي الإبل.

- 1 آثارِرِمْمْ : بالمد، جمع أثر.

V - مِنْ خِلَافٍ: فتتطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.
^ - سُمِّرَتْ أَعْيُهُهُم: بضمَ السين وكسر الميم مبني للمجهول، أي كحلت
أعينهم بمسامير محماة بالنار.
9- الحَرَّة: بفتح الحاء والراء المشددة، هي الأرض الَّتِي تعلوها حجارة
سود، وهي أرض خارج المدينة.
-
المعنى الإجمالي:
قدم أناس إِلَى المدينة من البادية فأسلموا، وحين اختلف عليهـم الجوُّ والمناخ مرضوا، فضاقت أنفسهم بالمقام فِي المدينة. فطبيب الأديان والما والأبدان








 وكفًا بأنعم اللَّه ليرتدع من خبثت نيته، فأراد أن يفعل مثل فعله. ما يستفاد من الحديث:
 وْمُلْةَ.

فمن أجل هنا اختلف العلماء فِي حكم هؤلاء؛ فبعضهـم يرى أنه منسوخ


 أنه سمل وأنه سمر أعينهم. وأجابوا بغير ذلك، وكلها أجوبة لا تستقيم لأصحابها. والذي أرى: أن هذه العقوبة من بـاب التعزير. والتعزير : هو التـون التأديب،



 وجزاء المرتد القتل وقتلوا الراعي القائم بخدمتهم، وسملوا وليا عينيه بغير حقن. وسرقوا


 لم يذخل الإيمان قلبه من الجفاة. أما حديث النهي عَنِ المثيلة، والأمر بإِحسان


 مذهب كثير من العلماء هو قتل الجاني بمثل ما قتل به؛ لقوله تعالى : الـى وَإِنْ


 (l090r)

Y - في الـحـيـث مسـروعيـة التـداوي وفعـل الأسبـاب، وأن من الـلالج،
 عَنِ الأراضي الموبوءة، والأهوية الرديئة.

ط - طهارة أبوال الإبل، ووجهته أن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز. ولو

 على الإبل سائر الحيوانات المباحة الأكل.


الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة








 فَأَتَّرْ بِهَا رَسُولُ اللَّ ．（1990）و（1794） $\qquad$
 （العيف：الأجير）．

000
الغريب：
1－أْتُنُدُدَ اللَّهُ：بنتح الهمهزة وسكون النون، وضم الشين والدال، أي
أسألك الله．
Y－عَسِيبًا：بنتح العين وكــر السين المهملة، وهو الأجير．مشُتق من السِف، وهو الجور．

「－أَنْسُسُ ：بضم الهـمزة وفتح النون، آخره سين مهملة، مصغر．وهو ابن الضحاكا الأسلمي．

ما يستفاد من الحديث:
1 - جفاء الأعراب، لبعدهم عَنِ العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد من


Y -
r - إن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت. والمحصصن: هو من جامع فِي نكاح صحيح، وهو حر مكلف. النـ ع - إن حد الزاني الكَّذي لم يحصن مائة جلدة، وتغريب عام. 0 - إنه لا يجوز أخـذ العوض لتعطيل الحدود، وإن أخذت فهو من أكل الأموال بالباطل.




V - V وفي الحديث قاعدة فرعية عامة وهي : إن من فعل شيئًا لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يعتد به، ويرجع بـما ترتب على ظنه التَّذي لم يتحقق.
^ - قال الـحافظ ابن حـجر : والـحق أن الإذن بالتصـرف مـقيـد بـالـعـود الصحيحة. قَالَ ابن دقيق العيد: فما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك.

9- إنه يجوز التوكيل فِي إثبات الحدود واستيفائها.

- •- إن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه، ولا يجوز لأحد استيفاؤها غيرهم.

1 ا استدل بالحديث أنه يكفي لثبوت الحد وإقامته الاعتراف مرة واحدة، ويأتي الخلاف فِي ذلك إن شاء اللَّه تعالى.

Yا قَالَ ابن القيم فِي حكمة جلد الزاني: وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن.

ץا - والحكمة فِي رجم المحصن وجلد غير المحصن أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فإقدامه على الزنا يعد دليلًا على أن الشر متأصل فِي
 وأما غير المحصن فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك فخلى فـلى عله عنه الحد؛ مراعاة لحاله وعذره.

عا - القسم لتأييد صحة المسائل المهمة. وقد أمر اللَّه تعالى نبيه فِي كتابه أن يقسم ثلاث مرات على أن البعث حق.
 وعلى جواز سؤال المغضول مع وجود من هو أفضل منه.

17 - فِي الحديث حسن الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار، وأن ذلك من الفقة.

الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة
بِّ


 (Y000) و (
قال ابن شهاب: ولا أدري، أبعد الثالثة أو الرابعة. والضفير : الحبل.

$$
0 \bigcirc 0
$$

المعنى الإجمالي:
سئل النَّبَي فأخبر


 لا خير فِي بقائها، وليس فِي استقامتها رجاء قريب وَبُعْدُدُهَا أولى من قُرْبْهَا ؛ لـُلا تكون سبب شر فِي البيت الَّذِيْ تقيم فيه.

ما يستفاد من المديث:
1 - حد الأمة إذا زنت ولم تحصن الجلد، وهو نصف ما ما على الحرة،
 ولا تغرب؛ لأن تغريبها يضر بسيدها، وربما أغراها بمعاودة الفاحشئة. r - إنه إذا تكرر منها الزنا وحدت ولم يردعها الجلد فلتبع ولو بأرخص ثمن؛ لأنه لا خير فِي بقائها، ولا فائدة فِي تأديبها.

ץ - إن الزنا عيب فِي الرقيق، فإذا لم يعلم به المشتري فله الخيار فِي رده. ع - إن للسيد إقامة الحد فِي الجلد خاصة على رقيقه. أما فِي القتل والقطع،

 الثلاثة : مالك، والشافعي، وأحمد.


الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة







الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة




 0 OO

المعنى الإجمالي:
 فناداه واعترف على نفسه بالزنا. فأعرض عنه النَّبِّ

 على نفسه بالزنا أربع مرات.

حينئذ استثبت النَّبِيَ



 البشرية النجاة، ورغبت في الفرار من الموت فهربي، فأدركوه بالحرة، فأجهر أجهزوا عليه حتى مات. رحمه اللَّه، ورَخِيَ عَنْهُ.

ما يستفاد من الحديث:
1 - إن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكهي الأقرار الإرار مرة، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما فِي هذا الحديث؟

Y - إن المـجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الـحد؛ لأن شرط الـحد التكليف.
r - إنه يجب على القاضي والمفتي التثبت فِي الأحكام والسؤال بالتفصيل
 سأل المقر هنا عَنْ عمله، حتى تبين له أنه فعل حقيقة الزنا. وسألها وألها أهله عَنْ عقله، وأعرض عنه حتى كرَ المرَ الإقرار، واستثبت منه. قَالَ فِي فتح
 أربع مرات، فهو يؤكد اشتراط العدد؛ لأن هذا الاستثبات العجيب وقع بعده.
§ - إن حد المحصن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحفر له عند
الرجم.

-     - إنه لا يشرط فِي إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه. والأولى حضور أحدهما ليؤمن الحَيْفَ والتلاعب بحدود اللَّه تعالى.

7 - جواز إقامة الحدود فِي مصلى الجنائز. وكانوا فِي الأول يجعلون للصلاة على الجنائز مصلى خاصًّا.

V - إن الحد كفـارة للمعصية التَّتي أقيم الحد لها، وهو إجماعع. وقد جاء


^ - وإن إثم العاصي يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين أيضُا. 9 - إعراض الإمام والحاكم عَنِ المُمِقرِ على نفسه بالزنا؛ لعله فعل ما لا يوجب الحد، فظنه موجبًا ، والحدود تدرأ بالشُبهات.
 تعالىى، وتطهيرًا لها مع وجود الإعراض عنه الِّه، وتلقينه ما يسقط عنه الحد. انختلاف العلماء:
اختلف العلماء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، أو لا؟
ذهـب الإمام أحمـد، وجـمهور العلـماء، ومنهـم الحكـم، وابن أبي ليلى،


 الإقرارات فِي مجالس، خلافًا للحنفية.
وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر : إلَى أنه يكفي لإقامة الحد


$$
\begin{align*}
& \text { (YYIT•) وأحمد (Y) } \tag{1}
\end{align*}
$$


ماجه (YO\&q)، وأحمد (1709६)

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام


 عدلين، ولو أقر على نفسه مرة واحدة كفت إجماعًا. والله أعلم.

## الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة


 .





 000

 فِي التوراة والأحكام.

 العطن على الشيء والحنو عليه.

المعنى الإجمالي:
 حثًا، ويعلمون أن شريعته جَاءَت باليسر والسماح، وفك الآصار والأغلال. فجاءوا

إليه بهذين اليهوديين الزانيين، ليحكم فيهما، لعل عنده حكما أخف مما عندهم فِي التوراة، فيكون لهم معلرة عند اللَّه فِي عدم إقامة ما فِي التوراة من الحد. وكان النَّبِيّ وَّ لَّ
 التوراة، متحديًا ومبينًا لـهم أن القرآن والتوراة متفقان على هذا الـحكـمه، فحاولوا التبديل والتغيير على طريقتهمه، فقالو|: نفضح الزناة ونجلدهـمه وكان عبد اللَّه بن سلام - الَّذِي عنده علمم الكتاب - حاضرًا فقال: كذذتمه، فيهـا آية الرجم. فجاءوا بالتوراة، فنشروها ليبحثوا عن آية الرجم. فوضع عبد اللَّه بن صوريا، يده على تلك


 شفقة الرجل على المرأة أنه ذكرها فِيِ تلك الحال الشديدة، فأخلذ يقيها الحصجارة بنغسه.

ما يستفاد من الحلديث:
1 Y - Y إن الإحصصان لَّْسَ من شرطه الإسلام. وهو مذهب الشافعي وأحمد. فإذا وطئ الكافر فِي نكاح صصحيح فِي شرعه، فهو محصن، تـجري عـليه أحكام المسلمين المحصنين، إذا ترافعوا إلينا.
r - إن شريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع، وناسخة لها، ولكن النَّبِيّ كِّ الَّذِي أنكروا أن يكون فيه رجم المحصصن، وليبين لهم أن كتب اللَّه متفقة على هذا الحكم الحخالد، النَّذي فيه ردع المفسدين. ع - إن حد المحصن، إذا زنى، الرجم بالحجارة حتى يموت.

- إن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب اللَّه الَّذِي أنزله عليهمم، تبعًا لأهوائهم وأغراضهـم وماديتهم.

1 - إن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية، ومعاقبون عليها.


الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة


 000

الغريب:
1 - خَذْفْتُهُ: بالحاء والخاء وَخَمَّاً القرطبيُّ رواية الحاء وجزم النووي أنه
بالخاء المعجمة، ومعناها : رميته.
-
r
المعنى الإجمالي:
للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر اللَّه تعالى ماله وعرضه ولـه ودمه.


 عضوه، بجنايتها بالاطلاع على بيوت الناس وعوراتهم. فهنذا من باب التصا التصاص، لا من باب المدافعة، فتكون بالأسهل فالأسهلـ.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - تحريم الاطلاع على أحوال الناس فِي منازلهم، والنظر إليهم والاستماع إِلَى كلامهم. r - سقوط حرمة من فعل ذلك، وإمدار العضو الَّذي يطلع به على أحوالهم.
r
ع - ظاهر الحديث أن صاحب الدار لا يحتاج إِلَى إنذاره، ويؤيد ذلك مـا


 هي التَّيَي تَكون بالأسهل ثُمَّ الأصعب.


الأصـل فِي القطع الكتـاب، والسنة، والإجمـاع والقـيـاسِ قَالَ تعـالى

 إلَى هذه النصوص. والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر اللَّه تعالى، حفظا للأنفس والأعراض والأموالـ


 بالرحمة وموضعها، ولو كانت قوية متمدنة فمضت حياتها ما بين سلب ونهب.


الحلديث الحمسسون بعد النالثمائة




الحلديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة

 000

1 - الْقَطْع : يراد به الأمر بالقطع.
r - قِيمتَهُ: ما تنتهي إليه الرغبة من الثمن.
r - التَّمن : ما يقابل به المبيع.
ع - الْمِجَنُّ : بكسر الميم وفتح الجيم، بعدها نون مشُددة، هو الترس التَّذي يتقى به وقع السيف، مأخرذ من الاجتنان والاختفاء؛ لأن الفـارس يختفي به، وكسرت ميمه؛ لأنه اسم آلة.

المعنى الإجمالي:
 المفسدين المعتدين. فكان أن جعل عقوبة السارق - الذي يأخذ المال من حرّ المازه على وجه الاختفاء - قطع العضو الَّذِي تناول به المال المسروق، ليكفر القطع ذنبه.

وليرتدع هو وغيره عَنِ الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلِّ اكتساب المال من الطرق

 حماية للأموان، وصيانة للحياة؛ ليستتب الأمن، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالمم للكسب والاستثمار.

 عياض رحمه الله: (صان اللَّه الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولما ولم



 فِي الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق فِي الجمهة.

Y - في الحديثين أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة، ويأتي - قريبًا - مذاهب العلماء فِي بيان النـيان النصاب.
r القيمة والثمن الَّذِي اشتراه به مالكه لم تعتبر إلَّا الْقيمة.

ع - للعلماء شروط فِي قطع يد السارق تقدم بعضها، وأهم الباقي أن يكون

 وأن تتتفي الشبهة فلا قطع من مال له فيه شبهة، كسرقة الابر الابن من أبيه أو
 شركة، وأن تثبت السرقة إما بإقرار من السارق معتبر أو شاهدين عدلين.

0 - لهذا الحكم السامي حكمته التشريعية الُقظمى. فالحدود كلها - على وجه العموم - رحمة ونعمة. فإن فِي المـجموعة البشرية أفرادًا ، أُنْرِبَتْ نفوسهم حب الأذى، وإقلاق الناس، وإفزاعهـم فِي أنفسهم وأعراضهـم النهم
 والعقوبة، اضطربت الأحوال، وخاف الناس، وتقطعت السبل.

ومن رحمته تعالى أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم ليرتدع بها المجرم وليكف عَنِ الجرائم من يحاول غشيانها. ومن ذلك قطع يد السارق. فهذا المعتدي الَّذِي ترك مَا أباح اللَّه تعالىى له، واستحسنه الناس من المكاسب الشريفة، الَّتِي تعود عليه وعلى مجتمعهه بالصالح العام، فأقدم علمى أموال الناس بنير الـير حق،


ولكننا - مع الأسف - ابتلينا بهذه الطوائف المتزندقة، التَّي عتُقت القوانين

 المحجرمين المفسدين بغير ما أنزل اللَّه تعالى عليهم من العلاجات الشافية لهم،


 الجوع والبطالة.

وبالنتجارب وجدنا حكومتنا السعودية وفقها اللَّه، لما حكمت ولله الحمد بالشرع الشريف، خفت عندها أعمال الإجرام، لا سيما سلب الأموال. بينما غيرها من الأمم القوية تعج بالمنكرات، وعصابات المحجرمين، وقطاع الطريق المهاجمين. أعاد اللَّه المسلمين إِلَى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخير والبركة.

# اخحتل| العلماء: 

## اختلف العلماء فِي قدر النصاب الَّذِي تقطع فيه يد السارق.

فذهب الظاهرية إِلَى أنه فِي القليل والكثير، مستدلين بقول اللَّه تعالىى :
 والكثير .



وذهب جمهور العلماء إلَى أنه لا بد فِي القطع من نصاب السرقة، مستدلين بالأحاديث الصحيحة فِي تحديد النصاب، وأجابوا عَنْ أدلة الظاهرية بأن الآية
 فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودناءته، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الـحقيرة التافهة. فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة فيه التنفير والتبشيع، وتصوير عمل المعاصي بالصورة المكروهة المستقبحة.

ثم اختلف الجمهور فِي تحديد قدر النصاب الَّذِي يقطع فيه على أقوال كثيرة، نذكر منها القوي، فذهب مالك وأحمدل وإسـحاق إِلَى أن النصابِ الِّبا ريع دينار، أو


 وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري إلَّى أن النصاب عشرة عـر دراهـمـم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض.

رواه البخاري (IVAY)، ومســم (ITAV)، والنسائي (IVYY)، وابن ماجهه (YOAY)،
وأحمد (Vr (V)


 الباب عَنِ ابن عمر، أَنه

 عمر، فإن قيمة الدراهم الثلاثة فِي ذلك الوقت ربع دينار؛ لأن صرف الدينار اثنـا عشر درهمًا.







واختلف العلماء فِي حقيثة اليد التَّتِي تقطع على أقوال: وأصحها ما ما ذهب إليه
 الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف نقط، ومع هذا فقد بينتها
(ץ) سبق تخريجه.
وأحمد (YOON).



 الجمهور، وذكروا أدلتهم فِي المطولات.


## 

## الحديث الثاني والحخمسون بعد الثالاثمائة









$$
\text { يَكِمَا). (مسلم ( ( } 1 \text { )). }
$$

000

$$
1 \text { - أَمَمَهُمْ: جلب لهم هَمُّا أو صيرهم ذوي هَمُّ. }
$$

r - r الْمَخْزُومِيَّةِ هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخني أبي سلمة. وبنو مخزوم أحد أفخاذ قريش، وهم من أشراف تلك القبيلة الشريفة فيسمونهم ريحانة قريش.

$$
\begin{aligned}
& \text { r - مَنْ يُحَلِّ؟؟: أي من يشفع فيها بترك قطع يدها. } \\
& \text { ع - حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ: بكسر الحاء، أي محبوبه. }
\end{aligned}
$$

ه - وَأئمُ اللَّهِ: بفتح الهمزة وكسرها وضم الميم، وهو اسم مفرد؛ ولذا فإن

همزته همزة قطع نُم أصبحت بكثرة الاستعمال همزة وصل، وإعرابه هنا : إنه مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: قَسَمِي، أو يميني. المعنى الإجمالي:

كانت امْرَأَة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالا، يُمُّمَّ تجحده،







 دنياهم أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والنقراءه، ويتركون الأقوياء والألغنياء والغياء،

 فاطمة أعاذها اللَّه من ذلك لنفّذ فيها حكم اللَّ تعالى.

ما يستفاد من الحديث:
1 - تحريم الشُفاعة فِي الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم. قَالَ ابن دتيق العيد: وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة فِي الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف فِي حِي الـي اللّه تعالى.

قلت: فِي تقييد ذلك بـ (قبل بلوغها الحاكم) لَيْسَ مأخحوذًا من هنا منا الحديث الَّذِي معنا، وإنما يؤخذ من نصوص أُخر ، مثل ما أخر أخرجه
 أَمَرَ بِعَطْع الَّنِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشُفِعَ فِيهِ : "هَهُلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟"(1) أَما قبل بلوع الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟ الأولىى أن ينظر فِي ذلك إِلَى ما يترتب على ذلك من المصالح أو الدفاسد، فإن كان لَيْسَ
 فإن كان يترتب عليه شيء من الـمفاسد فمثل هذا ، الأحسن عدم رفعه. وإن كان فِي تركه مفسـدة، وهو من أهـل الأذى ونحـو ذلك من دواعي الرفع، فالأولى رفعه. بل الواجب رفعه إذا لم يترتب عليه مفسدة. Y - إن جاحد العارية حكمه حكم السارق، فيقطع. ويأتي الـخلاف فيه.

س - وجوب العدل واللمسـاواة بين النـاس، سواء مـنهم النغني أو الفقير، والشريف أو الوضيع، فِي الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

ع - إن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها فِي حق الأقوياء سبب الهالك
والدمار، وشقاوة الدارين.

-     - الْقَسَمُ فِي الأمور الهامة، لتأكيدها وتأييدها.

7 - جواز المبالغة فِي الكالام، والتشبيه والتمثيل ؛ لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.
 وقعت الحادثة فِي فتح مكة.


rvi

## اختلف العلماء فِي جاحد العارية: هل يقطع أو لا؟



 وأجابوا عَنْ حديث الباب بأن ذكرت بجحدا العارية للتعريف، لا لأنها قطعت من الِّا أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولنا وردا وردت لفظة (السرقة) فِي الحديث، وألِّا وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير ناهضة.



 مخصصًا بغير خائن العارية لحديث البابِ. والمعنى الموجود فير فِي السارق موجود مثينله
 والجاحد يريد قطع الإحسان والمعروف بين الناس، فهو مسيء من جهات ألات
تنبيه: بإجماع العلماء أن الغاصب والمختلـس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آثمون ويجب علي بليهم التعزير، وقد
 أول الباب عَنِ القاضي عياض ولحكَم أيضُا لا يعلمها إِلَّا الَّذِي شرع للناس ما يصلح حالهم.

## 

(Y) سبق تخريجه


للخمر فِي اللغة ثلاثة معان:
1 - السـتر والتغغطية، ومـنه: اختـمرت الـمرأة إذا غطت رأسهـا ووجهها بالخمار.
r - والمخالطة: ومنه قول كثير عزة:

هنئًا مريئًا غير داء مخامر
أي : مخالط.
ץ - والإدراك، ومنه قولهمم: خمرت العجين، وهو أن تتركه حتى يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسـم الخمرة؛ لأنها تغطي العقل وتستره، ولأنها تخالط العقل، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي.

وتعريفهها شـرعًا : أنهـا اسـم لكل مـا خامر العقل وغطناه من أي نوع من


 مع عبادة الأصنام، التَّيِي هي الشرك الأكبر بالله تعالى. وأما السنة فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم: "اكُلُّ مُسْكرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَام")(r) وأجمعت الأمة على تحريمها.
ماجه (伿)

حكمة تحريمنها التشريعية: لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه ووقفنا عليه

 : (الْخَمْرُ أُمُ الْخَبَائِثِ)(1) فجعلهِ أُمُّاً وأساسًا لكَل شر وخبث.
أما مضرتها الدينية، والأخلاقية، والـقلـية، فهي مما لا يحتاج إلَى بيان وتفصيل. وأما مضرتها البدنية فقد أجمع عليها الأطباء؛ لأنهم وجدوها سببًا فِي كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية؛ لهذا حرمها الشارع الحكيم، وإن ما تجره

 تزيل عقله فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المـجانين. فَداءٌ هذا بعض أمراضهه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟! ولكـن كثيرًا من الناس لا يعقلون،
 وشيمتهم، وصحتهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

رواه الدارقطني (Y\&V/६)، والطبراني في الأوسط (YYV).

الحديث الثالث والحمسون بعد الثلاثمائة
(ror (ror




000
المعنى الإجمالي:




 أخف الحدود ثـمانين. وهو حد القاذف، فجعله عمر ئمانين جللدة. ما يستفاد من الحديث:

1 - تُوت الحد فِي الخمر، وهو مذهب عامة العلماء.
r - إن حده على عهد النَّيِّيْ
Y - إن عمر بعد استشارة الصحابة جعله ثمانين.
₹ - الاجتهاد فِي المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أمل الحق
وطالبي الصواب. أما الاستبداد، فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق.
 الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأى الحاكي الحم الزيا الزادة وإلا اقتصر على




 ابن سعدي رحمهمم اللَّه تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه فِي الاختيارات: والصحيح في
 إِلَى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إِلَى اجتهاد الإلمامهام، كما جوزنا له الاجتهاد فِي صفة الضرب فيه.

وقال فِي المغني: ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعلى النَّنَّيرّ، وأبي بكر وعلي، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير ، يجوز فعليا فلها إلا الذا رآه الإمام. ويقصد بهذا، الرد على من قَالَ: إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة.

وقد أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من الأنواع المسكرة

 كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، وير ويستوي أن تكون من من عصير



 أحمد، والشافعي، ومالك، وأتباعهم وذهب إليه أبو ثور، وإسحاق.

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يحد


 العلماء- ومنهم الأثرم، وابن المنذر : إنها معلولة ضعيفة.

وأما أدلة جماهير الأمة، على أن كل مسكر خمر، يحرم قليله وكثيره. فمن
 الخمر، ونهى عنه. والخمر : ما خامر العقل وغطاه من أي نوع.

وأما السنة فقد صـح عـنه




وأما اللغة، فقد قَالَ صاحب القاموس: (الخمر ما أسكر من عصير العنب،




 وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون
 وأحمد (0717)

إِلَّا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر. ولمّا وهو قول


 يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء مئ من ذلك، بل بل بادروا إِلَى إتلاف ما ما


 المخالف. والله الموفق.


التعزير لغة هو مصدر (عزر) وأصل العزر: المنع، فأخذ منه؛ لأنه يمنع من



 والخلاف فيه.

أما حكمته التشريعية: فهو من جملة الحدود الَّتِي تقدم الكلام فِي فوائدها ومنافعها. وحكمه ثابت فِي الكتاب، والسنة، والإجماع، ونصوصه كثيرة مشهورة.

الحلديث الرابع والحخمسون بعد الثلالثمائة
 رَسُولَ اللَّهِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (البخاري (7^£^) و (7^0) ومسلم (1V•^)). } \\
& \text { O O O }
\end{aligned}
$$

المعنى الإجمالي:
يراد بحدود اللَّه تعالى أوامره ونواهيه، فهذه لها عقوبات رادعة عنها، إما


 عشرة أسواط، ما داموا لم يتركوا واجبُا من دينهم، أو يفعلوا محرمُا عليهم من

ما يستفاد من الحلديث:
1 - إن حدود اللَّه تعالى الَّلِي أمر بها، أو نهیى عنها لها عقوبات تردع عنها ،


الحاكم، وهي أنواع كما يأتي.
Y - إن تأديب الصبيان والنساء والخدم ونحوهمم، يكون خفيفًا بقدر التوجيه

 واللطف فِي التعليم. والأحوال فِي هذا المقام تختلف كثيرًا، فينبغي فعل الانِل الأصلح.

ب - ظاهر هذا الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط؛ لأن الحديث جاء بصيغة النهي ويقضي التحريم.

اختلاوف العلماء:
اختلف العلماء فِي المراد من معنى قوله : (إلَّا فِي حِدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) فذهب


 أسواط فأدنى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر، لمن كان قد فعل المعصية. أما
 من أصحابنا، إنما هو فيما إذا كان تعزيرًا على ما مضى من فعل أو ترك. فإن كان كان


 المقدر، كأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد وألد مائة سوط إلَّا واحدًا.

ومذهب أبي حنيفة، والشافعي أنه لا يبلغ بالتعزير، الـحدود المقدرة.


 والعودة إليه، وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصيـة. فلالأزمنة والأمكنة حكم بالتتخفيف أو التشديد فِي عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكافي لردعه، فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس، وبعضهم أخذ المال. والذين يندر أن تقع منهم المعاصي - وهمم ذوو الهيئات - فينبغي النجاوز عنهمه، وبعضهم الهم مجاهرون معاندون فينبغي النكاية بهم. والمعاصي تختلف فِي عظمهـا وخفتها.
 أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها ، وهو راجـع إلَّلى
 يكون بالحبس، وقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالقتل.

وكل هذه العقوبات لها أصل فِي الشرع، وإليك كلام العلماء فِي هذا الباب.
قال الإمام أحمدل رحمه اللَّه تعالى فيمن شرب خمرًا فِي نهار رمضان، ألى أو أتى

 على الصحابة : (إنه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة). وقد أطال الناقل عَنْ شيخ الإسـلام فِي (الاختيارات) فِي هذا الباب فنجتنزئ من ذلك بنقرات تبين رأيه، وتنير الطريق فِي هذه المسألةّ. قَالَ رحمه الله: و وقد يكون التعزير بالعزل والنـيل من عرضه، مثل أن يقال: يا ظالـم، يـا معتـدي،
 أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات فِي الأموال غير منسوخة كلها.

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ابن قدامة: ولا يجوز أخلا مال مال المعزر .




 عشرة إذ هو من باب دفع الصائل.
وقال ابن القيم: الصواب أن المراد بالحدود هنا، الحقوق التَّتي هي أوامر


 لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: التعزير على قدر عظم الذنب وصغرهم، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب، فيما بينه وبين أقل من ثمابين.
 أعظم من القذف، ضرب مائة أو أكثر.

وقال أبو ثور : التعزير على قدر الجناية وتسرع الفاعل فِي الشر، وعلى قدر

 العقوبة فيه على قدر ذلك. وما يراه الإمام إذا كان عدلًا لألا مأمونًا.

 وآراؤهم فِي التعزير رحمهم اللَّه تعالى.

والمراد بقوله

اللَّهِ|(1) أن المراد به المعصية، وأن التَّذي لا يزاد على ذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم فِي غير معصية.

نوائد منقولة عَنْ شيخ الإسالام:
الأولى: كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير فِي الفعل إذا اشتمل على أنواع
 مائة، يفرق التعزير لئلا يغضي إلَّى فساد بعض الأعضاء.
 عَنِ المنكر. وإذا كان قادرًا على عقوبتهم فينبغي له أن يعزرهم على ذلك ألك إذا إِا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات.
الثالثة: الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، وهور أصح أصح القولين فِي


 وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحدًا رخص فيه. والله أعلم.


$$
\begin{align*}
& \text { وأحما (10६.0) } \tag{1}
\end{align*}
$$



## 



الأَيمان لغة بفتح الهمزة: جمع يمين، واليمين خلاف اليسار، وأطلق على
 تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء اللَّل تعالى، أو صفة من صفاته.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالِّلى



 فقد أمر اللَّه تعالى نبيه محمدًا
高 والحلف أنواع، جاء فِي الأحاديث الَّكِي ذكرها المؤلف (اليمين الغموس) و (اليمين الَّلِّي تدخلها الكفارة)، وسيأتي الكلام عليهما.
ولم يذكر المؤلف (لغو اليمين) وأحسن ما فسر به نوعان:



رواه ابو داود (£ ¿ץץ)

الثاني : أن يعقد الـحالف اليمين ظانًّا صدق نفسه، ثُمَّ يتبين بخلافه. فهذان النوعان من لغو اليمين، لَيْسَ على صاحبهما إثم ولا كفارة.


الحديث الحامس والحمسون بعد الثلاتمائة



 (TVYY) و (VI\&Y) و (VI\&V) ومسلم (ITOY) ().

الحديث السادس والخَمسون بعد الثلاثنمائة





المعنى الإجمالي:



 عملك. وذلك أنك اتكلت على جههدكُ، وجئت العمل عَنْ غرور وعجبب بنفسك،


 لإخفاقك وعدم نجاحك أيضًا.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
أما إن جاءتك من غير مسألة ولا طلب، فالغالب أنك - حين لم تستشرف
 اللَّه تعالى بطلب مدده وعونه وتسديده، وستحرص على القيام بها، وبهذا تعان

عليها فتنجح فيها.
ثم ذكر أنه قد يفرط منك يمين، بسبب الامتناع عَنِ الإمارة أو قبولها، فأمرك
 فأنت مخير بين المضي فيها أو التكفير. وإن كان الأحسن هو فعل المححلوف على


 بكفارة.

ما يستفاد من الحديثين:
1 - كراهة طلب الإمارة، والمراد بها الولايات والوظائف كلها، والحرص





 من المقاصد الدنيئة.
r - إن من جاءته الولاية بلا طلب ولا استشراف، فسَيُعَانُ عليها؛ لأنه يرى القصور بنغسه، ويخاف العجز عنها، وحينئذ سيلتجئ إِلَى اللَّه تعالى، ، لانلـ،
(1) رواه الترمذي (1 (IFY)، وأبو داود (YOVA)، وابن ماجه (4•Y)، وأحمد (IYAQ )

فتأتيه الألطاف الإلهية بالعون والتسديد، وسيحرص على عمله ويخلص فيه، فيكون سببًا لنجاحه وقيامه به.
r - مناسبة هذه الفقرة فِي الحديث لما بعدها، ولعلها تكون ما بيَّنَهُ الزركثي بقوله: لاحتمـال أن يؤديه الامتـناع عَنِ الإمـارة إِلَى الـحلف، ونـي وتكون المصلحة فِي القبول.

ع - إن من حلف أن لا يفعل كذا، أو أن يفعله، ثُمَّ رأى الخَير فِي غير


 بين البقاء على يمينه، أو الحنث مع التكفير. - - عند جمهور العلماء أن الكفارة رخصة شرعها اللَّه تعالى لحل ما عقدت اليمين؛ ولذلك تجزئ قبل الحنث وبعده، وذكر عياض أن الذين قالوا
 ربيعة والأوزاعي والليث ومالك وأكير أحمد وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى.



عَنْ يمينه.
وهذا هو عين المصلحة، وهو تخفيف من ربنا ورحمة. وكانت الأمم السـابقة، لَيْسَ عـندهـم تـحليـل وتكفير، فلا بـد من الوفاء
 يجد لقضاء يمينه إِلَّا أن يضربها بضغث فيه فيه عدد الجلدات المرادة.

الحديث السابع والحمسون بعد الثلاثمائة


 وفي رواية: ارقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْ
 ومسلم (17\&7).).
000
الغريب:
1 - لِيَصْمُتْ: بضم الميم وكسرها.
r - Y
r - آثِرًُا : بههزة ممدودة، فثّاء مثُلثة مكسورة. يعني حاكيُّا عَنْ غيري: أن حلف بها.

المعنى الإجمالي:
الحلف: معناه تأكيد الفعل أو الترك، بذكر المعظم فِي النفس، المرّ والموب

 وعلا ينهانا أن نحلف بشيء غيره كآبائنا، تلك العادة الجارية فِي الجاهلا $ا$ الِلية، وأمرنا


 أبو داود، والحاكم، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "(مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَرَ|").


ولما علم الصصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنهي عَنْ ذلك، انتهوا عنه واجتنبوه. فكانوا لا يحلفون إِلَّا بالله، أو بصفاته العلية. ولنَا قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ
 ناقًا كلام غيري. كل هذا احتراز من الوقوع فِي المحظور وابتعاد عنه.

1 - تتحريم الدحلف بالآباء؛ لأنه الأصل فِي النهي، والنهي عَنِ الححلف
 ويحلف بغير اللَّه جل وعلا . أما اللَّه سبحانه وتعالى فله أن يقسم بما

 r -

Y - وعلـة النهي: أن الحـلف يراد به التـأكيد بـذكر أعظم شيء فِي نفس
 لغيره كفر كما جاء فِي حديث ابن عمر، ولكنه كفر لا يخرج من الو الملة، فإن الكفر أنواع وأقسام.

 وقيل : إن (وأبيه) مصحفه عَنْ (والله) قَالَ ابن ححر : هو محتمل. وقيل

أنه ريما كان جائزًا ثُمَّمْ نسْن.

ه - فضيلة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بسرعة امتثاله وحسن فهـمه وتورعه. فلم

يحلف بغير اللَّه بنفسه، ولم يحكِ قسم غيره بغير اللّه، امتثالأ وابتعادًا ، لئلا يتعود لسانه عليه، فيخف عليه ويعتاده. Y - إنما خص النهي عَنْ الحلف بالآباء، مع أنه عام فِي كل ما سوى اللَّه

 فذكر الحديث.

الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة




 قوله: (قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءً اللَّهُ) يعني قَالَ له الملك. 000

الغريب:
1 - لَأَطُوفَنَّ: اللام واقعة فِي جواب قسم مقدر محذوف كأنه قَالَ : (والله لأطوفن) والنون للتأكيد.

r -
والمراد به: اللحاق والوصول إلَّى الشيء.
ع - وَالْمَلَكُ: بفتح الميم واللام، أحد الملائكة.
المعنى الإجمالي:
سليمان عليه السلام نبي من أنبياء اللَّه إلَّى بني إسرائيل، وقد أعطاه اللَّه من
 أعدائه، أن أقسم بالله تعالى أن يجامِع تسعان
 لتكون عبادة تقربه من ربه تبارك وتعالى، جاء واثتًّا بربه، مخلصُصًا فِي مقصده، ،

جازمًا فِي تحقق مراده فأذهله ذلك، وأنساه عَنْ الاستثناء بيمينه بأن يقول: (إن شاء
 إنسان، تأديبًا من اللَّه تعالىى، وعظة لأوليائه وأصفيائه، وليرجعهـهم وإلَى كمالهـم
 وحده، وأنه المدبر المتصرف باللأمور. فليس لنبي ولا لملك ولا ولا لغيرهما ولما مشاركة

 مطلوبه. ولكن اللَّه قدر هذا، تشريعًا لخخلقه، وعظة وعبرة للناس أجمعين.

ما يستفاد من الحديث:
1 - إن الاستثناء فِي اليمين، وهو قول الحالف (إن شاء اللَّه نافع ومفيد جدًّا لتحقيق المطلوب، ونيل المرغوب، فإن مشيئة اللَّه تعالى نافذة على الى كلى

شي؛، وبركة ويمن.
Y - Y إن المستشني لا يحنث فِي يمينه، إذا علقه على مشيئة اللَّه تعالى. r - في هذا الحديث عبرة وعظة وقعت لنبي من أنبياء اللَّه تعالىى، صمـم فِي أمره بلا مشيئة اللَّه، فلم يشفع له قربه من اللَّه جل وعلا أن أن يحقق طلبه إلنَّلِّ
 من مُرَبٌّ حكيم.

ع - إن عادات أنبياء اللَّه وأوليائه، تكون بسبب نياتهم الصالحة عبادات. فهم



 المسلمين، وليس لذكر اللَّه فِي قلوبهـم مقام. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ه - يجري اللَّه تعالىى ويقدر مثل هذه الأمور على الحَمَلَةِ من عباده؛ لِيريَ
 مشاركك فِي حكمه وأمره.

7 - قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ من الحديث جواز الإخبار عَنْ وقوع
 وإلا لوجب أن يقع ما أخبر به.

## الحديث التاسع والحمسون بعد الثلاثمائة




 000
 الموحدة، والصبر : الحبس. وصفت اليمين بالصبر تجوزًا؛ لأن الحبس وقع على الحى الحالف المصبور عليها، الملزم بها.

المعنى الإجمالي:
فِفي هنا الحديث وعيد شديد لمن اقتطع مال امرئ بغير حق. وإنما اقتطعه

 الوعيد الأكيد التُديد من القرآن الكريم.



 لما فِي عملهم من مخادعة اللَّه ورسوله وإيثارهم الحياة الدنيا عليا على الآلخرة. وألـا وأكلهم

 يتصف بصفاتهم، ويتلطخ بأخلاقهم، ويسلك مسلكهم، ليحشر معهم، فليعمل

عملهمه، فليس عند اللَّه محاباة. فالناس مراتبهم عنده بأعمالهُم، نسأل اللَّه تعالى سلوك الطريق السوي إِلَى مرضاته.

ما يستفاد من الـحديث:
1 - تحريم أخلذ أموال الناس باللعاوى الفاجرة والأيمان الكاذبة، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن ما ترتب عليه غضب الحليم جل وعلا كبيرة. Y - التقييد (بالمسلم) من باب التعبير بالغالب، وإلا فمثله الذمي والمعاهد. ب - شرط العقاب على مرتكب هـه اليمين، ما لم يتب ويتحلل من الإثم. فإن تاب فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها، وهو إجّا ولجماع العلماء. ؟ - قوله: (اهُوَ فِيهَا فَاجِرّ" ليـخرج الناسي والجاهل ، فإن الإثم والجزاء لا يستحقهما إلاَّا العامد.



7 - تفسير هـذه الآية اللكريمـة بـهـهه القضية، وهو تفسير مرفوع، فيكون الحديث مبينًا لمعناها ، موضحُا للمراد دنهاه الا

ملخص معنى الآية الكريمة: أن من استبدل بأيمانه بالله ورسوله ونكث - V بما أخلذ عليه من الأيمان الوثيقة الحياة الدنيا وأعراضهيا، فقد خاب وخسرت صفقته؛ لأن عوضه ولو كان الدنيا كلها هو قليل، فجزاء هذا الحرمان من الآخرة والهـجران من كالام اللطف والعطف ونظر الرحمة والحنان من الكريم الحنان وسيبقى فِي آثامه وأرجاسه فلن يطهر. ومع
 ومشايخنا وإخواننا المسلمين. آمين.

الحديث الستون بعد الثلالثمائة




.((1r^)
000
ما يستفاد من الحديث:
المعنى المقصود فِي هذا الحـيث تقدم شُرحه فِي الحديث السابق، ويبقى
استخراج الفوائد والأحكام، ونجملها هنا :
1 - إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، كما هي القاعدة الإسلامية
فِي الخصومات، وهي من فصل الخطاب المشار إليه فِي قوله تعالى:
.
r - ثبوت الحق بالشّاهدين، فإن لم توجد البينة عند المدعي فعلى المدعى
عليه اليمين.
 من الكبائر، التَّتِي تعرض صا حبها لغضب اللّه وعقابه.

ع - إن حكم الحاكم يرفع الخلاف الظاهر فتط، أما الباطن فلا يزال باقيًا ، فعلى هذا لا يحل المحكوم به ما لم يكن مباحًا للمحكوم له.

ه - إن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى وإن فجوره فِي دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.

1 - البداءة بسماع الحاكم من المدعي، ثُمَّم من المدعى عليه: هل يقر أو
ينكر؟ ثُمُمَ طلب البينة من المدعي إن أنكر المدعى عليه الميه، ثُمَّ توجيه
اليمين على المدعى عليه إن لم يجد بينة.

V - فيه موعظة الحاكم للخصوم، خصوصًا عند إرادة الحلف. ^ - تغليظ حقوق المسلمين، فِي قليل الحق وكثيره.
9 - إن اليمين الغموس ونتض العهد لا كفارة فيهما؛ لأنهما أعظم وأخطر من أن تحلهمـا الكفارة، فلا بد من التوبة النصوح والتخلص من حقوق العباد.

الحديث الحادي والستون بعد الثلاثمائة








000
المعنى الإجمالي:
روى ثابت بن الضحاك الأنصاري - أحد المبايعين تحت الشُجرة بيعة
 بغير شريعة الإسلام، كأن يقول: هو يون يهودي أو نصراني، أو أو هو بجوسي، أو أو هو



 بانتحاره. فالجزاء من جنس العمل، فاستحق العذاب والقصاص، بمثل ما فعل.



 من جنس مقصده. وأعظمها أن يقصد بدعاويه الحيلة لأكل أموال الناس بالباطل، ،

أو تضليلهـم ومـخادعتهمم. ومن نذر شيئًا لم يملكه كأن ينذر عتق عبد فلان، أو التصدق بشيء من مال فلان، فإن نذره لاغ لم ينعقد؛ لأنه لمـ يقع موقعهـ، ولم يحل محله.

ما يستفاد من الحديث:
1 - تغليظ التحريم على من حلف بشريعة غير الإسلام. وقد اختلف العلماء،


 وهي أصح.

Y - تحريمم قتل الإنسان نفسه، فإن إثمه كإثمم القاتل لغيره، ويعذب بما قتل به نفسه، فإن الجزاء من جنس العمل.

ץ - وإن لعن الإنسان كقتله في المشاركة فِي الإثمّ، وإن لم يستويا فِي قلره.
₹ - تحريم ادعاء الإنسان ما لَيْسَ فيه، من علمّ، أو نسب، أو شجاعة، أو

 ذلة، فالجزاء من جنس قصده الدنيء.

0 - إن النذر لا ينعقد فيمـا لا يمـلكه الناذر، فإن النذر طاعة وقربة. ولا
يتقرب فيما لا يتصرف فيه، وإذا نذر فليس عليه فِي نذره شيء لا

 والقاتل سواء. وتقدم الكلام على مشل هذه النصوص.
ש.r

ولثيخ الإسلام ابن تيمية فِي مثل هذه الأحاديث مسلك، وهو أنه لا بد فِي
وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانُعه. فإذا رتب الوعيد على الاديلى فعل شيء،
 وقع، وإن عارض السبب مانع اندفع موجب السبب بحبـ السبب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة.


الـنذر : لغة: الإيـجاب. وشرعا : إلزام الـمكلف نفسه عبادة لـم تكـن لازمة
بأصل الشرع.
 بَالْنَّذِ
 وقد أجمع المسلمون على صحته فِي الجملة.

وقرن العلماء بين اليمين والنذر؛ لأنهما متقاربان فِي الأحكام، فكل منهما يقصد به التأكيد. لكن موجب اليمين البرُّ بيمينه أو الكفارة، وأما موجب النذر فهر فور

 1 - ما تقدم من أن النذر الشُرعي لا بد من الوفاء به ولا يقوم غيره مقامه، وأما اليمين فتحله الكفارة.

Y - أن النذر يقصد به مـجرد التقرُّب وقد يكون الحاملُ حصول مطلوبٍ أو زوال مكروه، وأما اليمين فيقصد به الحث على فـلى فـل شيء، أو المنع

منه.
r - أن عقد النذر مكـروه، وأما اليمين فمباح، وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب.

ع - أن النذر يجب الوفاء به، وأما اليمين ففيه تفصيل يرجع إلَى ما يترتب



تسير العلام شرح عمدة الأحكام
عليه. فقد يكون التحلل منه مباحًا أو مكروهُا، أو مستحبًّا، أو واجبًا، أو محرمًا، حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه.


## الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة



 OOO

ما يستفاد من الحديث:
تقدم شرح هذا الحديث فِي (باب الاعتكاف)، ونجمل - هنا - ما فيه من الأحكام بما يأتي:

1 - إن الاعتكاف عبادة لله تعالى؛ ولذا وجبت بالنذر.
Y - إنه لا يشترط فِي الاعتكاف الصيام، إذ أمره أن يوفي بنذره اعتكاف ليلة، والليل يَّهِنَ محلًا للصوم، والجمع بينهما أكمل.
 شيء، بل قصد به مجرد التبرر.

ع - إن النذر من الكافر صحيح منعقد، يجب عليه الوفاء به.


الحديث الثالث والستون بعد الثلالثمائة




المعنى الإجمالي:


 على حصول المطلوب، أو زوال المكروه. وربما ظن - والعياذ بالله - أَنَّ اللَّهَ تعالى أجاب طلبه، ليقوم بعبادته.



 فيما عند اللّه تعالى.

ما يستفاد من الحديث:
1 - النهي عَنِ النذر، وأصل النَّهُي للتحريم، والذي صرفه عَنِ التحريم مدح الموفين به.
r - العلة فِي التَّهُّي (أنه لا يأتي بخير) لأنه لا يُرُدُّ من قضاء اللَّه شيئًا ، ولئلا
 وعن الخلق أجمعين، فهم النقراء، وطاعتهم لا تزيد فِي ملكه شيُّنًا.
r－والله تبارك وتعالى قدَّر الواجبات على العباد، بقدر طاقتهمّ، وجعل الزائد نوافل؛ لأنها خارجة عما يحتملونه من العبادات．والناذر خالف
 متسببًا فِي الإثم．

ع－فائدة النذر، أنه يستخرج به من البخيل، الَّذِي غايته القيام بالواجب ويثقل عليه ما عداه．فالنذر وسيلة لقيامه بما لم يجب عليه بأصل الـيل الشُرع． 0 －هذا الباب من غرائب العلم．فالأصل أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلَّا النذر، فالوفاء به واجبّ، وعقـده مكروه، فيكون مـخالفُا لغنيره． والحكمة ظاهرة كما تقدم．
7 －يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى．فأمـا النذر التَّذِي يقـدم للـموتى والقبور، ويوفى به عند الأضرحـة والقبباب، أو يرضي به ويستتخدم
 ويقربونه لأوثانهم، وحكمه معروف．نعوذ بالله من غضبه وعقابه． V－ذكر الصنعاني أن هذا باب واسع، من تتبعه عرف أن العبد إذا أولج
 الشيطان له، وأنه لا يفي به إِلَّا القليل، وهم المَان المشار إليهـم بقوله ：مِّنَ

ЛFズ OEKO OFX゙

الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمائة



000
ما يستفاد من الحديث:
1 - إن من نذر المشي إِلَى المسجد الحرام، أو أحد المسجدين ماشيًا، لا
 مباح، ونذر المباح، إن لم يف به فعليه الكفارة.

Y - إنه إذا اشتـمل الـنـر على أمر مباح وعبادة، فلـكل حُكْمُـُهُ، فيؤمر
 المصلحة.
r - ومنها : إنه لا يتعبد إِلَّا بما شرعه اللَّه تعالى من الطاعات. فالأصل فِي
 الشرع فقد أراد الاستدراك على اللّه تعالى ورسوله ع - في الحديث بيان لبعض العلل فِي كراهة الشارع للنذر، وهو العجز عَنِ
 نفسها عدم القدرة، فاضطرت إلَى الخروج من هذا المأزق.

الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة

 الـَّهِ
.((1))
000
ما يستفاد من المديث:
1- إن النذر عبادة، يجب الوفاء بها، وأداؤها.
Y - إن من مات وعليه نذر تضاه عنه وارثه.
r - لم يذكر فِي هذا الحديث نوع النذر : هل هو بَدَنيّ أو مَالِيُّ؟ فأما المالي



 هذه الأقوال استدل أصحابها عليها بأحاديث. وحديث الصوم والعتق، قد تكلم فيهما العلماء. وأما حديث الصدقة، فليس الما
 المال أو مبهمًا. وَقَالَ ابن حجر : بل ظاهر حديث البا الباب أنه كان معينًا عند سعد.
₹ - وفي الحديث بر الوالدين بعد وفاتهما، وأعظم برهما وفاء ما عليهما من الديون أو الحقوق والواجبات، سواء كانت لله تعالى أو للآدميين.

## الحديث السادس والستون بعد الثالاثمائة





المعنى الإجمالي:


 فرضي الرسول والصحابة. فكان من شدة فرح كعب برضا اللّا مر الَّه عنه وقبول توبته، أن
 يرضي اللَّه ورسوله.
فقال له النَّبِّ


 والله رعوف بعباده.

ما يستفاد من المديث:
1 - إن من نذر الصدقة بماله كله أبقى منه ما يكفيه ويكفي من يعول،


 الشُارع فِي قصة كعب، ولأنه لما نذر كل ماله صار الَّذِي بقدر نفقاته

الواجبة، كالمستشنى شرعًا، فلا يجوز التصرف فيه، كما لو نذر صيام
سنة، فلن يدخل فِي نذره ما يجب فطره كالعيدين.
Y - إن الأولى والأحسن، أن لا ينهك الإنسان ماله بالصدقات؛ لأن عليه

r - إن النفقة على النفس والزوجة والقريب عبادة جليلة، وصدقة عظيمة مع النية الحسنة. فالأحسن أن يتصدق بنية التقرب، وأن لا تطغى نية قضاء الشهوة والشفقة المجر دة والمحبة، على نية العمل.
 وتعالى والإحسان إلكَ الفقراء والمساكين، ، واستجلاب دعائهم.
(1) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : لم أره هكذا بل في البخاري من حديث أبي هريرة
 وابدأ بمن تعول ". ولمسلم عن جابر في قصة المـلبر في بعض الطرق (99V) : " ابدأ بنغسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك " . .


## كث


 الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

والأصل فِي القضاء ومشُروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.






قال فِي (المغني): وفيه فضل عظيم لِمن قَويَ على القيام به، وأداء الحق فيه،


 ولنلك تولاه النَّبِّ




الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره.

$$
\begin{align*}
& \text { (1) رواه البخاري (VYOr)، ومسلم (IVIT)، وأبو داود (YOV\&)، وابن ماجه (Y) (YY))، } \\
& \text { (أحمد (IVYY) } \tag{Y}
\end{align*}
$$

أما حكمته التشريعية: فيكفيك منها ما ذكره صاحب المغني. ولا يمكن حصر

 لصارت الحياة فوضى. فيكفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة.


الحديث السابع والستون بعد الثلاثتمائة



.((IV)A)
0 OO
المعنى الإجمالي:
هذا حديث جليل، وأصل عظيم فِي الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام


 فهي المقبولة، وما كان على غير أمره ولا شرعه فهي المردودة. ما يستفاد من الحديث:

1 - قال النووي: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ومن
جوامع كلمه
Y - وقـال أيـضُـا: فـإنـه - أي الـحـــيـت - صـريـح فِفي رد كـل الـبــع والمخترعات.

ץ - وقال أيضًا : وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين : إن النهي يقتضي الفساد.

ع - وقال أيضًا : وهذا الحديث ينبغي حظظه واستعماله فِي إبطال المنكرات
وإشّاعة الاستدلال به.

-     - وفيه دليل على أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها ولا يزاد فيها إِلَّا ما شرعه اللَّه ورسوله.

Y - قال النووي أيضًا : فيه دليل على أن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده




V - قال النووي أيضًا : وفيه دليل على من ابتدع فِي اللدين بلعة لا توافق الشرع فإثمها عليه، وعمله مردود عليه، وأنه يستحق الوعيد.
^ - قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي: ووجه مناسبة هذا الحديث لهـذا الباب: أنه تبين أن حكم القاضي مخالفـ لـن لأمر الرسول فإنه يُرَدُّ وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، فلا يلتفت إلَّى ما يحدثه القضاة.

9 - قال الصنعاني : يفيد أن كل عمل لَيْسَ عليه أمره

 الحديث نصف العلم، بل العلم كله، إذ منطوقه دال على على رد كل عل عمل لم يكن عليه أمره مقبول.

قال شيخ الإسلام رحمه اللَّه تعالىى : دعاوى التهم مثل القتل أو قطع الطريق أو السرقة والعدوان على الخخلق بالضرب وغيره تنقسم إلَى ثلاثة أقسام : 1 - إن كان المتهم برًّا لـم تجز عقوبته بالاتفاق.


r - أن يكون مـجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهـذا يحبس حتى
 هو تعويق الشخخص ومنعه من التصرف بنغسه، سواء فِي بيت أو بتوكيل نفس الخصم عليه.
r - أن يكون المتهـم معروفًا بالفجور، فإذا جاز حبس المـجه المعروف بالفجور أولى، وما علمت ألمُ أحدُا من أئمة المسلمين قَالَ: إن المدعى عليه فِي جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل ألى بلا ولا حبس ولا غلا غيره. ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشُع فهو غالط غلط غلطّا فاحشًا
 الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشُرع واعتدوا الندا حدود اللَّه فِي ذلك، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشُرع خروج الناس عنه إلِّى أنواع من البدع السياسية.

الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة





(VIN•) ومسلم (VIVIE).
000
ما يستفاد من الحديث:
يؤخذ من هذا الحديث فوائد وأحكام سألخصها من شرح الإمام النووي على
صصحِ مسلم وأزيد عليها ما تيسر نتله أو فهمه، وبالله التوفيق:
1 - وجوب نققة الزوجة والأولاد النقراء والصغار.
Y - إن النقة تقدر بكفاية المنفق عليه وحاله.
r - جواز سماع كام الأجنية للحاجة. والله المستعان.
\& - جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى والنتيا، إذا لم يتصد الغيبة.
ه - فيه (مسألة الظفر) وهي أن من كان له على إنسان حق فمنعه منه وتمكن من أخذه منه بغير علمه فهل له ذلك أو لا؟ المذاهب فيها ثلاثة : - المنع مطلقًا. - والجواز مطلقًا. - والتفصيل: وهو أنه من كان حقه ظاهرًا كالنفقة جاز أن يأخذ بقدر حقه وإن كان سبب حقه خفيّا، كوديعة، لم يجز له أن يأخذ شيُّا ؛ لقوله

عليه الصلاة والسلام: ("وَلَا تَخُخْ مَنْ خَانَكَ)|(1) وفيه فتّح باب للشُر، وسد الذرائع مطلوب. وهذا التفصيل هو الصحيح من الأقوال.
 فيترتب عليهما ما يأتي:
إن كان قضاء ففيه الحكم على الغائب، وإن كانت فتوى فليس فيه دليل. إن كان قضاء ففيه أنه لا يجوز لغير هند أن تستقل بنفقة أولادهـا إلاَّا بإذن القاضي، وإن كانت فتوى فيجوز الإنفاق لكل امْرَأَة أشبهتها.


V لها من النفقة الكفاية، وهذا راجِع إلَّى ما كان متعارفًا فِي نفقة مثلهـا
وأولادها.

## 

## الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة







## 000

الغريب:
ا - جَلَبَة: بفتح الجبيم واللام والباء الموحةة، وهي اختلاط الأصوات.
r - لِيْزَمَا : ليتركها، و (أَوّْ) ليست للتخيير، بل للتهديد والوعيد.
المعنى الإجمالي:
 عند بابه فخرج إليهم ليقضي بينهم فقال: إنما أنا بشر مثلكم، لا لا أعلم الغيب، ولما ولا أخبر ببواطن الأمور، لأعلم الصادق منكم من الكاذب، إنيا وإنما يأتيني الخصم
 فلعل بعضكم يكون أبلغ وأفصح وأبين من بعض فأحسب أن أنه صادق محق، فأقضي

 أنه مبطل، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليحملها إن شاء، أو ليتر اليتركها، فعقاب ذلك راجع عليه، والله بالمرصاد للظالمين.

## ما يستفاد من الحديث:

1 - فيه أن النَّبِّيَ
 الَّذِي جعله اللَّه له

Y - إنه يجوز عليه
 واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مـع إمكانـان كونه فِي الباطن خلاف ذلك.
r - إنما كلف بالحكم بالظاهر ، مع إمكان إطلاع اللَّه إياه على الباطن، ، فيحكم بيقين نفسه من غير حجة أو يمين، ليكون قدوة وتشريعًا لأمته.
 لقوة حجة الخصم فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى.

 لا تعارض، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه بالجتهادهـ الانـيا وأما الَّذِي فِي الحديث، فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة، فهنها إلآ إلا وقا وقع منه ما ما


 الاجتهاد، فإن هذا الَّذِي حكم به لَيْسَ هو حكم الشُرع.

7 - 7 - إن حكم الحاكم لا يحيل ما فِي الباطن، ولا يحل حرامٌا وما، وهو مذهب جماهير علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، ومانما ومنهم الأئمة الثالاثة ، مالك، والشافعي، وأحمد. فإذا حكم له الحاكم بالزوجة الَّلِّي يعلم أنها

ليـست لـه زوجـة، فـلا تححل لـه، أو بـالـمـال الَّذِي يعـلـم أنه مبطل فِفي
دعواه، فلا يحل له، ونحو ذلك.

- V التقييد بـ (المسلم) خرج مخرج الغالب، وإلا فمشله النَّمَّيُّ والمعاهد. ^ - قوله :(افَلْيَحْمِلْهَا أَوْ لِيَذْرْهَا" فيه تهـديد شديد ووعيد أكيد على من أخلذ أموال الناس بالدعاوى الكاذبة والحيل المحرمة، فهذا التعبير شُبيه بقوله
 ه - قال شيخ الإسلام: الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول


 الكاللة، وكذلك عَنْ عمر".


## الحديث السبعون بعد الثلاثمائة




 فَضْبَنُّه.

$$
0 \circ \circ
$$

مَا يُيْتَفَادُ مِنَ الْمَكِيثِ:
1 - فيه أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين الخصمين وهو غضبان . العدة شرح العمدة: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فِي ذلك.
r - علة النهي أن الغضب يشوش على القاضي فيمنعه من سداد النظر فِي الدعوى، واستقامة الحال.

 برد أو حر شديدين، أو نحو ذلك مما يشغل الخاطر.

ع - إنه إذا حكم فِي بعض هذه الأحوال فأصاب الحق صح حكمه ونغذ.
0- في الحديث النصح للمسلمين، لا سيما ولاة الأمر الذين - بصلاحهم واستقامة أحوالهم - يصلح المسلمون. فُنصحهم بالطرق الـور الحسنة من أفضل الْقُرَبِ والطاعات، ومن أرجى الوسائل لإصلاحهم.


## الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمائة




 (7919) ومسلم (AV)).

## 000

المعنى الإجمالي:




 فمن أشرك فجزاؤه الخلود فِي النار وبئس القرار.

 فِي ضعفك وصغرك، ما لا تقدر على مكافأته. فمن أكبر الكبائر ، وأعظم الذنئنوب جحد حقهما، وتناسي فضلهما، ومقابلة هذا الإحسان الكبير بالعقوق والككرانيان



 لما فِي هذه الشهادة الآثمة من الأضرار الكثيرة والمفاسد الكبيرة، من تضليل

الـحكام عَنْ صواب الـحكمّ، ومن قطع حق الـمـحق، ومن إدخـال الظلمب على


التَّي يطول عدها، ولا يمكن حصرها. نسأل اللَّه العافية منها.
ما يستفاد من الحديث:
1 - تقسـم الذنوب إلَى كبائر وصغائر، ويدل له أيضًا قوله تعالـى إِن إن

Y - اختلف العلماء فِي تمييز الكبيرة من الصغيرة. وأحسن ما حدث به، الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : إنها ما فيه حَدٌّ فِي الدنينيا الونيا أو وعيد فِي الآخرة، أو ختم بلعنة، أو غضب، ألو أو نفي إيمان، أو دخول الو جنة فهو الكبيرة.
r - إن أعظم الذنوب الشُرك بـللَّه؛ لأنه جعله صـر الكـبائر، وقـد قَالَ

 شيء من عبادته إلَى غيره؟!

ع - عظم حقوق الوالدين، إذ قرن حقهجا بحق اللَّه تعالى، وقد ذكر اللَّه
 لِي وَلِوْلِّيْكَ حِ

 باعتدال هيئته، وتكرير التحذير منهما، لما فيهما من المفاسد العظيمة

 الباطن، إلَى غير ذلك من المفاسد العظمى.
 أكثر مما يجترئون على غيرها من المعاصي.
 فصلوات اللَّه وسلامه عليه.

1 - حسن تعليمه وَ
ليكون أعلق في أذهانهم، وأرسخ فيي قلوبهم.

- 4 - يراد بعقوق الوالدين، كل ما يكرهان من الأقوال والأفعال. والنَّْميُ عَنْ عقوقهما يستلزم برهما، وهو القيام بما يحبانه - غير معصية اللَّه - والبّ والبر
 وهو التأفف - إشارة إلَى ما فوقه من أنواع الأذى.


## الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة


 عَلَيْهوه). (البخاري (£00Y) ومسلم (IVII)).

000
المعنى الإجممالي:

فإن لم يكن لديه بينة، فعلى الملَّعى عليه اليمين لِنْفي ما ادُّعِيَ عليه من حق
 لأن الأصل براءته مما وُجّه إليه من الدعوى.


 الحكيم العليم جعل حدودًا وأحكامًا لتخف وطأة الشر ، ويقل الظلم والفساداد

ما يستفاد من الحديث:
1 - قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إِلَّا بالقانون الشُرعي، النَّبِي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي.
r - إن اليمين على المدعى عليه. وفي رواية البيهتي: أن البينة على الملَّعي. r - كون اليمين فِي جانب المدعى عليه لأنه أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمته، فاكتفى منه باليمين.

ع - الحكمة فِي عدم قبول دعوى المدعي إِلَّا بالبينة والاكتفاء من المدعى


لَادَّحَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَاَّمْوَالَهُهْمْ".
0 - بهذا تعلم أن هذا الحديث قاعدة عظمى من قواعد القضاء، فعليها يدور
غالب الأحكام.
7 - البينة: اسـم لكـل مـا أبان الـحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال
ووصف المدلَّعي فِي نحو اللقطة. وَقَالَ ابن رجب : كل عين لـم يَدَّعِهِا صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهي لهـ فـه وفي هذه
 بيمينه، ما لم يأت المدَّعِي ببينة أقوى من اليد.

كنابـانُطهح

## * $\operatorname{cob}_{4}^{1} \underbrace{1}$

الأصل فِي الطعام والشراب واللباس، الحل. فلا يحرم منها إلَّا ما حرمه اللَّه ورسوله؛ لأنها داخلة فِي عموم العادات المبنية على الحلى، والمحرم المار منها معدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو.

## الحلديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة







 ومسلم (1099)).

## 000

الغريب:

$$
1 \text { - مُُتْبِهَاتٌ: بضم الميم وسكون الشين. }
$$

r - اسْتَبْرَأ: بكسر الهـمزة؛ من البراءة، أي حصل له البراءة من الذـم
الشُرعي، وحان عرضه عَنْ ذم الناس.
r - الْحِمَى: بكسر الحاء وفتح الميم المخففة مقصور، أطلق المصدر على اسم المفعول.
ع - يُوشِلُ: بضم الياء وكسر الثين، بمعنى : يسرع ويقرب.

0 - يَرْتَع : رتعت الماشية، أكلت وشربت ما شاءت فِي خصب وسعة. توسع به، فأطلق على المتدرج من المشتبه إلَى المحرم.

1 - 1 وبعدها تاء، هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ، والمضغ:

العلك.
المعنى الإجمالي:

 كالخبز، والفواكه، والعسل، واللبن، وغير ذلك من المأكولات، والمشروروبات،

 للرجل، والزنا، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد وغير ذلك. فهذان القسمان
 مشتبه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجع إلَّى أمور.

منها : تعارض الأدلة، بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها، فهنا مشتبه فِي حق المجتهد الَّذِي يطلب الأحكام من أدلتها. فمن انبهم عليه الحكم الراجحّ،
 وهذا فِي حق المقلد النَِّي لا ينظر فِي الأدلة. فالورع فِي حق هذا، اتقاء المشتبه.

ومنها : ما جاء فِي النهي عنها حليث ضعيف، يوقع الشُك فِي مدلوله.
ومـنـها : الـمكـروهـات جـمـيــهـا، فهـي رقيـة، أي: سُـلَّمُ يـوصِّل إِلَى فـــل المحرمات والإقدام عليها. فإن النغس إذا عصمت عَنْ المكروه، هابت الإقدام عليه ورأته معصية فيكون حاجزًا منيعًا عَنِ المحرمات.

ومنها : المباح النَّذِي يخشى أن يكون ذريعة إِلَى المحرم أو يـجر - فِي بعض الأحوال - إلْى المحرم، ومثله الإفراط فِي المباحات فتسبب مـجاوزته إلى الحرام،
 المباحات اليسيرة، خوفًا من المكروه والحرام.

 فيوشك ويقرب أن ترعى ماشيته فيه، لقربه منه، كذلك الملم فِي المشتتبهات، يوشك أن يقع فِي المحرمات، وهو تصوير بديع، ومثال قريب.
 القطعـة مـن اللـحم هـي القـلب، وأن هـذا القـلب، هو السلطان الـمدبر لـمـملكة الأعضاء ومـا تأتي من أعمـال، كمـا أن عليه مدار فسـادهـا وما تجره من شر. فإن صلع هذا القلب، فإنه لن يأمر إِلَّا بما فيه الخير وسيصلح الجسد كله. وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة. والله ولي التوفيق. وبالنجملة، فهذا حديث عظيم جليل وقاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، عليه لوائح أنوار النبوة ساطعة، ومشكاة الرسالة مضيئة، فهو من
 وهذه نبذة تفتح الباب أمام طالب العلم، ليراجع ويتدبر ويفكر، وسيجد فيه من كنوز المـعرفة، الخير الوفير. والله ولي التوفيق، وصلى اللَّه وسلم على نبى نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فوائد : قَالَ الخطابي : كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه، والذي شككت فيه
 شككت فِي شيء فذعه، واترك ما تشك فيه.
 $\varepsilon \mu v$

قال الغزالي: :الورع أقسام: ورع الصديقين: : وهو ترك ما ميتناول لغير نير نية

 يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين.



 كان شاكرُا فيها فحاله أفضل، والزهن الزهد فيها تجريد القلب عَنْ التعلق بها والطمهأنينة

 والبطش والمشي وسائر الحركات الباطنة والظاهرة فهنه الحكمة النبوية شُافية، فِي الورع كافية.

## 

(1) رواه الترمذي (YY|V)، وابن ماجه (YQVY)، وأحمد (IVYQ)

الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاتمائة
(rv६)

 ومسلم (190r)).

OOO
الغريب:
1 - أَنْفَجْنَا أَرْنبَاً : بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم، أي أثرناها.

 كيلو، ويسمى الآن (وادي فاطمة).

Y حكاه ابن سيده، والجوهري، ومعناه أعيوا، والمصدر : اللغوب، بضم اللام.

ما يستفاد من الحديث:
1 - فيه حل الأرنب، وأنها من الطيبات، وعلى حلها أجمعت الأمة.

 فينغي أن يشيع هذا بين المؤمنين، خصوصًا الأقارب والجيرانـ الـئ

## الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمائة



 OOO

ما يستفاد من الحلديث:

 عَلَى عَهْدِ رَسُوِلِ اللَّهِ خالف فِي حِلّه.
r - باء فِي بغض الألفاظ (النبح) وفي بعضها (النحر) والنحر: هو الضرب
 .الأوداج، وهو لغير الإبل من الحيوانات، ولعله حمل النحر على الذبح توسعًا ومجازًا.

الجهاد، بسبب الاحتياج إليها.


$$
\begin{aligned}
& \text { وأحمد (rıq4). }
\end{aligned}
$$

## الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة



 عَنِ الْحِمَارِ الْأْهُلِيّة. (مسلم (19ء1)).

## 

## الحلديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة

(rvv) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : آَمَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبِرَ، فَلَمَّا


الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا). (البخاري (oor^) ومسلم ( ( )).

## 

## الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة


 ○○○

1 - الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ: بضم الحاء والميم، نسبت إِّى الأهل لكونها مستأنسة
مع الناس.
r - r

صيد، وفيه من صفات الحمار الأهلي، إلاَّا أنه أقل منه خلقة ويسمى
الآن (الوضيحي).
r - أَكْفِئُوا الْقُدُورَ : بهمزة القطع من (أكفأ) الرباعي. وبعضهـ رواه بهـمزة
الوصل من (كفأت) الثلاني، ومعناه القلب.
ما يستفاد من الأحاديث الثالاثة: شرحنا هذه الأحاديث جميعًا لكونها متفقة
المعاني وهي :
1 - النهي عَنِ لحوم الحمر الأهلية وتحريم أكلها. قَالَ ابن عبدالبر : لا
 بإراقتها من القدور، باقية على أصل الحل
 "(فَإنَّهَا رِجْسٌ")"(1) فيكون بولها وروثها ودمها نجسًا.
r - حل لحوم الخيل؛ لأنها مستطابة طيبة، ويأتي - إن شاء اللَّه - ذكر من خالف فِي حلها.

ع - حِلُّ الحمر الوحشية؛ لأنها من الصيد الطيب، وهن الوضيحيات.
اختلاوف العلماء:
ذهب أبو حنيفة، ومالك فِي بعض أقوالهمها إِلَى تحريم لحوم الخيل، وفي
 الكراهة، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 - قوله تعالى :
 (

الدلالة من الآية أنها قرنت مع البغال، والحمير، وهي محرمة. وأيضًا
 لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوص عليها تفيد الحصر، فحل أكلها يقتضي خلاف الظاهر من الآية. وأيضًا فإن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كان يتتفع بها فِي الأكل، لكان الانـر الامتنان به أعظم.



r - ما بين الخيل والحمير من شبه قويّ، يوجب إلحاق الخيل بالحمير. وذهب الشافعي، وأحمـد، والليـث، وحـمـاد، وأبو ثور، إِلَى حِلُّها.

 حجة، رادة لكل دليل. واستدلوا بأنه عمل الصحابة جميعًا، فقد نقل



وأجابوا عَنْ أدلة الحنفية والمالكية بما يأتي : أما الآية الكريمة فليس فيها دليل؛ لأنها مكية إجماعُا، وهذه الأحاديث مدنية إجماعًا، فيكون الإذن بحلها بار بعد نزول السورة. وهذه المحاولات فِي الاستدلال لا تكفي دليلًا ؛ لأنا لو سلمنا ألا ألن (اللام للتعليل) فلن نسلم إفادتها للحصر فِي الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل فِي (1) ورواه النسائي (1) الكل من حديث خالد بن الوليد. (Y) سبق تخريجه ( (Y) ذكره في المحلى (Y/V) .

غيرهما اتفاقاً، وإنما ذكر فِي الآية أغلب المنافع. وأما دلالة العطف والانحا قانتران فهي




 قياس الخيل على الحممير، فلا يلتفت إليه مع النص.




 خطأ، فإنه لم يسلم إِلَّا بعدها.

## الحديث التاسع والسبعون بعد الثلالثمائة

(rV9) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ادَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بُنُّ الْوَلِيدِ






المحنوذ: المشوي بالرضف (وهي الحجارة المحماة).

ا - بِضبٌ: بغتح الضاد وتشديد الباء. هو دابة فيه شبه بالحرباء، وهو معروف، فِي الصحراء مسكنه.

 ويقال له فِي الحجاز : (مضبي) وهو استعمال فصيح، قَالَ ابن فارس : ضبته النار إذا شوته.

ما يستفاد من الحديث:



 للإعلامه، فيجتنبه إن كانت نفسه لا تقبله وأجمع العلماء على حِلٍ أكله.
 هذا شيء كَيْسَ له تعلق بالشرع، ومرده النفوس والطباع.
 طاب له الطعام أكل منه، وإلا تركه من غير عيبه.

ع - وفيه أن النفس وما اعتادته. فلا ينبغي إكراهها على أكل ما لم تشتهه ولا تستطيب، فإن الَّذِي لا ترغبه لا يكون مريئًا، فيخل بالصنا بالصحة.

## الحديث الثمانون بعد الثلاثمائة



○○O

## ما يستفاد من الحديث:

ا - فيه دليل على ِحلٌ أكل الجراد. قَالَ النووي رحمه اللّه تعالى: وهو
إجماع.


وَالُطْحَحَالُ،(1).

الحديث الحادي والثمانون بعد الثلاثمائة




مِنْهُا." (البخاري (0011) ومسلم (1789) (1)).

الغريب:
1 - زَهْدَمْ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيٍّ : بصري ثقة (زهدم) بنتح الزاي وسكون الهاء
 الراء المهملة المشددة و(الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء الماء المهملة، منسوب إِلَى (جرم بن زيان) قبيلة مشهورة من العرب من قضاعة، من الِّ

التحطانية.
r - تَتْمْ اللَّهِ: بفتح التاء وبعدها ياء ثُمُّ ميم. منسوبة إِلَى اسم الجلالة، هم بطن من إحدى قبائل العرب.
 الدعاء إلَى الشيء. فأما الحجازيون فينادون بها با بلفظ والجا واحد، للمفرد،




ع - فَتَكَكَأ: بمعنى تردد وتوقف.
ما يستفاد من الحديث:
1 - فيه دليل على حِلٌ أكل لحم الدجاج لأنه من الطيبات.

كتاب الأطعمة
r - كون أكثر أكلها النجاسة لا يحرمها، وإنما يكون لها حكم الجلَّلة.
r - جواز الترف فِي المأكل والمشرب والملبس، وأن هذا غير مناف للشرع.

 لئلا يألفه، فلا يصبر عنه.

الحديث الثاني والثمانون بعد الثنالثمائة
(YNY)


000
ما يستفاد من الحديث:
1 - لعق الأصابع، ومثله الإناء؛ لمـا فيه من التماس بركة الطعام التَّتي لا
يعلم: هل هي فِي أوله أو آخره؟ وتعظيم نعم اللَّه، قليلها وكثيرها، الإيا
وعدم التكبر عنها.
r - r وفيه صون نِعَمِّ اللَّه وحظظها ؛ لئلا تقع فِي موضع قذر نجس، أو تهان فيه.


الصيد: يطلق على المصدر، أي التصيد. ويطلق : على اسم المفعول وهو المصيد. قَالَ ابن فارس : وهو ركوب الشيء رأسه ومُضِيُّه، غير ملتفت ولا ولا مائل. واشتقاق الصيد من هذا، وذلك أن يمر مرًّا لا يعرج. وتعريفه شرعًا : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك ولا مقدور عليه. والأصل فِي إباحة الصيد الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله
 [المـَائدة: 74]• وغيرهما من الآيات، وأما السنة فشهيرة، ومنها الأحاديث الآتية فِي الباب، وأجمع العلماء عليه.

وهو من الهوايات المححببة، وكان العرب مولعين به، ويعدونه من اللذات


 لا يجوز؛ لأنه إتلاف له بلا مسوغ، وقد جعل اللَّه تعالى فِي بقائه فوائد ومنافع كثيرة.

## الحديث الثالث والثمانون بعد الثلالثمائة







 000

$$
\begin{aligned}
& 1 \text { - الْخُشَنِيّ: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين، بعدها نون ثُمَّ ياء، منسوب } \\
& \text { إلَى خشينة بطن من قضاعة قبيلة قحطانية. }
\end{aligned}
$$

r - بِقَوْيِي: آلة رمي قديمة معروفة، وهي بنتح القاف، وسكون الواو، وكسر السين، بعدها ياء المتكلم.
r - گَلْبِ الْمُعَلَّم: وهو المدرب على الصيد، وتأتي كيفية تعليمه. المعنى الإجمالي:



r - - أن لا يجلن يغلوها غيرها.
"وذكر له أنهم بأرض صيد، وأنه يصيد بقوسه وبكلبه المعلم على الصيد وآدابه،
 بقوسه فهو حلال، بشرط أن يذكر اسم اللَّه تعالمى عند إرسال السهُم. وأما ما تصميده الكالاب، فما كان منها معلمًا وذكر اسم اللَّه عند إرساله فهو حلا للا أيضًا. وأما الَّذِي لم يتعلم، فلا يحل صيله إِلَّا أن يجده الإنسان حيًّا ويذكيه الذكاة الشرعية.

ما يستفاد من الحلديث:
1 - إباحة استعمال أواني الكفـار، ومثلها ثيابهـم، عند عدم غيرهـا، وذلك
بعد غسلها.
Y - هنا تعارض الأصل الَّذِي هو (الأصل فِي الأُسياء الطهارة) بغلبة الظن، اللَّذِي هو - هنا - (عدم توقيهم النجاسة) فرجح غلبة الظن حيث قويت. ب - إباحـة الصـيـد بـالقوس :وبـالكـلـب الـمـعلم بششرط ذكر اسـم اللَّهُ عنـ إرسالههنا، فإن تركها عمدًا أو سهوًا لم يبح، وإن تركها جههاً أبيح، وهـنا هو الـمشهور من المـذاهبه، والصـواب: أنه إن تركهـا سهوًا أو جهلً أبيح، وهو رواية عَنِ الإمام أحمد.

ع - ظاهر الحديث حل أكل ما صيد، سواء أقتله الجارح بجرحه أم بصدمه وهو مذهـب الشـافعي، ورواية عَنِ الإمام أححمد، اختـارهـا من أصححابه ابن حامد، وأبو محمد الجوزي، وهو ظاهر كالام الخرقي لعموم الآية. أما المشهور من المذهب فلا يحل إذا مات الصيل بخنعه أو صدمه. - - إن صيد الكلب الَّذِي لم يُعُلَّم، لا يحل إِلَّا إن أدركه الإنسان فذكَّاه قبل موته.

7 - صفة تعليم الجارح على مذهب الحنابلة، إن كان الـجارح كلبًا ، أو فهذًا
 - وينزجر إذا زجر. - وأن لا يأكل إذا أمسك.

وإن كان ذا مخلب، كالصقـر، والبـازي، فبشيئين : يسترسـل إذا أرسـل ، وينزجر إذا زجر، ولا يشترط الثالث.
وبعض العلماء جعل مردَّ التعليم وتحديده إلَّى العرف، فما عدَّه الناس متعلمًا عارفًا لآداب الصيد، فهو المتعلم، ويكون حلال الصيد، وما ولا لا فلا ، وهو ولا قول ولا جيد؛ لأن الشارع أطلق تعليمه، وما أطلقه، فالذي يحده العرفـ

V لم يعلم فقد أثر العلم حتى فِي البهائم، قاله ابن القيم رحمه اللل.


الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة
(r^E)



 (البخاري (o\&Vף) ومسلم (1ara)).
2509 2 $5 x 92020$
الحديث الحنامس والثمانون بعد الثالاثمائة








 O O O

1 - الْمِعْرَاضِ: بكسر الميم وسكون العين، وبعد الألفَ ضاد معجمة. قَالَ الثيخ: عصُا رأسها محنية. والذي ذكره أهل اللغة: أنه سهم لا ريش عليه، وجمعه، معاريض.
r - نَخْرَقَ : قَالَ ابن فارس : الخاء والراء والقاف أصل وهو وهو يدل على نفاذ الشيء المرمي به، فالمراد هنا أصاب الرمية ونفذ فيها.
r - الشُّعبِيٍ : بتتح الشين وسكون العين، عامر بن شراحيل المحدث الراوية المشهور.

ما يستفاد من الحديث:
1 - فيه دليل على حل ما صاده الكلب ونحوه، كالفهد أو الصقر، ونحوه
 أن يدرك صاحبه الصيد حيٌّا أو ميتًا.
r - تحريم الصيد التَّذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم؛ لأنه اجتمع فيه مبيح وهو المعلم وحاظر وهو غير المعلم فيترك من باب ترك المك الأمور

المشتبهة.
r - إنه لا بد من التسمية عند إرسال السهمه، والمراد بالسهم، السلاح الَّذِي صنع للرمي من البنادق بأنواعها وأسمائها، وتسقط التسمية سهوًا وجهلًا وتقدم.

ع - لككون التسمية مشترطة فإنه لا يحل الصيد الَّذِي اشترط فِي قتله المعلم وغيره؛ لأن غير المعلم لم يذكر اسم اللّه عند إرساله.
 منه؛ خشية أن يكون صاده لنفسه ولم يصده لصاحبه.

1 - إن ما أدركته من صيد السلاح، أو الجارح حيَّا، فلا بد من تذكيته، وإن كان ميتًا فرميه أو قتل الجارح إياه هو ذكاته.

V من الماء؟ فهو حرام، خشية أن يكون مات من الغرق وهذا إذا كان فيه

اشتباه قوي. أما إذا غلب على الظن أنه مات من السهـم، لكون الماء قليلًا ، والجرح موحيًا فهو حلالِ. وهذا الحكـم عام فِي كل مـا اجتمـع

فيه مبيح وحاظر.
1 - إن الـمعراضق وغيره من الـسلاح، إن قتل الصـيـ بـحلـه ونفوذه، فهو مباح؛ لأنه مما أنهر اللدم. وإن قتله بصدمه وثقله، فلا يباح؛ لأنه من

الميتة الموقوذة.

## الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمائة




 000

المعنى الإجمالي:






 المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عَنْ صاحبه.

ما يستغاد من الحلديث:
1 - تحريم اقتناء الكلب، ونتص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهما قدر عظيم، عند اللّه تالىى علمه ومبلغن.
r - ومنع اقتناؤه لما فيه من المفاسد والمضار الكثيرة من بُعْيدِ الملانكئكة عَنِ

 النليظة التَّي لا يزيلها إلًا تكرير النسل وغسله بالتراب.

「 - إنه يباح اقتناؤه لمصلحة، وذلك بأن يكون لحراسة غنم، أو حرث، أو لأجل صيد، فهذه منافع تسوغ اقتناءه.

؟ - بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتنائها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن مأكول، ويعتنون بها بالتغسيل والتنظيف وغير ذلك، ويلابسونها، ويقبلونها، فهل بعد هذا من سفه؟ والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إِلَى المستغربين
 وعشقوا كل سفالة عندهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

## الحلديث السابع والثمانون بعد الثلاثثمائة

(rAV)










## 0 OO

الغريب:
1 - الْحُلَيْفَة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام، بعدها ياء، ثُمَّمَاء مفتوحة، ثُمَّ تاء. تصغير (حلفة) نبت معروف، سميت به: لأنها من منابته.
r - تِهَامَة : بكسر التاء المثناة، وهي ما تصوب من جبال الحجاز إِلَى البحر.
「 - نَدَّ: بفتح النون، وتشديد الدال، بمعنى: هرب على وجهه شُاردًا.
ع - فَأَمْاهُم : بفتح الهمزة، وسكون العين، بعدها ياء بمعنى: أعجزهم.
 دال. جمع (آبدة) بالمد وكسر الباء، وهي: الغئريبة الغيبة المتوحشة، والمراد أن لها توحشًا ونفورًا.

1 - مُدَى الْحَبَشَةَ: بضم الميم جمع (مدية) مثلث الميم، وهي :السكين. والأصل : أن هذه المادة تدل على الامتدياد ولداد والغاية فلعلها سميت بذلك لأن المذبوح بها يتتهي مداه: وهو أجله.
v - أَنْهُرَ الدلَّمَ: بمعنى فتح الدم وأساله.

ما يستفاد من الحديث:

## نأتي بفوائد هذا الحديث، مرتبة حسب ما جَاءَت فيه:


 العاجزين فِي كل الأحوال، فِي إمامة الصلاة وغيرها.
 والتصرف، قبل أخذ إذنه، فكان جزاؤهم حرمانهم مما أرادوا.






ع - مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة فِي ذلك وهو رواية عَنِ الإمام أحمد قوية، أحذ بها كثير من أصحابيابه، منهم شيخ الإين الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. والقصد من التعزير الردع، ولعل التعزير بأخذه
رواه أبو داود (YV•O)

يكون لبعض الناس أنكى وأردع من غيره. أما المشهور من المذهب، فإنه

 سرق، وتغريم جان على اللقطة قيمتها مرتين، وغير ذلك. 0 - العـل، لا سيما فِي موطن جهـاد الأعداء والكفـار؛ لأنه مـن أسباب
 من الغنم. وهذا تقدير قيمة، فليس فيه دليل على أن البعير يجزئ عِئر عَنْ عشرة من الغنم فِي الأضحية؛ لأن ذلك تقدير مرجعه الشارع، وهذا وها مرجعه القيمة.

7 - إن مـا هرب ولـم يمكـن إدراكه مـن الإبل، أو البقر، أو الغـنــم أو من
 لاأنه صار حكمه حكم الوحش النافر. - V أو غيرها.
^ - اشتراط التسمية، وتقدم أنها تسقط سهوٌا وجهلُلا
 من أن السن عظم، وأما الظفر فلمخالفة الكفار، لم يجز الذبح بهـ - ا- من هذا التعليل يفهـم أنه لا يجوز التذكية بجميع العظام وهو الصحيح،


فقط.
ويؤخذ منه عدم جواز مشابهـة الكفـار وتقلـيدهـم، ومتـابعتهـم بشـيء من أعمالهـم. وأما العلوم والصناعات فلا تدخل هنا ؛ لأنه حق مشـاع مشترك بين الناس، فالأفضل أن لا يسبقونا إليها.

## 

الأضاحي: جمع أضحية، بضم الهـمزة، وسكون الضاد، وكسر الحاء،



 فمـا روى أنس، وسيأتي الـحديث والكـلام عليه إن شاء اللَّه تــالى. وأجمـع المسلمون على مشروعية الأضحية.

حكمة مشُروعيتها : فِي الأضحية التقرب إِلَى اللَّه تعالى بإراقة الدماء؛ لأنها من أفضل الطاعات وأجمل العبادات. وقد قرنها اللَّ تعالى مع الصلاة فِلى فِي آيات من

 والأضحية الَّتِي تقع فِي ذلك اليوم العظيم، يوم النحر الأكبر، فيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم.

وفيها القيام بشكر اللَّه تعالى على توالي نعمه بسلامة العمر والعقل واليّ والدين الدين ،


 الكبير. وفيها حِگْمٌ وأسرار لله تعالى، تدركُ منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها. والأصل فِي الأضحية أنها للأحياء، ويجوز أن تجعل صدقة عَنِ الموتى، وفيها ثواب وأجر لهم. لكن يوجد فِي بعض البلاد أنهم لا يكادن ألادون يجعلونها إلآلَّا للموتى فقط. فكأنهم يظنون أن الأضحية خاصة للموتى، ولذا فإن الحي منهم يندر

أن يضحي عَنْ نفسه. فإذا كتب وصية، أول ما يجعل فيها أضحية أو ضحايا، على حسب يُسْره وعسره.

ويندر أن يوصي الموصي بغير الأضحية وتقسيم الطعام فِي ليالي الجمع من رمضان. أو غيرها من أنواع البر فقليل. وهذا راجع إِلَى تقصير أهل العلم الذين

 بعض جهات من البر ربما تكون أحسن منها . والله ولي التوفيق.


## الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثثمائة

(r^A)


## 000

الغريب:
1 - گَبْتَيْنِ : الكبشُ هو الثني إذا خرجت رباعيته، وحينئذ يكون عمره سنتين، ودخل فِي الثالثة.
r - أَمْلَحَنْنِ: الأملح من الكبـباش، هو الأغبر الَّذِي فيه بياض وسواد،
وبياضه أكثر من سواده.
r - صِفَاحِهِمَا : بكسر الصاد والحاء المهِملتين. قَالَ فِي النهاية: صفحة كل شيء وجهه وجانبه، والمراد هنا صفاح أعناقهم.

المعنى الإجمالي:
من تأكد الأضحية أَنَّ النَّبِّيَّ بكبشين، فِي لونهما بياض وسواد ولكا
 البركة ويشيعها الخير، وكبر اللَّه تعالى لتعظيمه وإجلاله، وإفراده بالـيان بالعبادة، وإظهار

 عند الذبح، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيبًا لهما، والله رحيم بخلقه.

ما يستفاد من الحديث:
1 - مشروعية التضحية وقد أجمع عليها المسلمون، قَالَ شيخ الإسـلام: والأخحية أفضل من الصدقة بثمنها، فإذا كان له مال يريد التقرب به إلَى اللَّه كان له أن يضحي.

个 فلعله قصد هذا الوصف لمعنى فيه. والله أعلم. r - إن الأفضل لمن يحسن الذبح أن يتولاه بنفسه، لأن ذبح ما قصد به القرب عبادة جليلة.

ع - أن يقول عند الذبح: (باسم اللَّه والله أكبر ) ومناسبتها هنا ظاهرة. 0 - أن يضع رجله على صفحة المذبوح؛ لئلا يضطرب، وليتمكن من إزهاق روحه بسرعة فيريحه.

7 - إن الأفضل فيي ذبح الغنم إضجاعها، ويكون على الجانب الأيسر؛ لأنه أسهل.

فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:
الأولى : تجوز الأضحية عَنِ الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه. الثانية: يتصدق بثلث الأضحية، ويهدي ثلثها، وإن أكل أكثرها أو أهداه أو طبخه ودعا الناس إليه جاز.

الثالثة: إن ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزأ ذلك فِي أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.


## \& \& ! !

## الحلديث التاسع والثمانون بعد الثالثمائة



 وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَ
 .( $(r \cdot r Y)$

$$
000
$$

ما يستفاد من الحديث:


 زائلة نجملها فيما يأتي:

1 - أن الخمر الَّتِي أنزل تحريمها وفهمها الصحابة عند النزول هي كل ما ما

 فهو خمر ، وإن تعددت أسماؤه.

Y - أن العالم مهما بلغ من العلم فإنه لا يحيط به، ويخفى عليه أشياء. وليس في الصحابة أعلم من عمر بعد أبي بكر، ومع هذا أشكلت عليه

هذه المسائل الثلاث وتمنى أنه استوثق فِي علمه بهن من النَّبِيٍ وليس معنى هذا أن النَّبِيَ
 يحيط بجميع ما جاء به الرسول
r - المسألة الأولى: توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب .فزيد بن


 شُيخ الإسلام وأتباعه يسقطون الإخوة به ويجعلونه بمتزلة الأبـ الانبـ
ع - الثانية: الكـلالة ومعناها، الَّذِي يموت وليس له ولد ولا والد ذلد وهذا هو نص الآية الَّتِي فِي آخر سورة النساء فِي انتفاء الولد النـ ولا ويظهر منها عند التأمل انتفاء الوالد؛ لأن الأخت لا يفر ئر لها لها النصف مع

 بكر الصديق، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، فِي قديم الزيمن الزا وني وحديثه، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة رضي اللَّه عِن الجميع.
ه - الثالثة : أبواب من الربا، ولعل هنا من المسائل الَّتِي اختلف العلماء فيها. فـحرمها بعضهم؟؛ لاعتقاده أنها من الربا، وأحلها بعضهم؟؛ لاعتقاده أنها ليست منه.

 وأشباهه من الأعذار ينشأ الخلاف بينهم، وكل منهم ذو مقصد حسن. رحمهم اللَّه تعالى أجمعين.

[^1]
## الحديث التسعون بعد الثلاثمائة


 .( $\mathrm{Y} \cdot \cdot 1$ )
قال رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: البتع نيذ العسل.
○○○
اللمنى الإجمالي:



 الكنيا والآخرة.

الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاثمائة



.((10AY)
000
المعنى الإجمالي:

 عَنْهُ دعا عليه دعاء كدعاء النَّبِّ
 اليهود، لما حرم اللَّه عليهم الشُحوم عمدوا إِلَّى الانتفاع بها بالحا بالحيلة، إذ غيروا
 نأكل الشحم المحرم علينا. وهم يخادعون اللَّ وهو خادعهم.

ما يستفاد من المديث:
1- تحريم المعاملة بالخمر، بيع، أو شراء، أو عمل، أو إعانة، بأي نوع
كان.
ץ - تحريم الحيل،، فإن اللَّه تعانى لما حرم الخمر، حرم ثمنه الَّذِي هو وسيلة إليه.
r - من باعه فقد شابه اليهود الذين لما حرمت عليهم الشُحوم أذابوها وباعوها، وأكلوا ثمنها، حيلةً ومخادعة.
₹ - إن كل محرم ثمنه حرام؛ لأن لا يباح التوصل إليه بأي طريق، فالوسائل لها أحكام المقاصد وهي قاعدة نافعة.


## الحلديث الناني والتسعون بعد الثلاثمائة


 ومسلم (Y-79).

## 

## الحلديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمائة

(rar)


 000

المعنى الإجمالي:





 للكفار الذين تعجلوا طيباتهم فِي حياتهم الدنيا واستمتعوا بها. وهي لكم أيها

المسلمون خالصة يوم القيامة إذا اجتنبتموها خوفًا من اللَّه تعالى وطمعًا فيما عنده. كما أن من لبس الحرير من الرجال فِي الدنيا فقد تعجل متعته، ولذا فإنه لن يلبسه فِي الآخرة. ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه. والله شديد العقاب.

ما يستفاد من الحلديثين:

1 - تحريـم لبسس الحرير واللديباج على اللكور، والوعيد الشـديد على من
لبسه.
ي - ب وتحريمه على الرجال، بإجماع العلماء.

ب - تحريم الأكل والشرب فِي صحاف الذهـب والفضة وآنيتهـما، للذكور والإناث، لكونهـما للكففار فِي اللدنيا، وللـمسـلـمين فِي الآخخرة، ولمـا

ذكرنا من الملل في الشرح.
ع - ألحق العنماء بالأكل والشرب سائر الاستعمالات، وجعلو| ذكر الأكل



لجميع الاستعمالات والاستيلاء.
0 - يجري فيي هذا الوعيل ما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن ثيمية من أن الأشياء لا تتتم إلآلَا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، وإلا فإن ظاهر الحديث الخلود فِي النار للابس الحرير.

الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاتمائة





ما يستفاد من الحديث:
1 - فيه تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء
Y - Y الممنرد فلا يحل منه، قليله ولا كثيره كخيط مسبحة، أو ساعة أو نحو ذلك.

## الحديث الحامس والتسعون بعد الثلاثمائة





000
الغريب:
1- اللِّمَّة بكسر اللام قَالَ فِي الصحاح: اللمة بالكسر الشُعر يتجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو (جمة) سميت (لمة)؛ لأنها ألمت بالمنكبين.

ما يستفاد من الحديث:
1 - فيه جواز لبس الأحمر، وقد ورد النهي عنه، فحمله العلمـاء على

 وليس المراد الأحمر الخالص الَّذِي نهى عنه.

Y - وفيه دليل على حسن توفير الرأس حتى يبلغ المنكبين أو فوقهما أو
 اليوم برءوسهم بقص بعضه وترك البعض الآخر، تلكـ المثيلة الَّتِي يسمونها (التواليت) فهذه بدعة مستقبحة ومثلة مستبشعة، ونير وهو القنز
 النَّبِيٍ
r وحسن القامة. وحسن الْخَلْق عنـوان حسـن الخَلْــق، وقد كمله اللَّه تعالى بكها

## الحلديث السادس والتسعون بعد الثلاثثمائة









$$
000
$$

1 - تَتْمِيتِ الْعَاطِسِ: بالشُين المعجمة. قَالَ ابن فارس فِي (مقايسس اللغة):
 وغموض. فالأصل فرح عدو ببلية تصيب من يعاديه. والذي فيه إشكا
 (يرحمك الله) تشميتًا. قَالَ الخليل : تشميت العاطس، دعاء اله له. وكل

 بذهاب أهله. اهـ كلام ابن فارس. وَقَالَ تُعلب : معناه أبعد اللّه عنك الشمهاتة.
 مأخوذ من الوثار، قلبت الواو - لسكونها وانكسار ما قبلها - ياء. وهي مراكب تتخذ من الحرير والديباج. وسميت (مياثر) لوثارتها ولينها.
 إِلَى (القس) قرية فِي مصر. وبعض المحدثين، يكسر القاف، ويخفف

السين．قَالَ الخطابي：وهو غلط لأنه جمع قوس، وإنما هي ثيـياب مضلعة، يؤتى بها من مصر والشّام．
ع－الْإِنْتَبْقَ ：بكسر الهمزة：ما غلظ من الديباج، كلمة فارسية نقلت إِلَى
العربية．
المعنى الإجمالي：



 والاعتبار．وتشميت العاطس إذا حمد اللَّه فيقال له：يرحمدك اللّا للَّه．وإبرار قسـم





 للمسلمين من بعضهـم لبعض، وسبب لجلب المودة، فقد جاء فيم الحديث ارأَلَا


 الشرب بآنية الفضة؛ لما فيها من السرف والبطر، وإلذا وإنا منع الشُرب مع الحا والحاجة إليه فسائر الاستعمالات أولى بالمنع والتحريم．وعن المياثر والقَسِّيِّ، والحرير اليّر،
 （ヘヘミ1）

والديبباج، والإستبرق، وأنواع الحرير على الرجال، فإنها تدعو إلَّى اللين والترف اللذين هما سبب العطالة والدعة. والرجل يطلب منه النشاط والصـلابة والثتوة، ليكون دائمًا مستعدًّا للقيام بواجب العطبا الدفاع عَنْ دينه وحرمه ووطنه.

ما يستفاد من الحديث:
1 - استحباب عيادة المريض وتجب إذا كان يجب بره، كالوالدين، أو كان
يترتب على تركه مفسدة.
Y - استحباب اتباع الجنائز للصلاة عليها ودفنها، وهو فرض كفاية : يسقط مع قيام من يكفي، وإلا أثمم من علم بحاله وقلدر عليه فتركه. ومن تبعها حتى يصلي عليها فله قيراط من الأجر، ومن شهـدها حتى تدا ونـ ونـ فله قيراطان.
r - تشميت العاطس إذا حمد اللَّه بقوله: (يَرْحَمُكَ اللَّهُهُ) وهو واجب إِلَى نهاية ثلاث مرات، وبعدهن يدعو له بالشفاء.

ع - إبرار قسم المقسم، وهو مستحب، لما فيه من جبر القلب وإجابة طلبه فِي غير إثم.

0 - وفيه وجوب نصر المظلوم بقدر استطاعته؛ لأنه من النهي عَنِ المنكر، وكِّ وفيه رد للشر، وإعانة المظلوم، وكف الظالم.

7 - إجابة الدعوة، فإن كانت لعرس وجبت الإجابة إن لم يكن ثَتَّمَ منكر لا
 بما يترتب عليها من إزالة ضغينة، أو دفع شر.

V - إفشاء السلام بين المسلمين؛ لأنه دعاء بالسلامة، وعنوان على المحبة والإخاء.

1 - النهي عَنْ تختم الرجال بخواتم الذهب، فهو محرم، وقد ابتلي به كثير من الششباب المائع.
\& 1

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
9- النهي عَنِ الشرب بآنية الفضة، وأعظم منه الذهب، وألحق به سائر
الاستعمالات، إلَّ للسلاح.

- • ا- النهي عَنْ لبس القسي والحرير، والإستبرق، والديباج للرجال. ومثله

 الحرير للرجل وبلبس ما فيه صور للرجال والنساء.

الحلديث السابع والتسعون بعد الثلاثمائة
(rqv)






O O O
ما يستفاد من المديث:

Y - أن يجعل فصه من قبل الراحة ليقبض عليه فِي المحال القذرة، إذا كان
فيه اسم اللَّه تعالى.
r - إن التختم بخاتم الذهب كان مباحًا للرجال أولًا. تُمَّمْ نسخ.

ورميه به وقسمه ألَّاَيا يلبسه أبدًا.
0 - فضل الصحابة، وسرعة اقتدائهم بالنبي
نزع خاتمه
1 - أن يكون التختم باليد اليمنى؛ لأن اليمين لكل طيب، والشُمـال معدة
لمباشرة الأشياء غير المستطابة.
V

كتابلج

## كاكابكج

 المشقة. وشرعًا : بذل الجهد فِي قتال الكفار والبغاة، وقطاع الطريق الِّا ومشُروعيته

 من يكفي سقط عَنِ الباقين، وإلا أثموا جميعُا مع العلم والقدرة، إِلًّا فِي ثُلاثة مواضع فيكون فرض عين.
الأول: إذا تقابل الفريقان تعين وحرم الانصراف. الثاني: إذا نزل العدو البلد وحاصرها تعينت مقاومته.
الثالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفارًا عامًّا، أو خصر واحِّا



قال العلماء: ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفسان الفـي ، فأما


 باللسان ثُمَّ بالقلب.
طبيعة الحرب فِي الإسلام: ذهب بعض الغربيين المبشرين إِلَى أن الإسلام قام على العنف والعسف، وانتشر بالسيف وإراقة الدماء، واعتمد على القسر والإكراه فِي الدخول فيه.

والجواب أن نقول：هذا زعم خاطئ، وهو ناشئ إما منـ من جهل فِي الدين





 بالإفساد．اقرأ قوله تعالى：












 وأحمد（YYY）
 وأحمد（Y）
 وأحمد واللفظ له（YYYM）ور（IVY）



 رواه مالك فِي الموطأ.










والمقصود أنه




 قلبه، وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخْول فِي الدين مكرهِّا مقسورًا
(1) رواه أبو داود (צ|צ(Y)
(Y) أثر موقوف على أبي بكر، رواه مالك في الموطأ (Y (Y) (Y)

وكلام العلـماء الـمـحققين فِي هذا البـاب كثير، وهو الَّذِي يفهـم من روح



 أعلم بمن ضل عَنْ سبيله وهو أعلم بالمهتدين.
وقد بين ذلك ابن القيم فِي كتاب (زاد المعاد) حيث قَالَ : فصل : فِي ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إِلَى حين لقي ربه عز وجل وجل أول مل ما





 الهجرة، وأذن له فِي القتال، ثُمَّ أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولهِ ولم


قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة فِي القتال وجوب قتال الكفار ومهاجمتهم بعد دعوتهم والإعذار إليهم حتى تكون كلمة اللَّه هي العليا، وأن قتال اللـال الكفار فِي الإسلام لَيْسَ مدافعة فقط، بل هو حركة جها جلادية حتى يكون الدين كله لله. نسأل اللَّه أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، إنه قوي عزيز. 25以 2א以 OENO

## الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة









## $\mathrm{O} O \mathrm{O}$

المعنى الإجمالي:













 اللّه تعالى.

ما يستفاد من الحديث:
1 - تحين مناسبة الوقت للقتال. والأولى أن يكون فِي أول النهار، فإن لم يمكن فبعد الزوال، كمـا جاء فِي حديث آخرِ، ا(كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَّلْ

النَّهَارِ انْتُظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأْرَوَاحُ وَتَحْضُرَ الْصَّلَوَاتُّا(1)
Y - ك كراهة تمني القتال ومصادمة الأعداء؛ لأن المتمني ما يدري ما عاقبة
الأمر، وأيضًا دليل النـرور والعجبب، وهو عنوان الـخذلان، ودليـل
احتقار العدو وهو عنوان قلة الحزم والاحتياط.
r - سؤال العافية، وهي شاملة لعافية الدين والدنيا والأبدان.
ع - الصبر عند لقاء العدو؛ لأنه السبب الأكبر فِي الظفر والانتصار.
0 - فضيلة الجهاد، وأنه سبب قريب فِي دخول الجنة. وفي قوله : (ظِلَالِ

 المشتمل على ضروب من المبالغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ.
 يفعله.

## الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة




 .((1)ヘ1)

$$
000
$$


 المسلمين منهم.
r - سَوْط: بفتح السين وسكون الواو : أداة ضرب، فوق القضيب، ودون العصا.

ץ - الرَّوْحَة: بفتح الراء، السِير من الزوال إلَى اللـيل. ويراد بها المـرة الواحدة.

ع - الْغَدْوَة: بفتح الغين: السير فِي أول النهار إِلَى الزوال، ويراد بها المرة الوحدة.

المعنى الإجمالي:

 الذين يتربصون الدوائر والفرص بالمسلمين، فيهجمهون عليهـمّ، ولما فيا فيها من


بالنسبة للآخرة ليزهدهم فيها، رغبة فيما عنده، فيرخصوا أنفسهـم فِي سبيله وفي
 وتلك باقية، ولأن هذه منغصة، وتلك منعمة، ولأن ما فِي هذه من المتاع والنعيم




 الأنهار، ومساكن طيبة فيي جنات عدن، ذلك الفوز العظيم.

1 - فضل الرباط فِي سبيل اللَّه؛ لـما فيه من المـخاطرة بـالنفس، بصيانة الإسلام والمسلمين، لذا فإن ثواب يوم واحد خير من الدنيا وما فـا فيها.
r - حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة؛ لأن موضع السوط من الجنة خير من الدنيا

 والفاني هو الخزف، والباقي هو الصدف.

ب - فضل الجهاد فِي سبيل اللَّه، وعظم ثوابه؛ لأن ثواب الروحة الواحدة أو
الغدوة خير من الدنيا وما فيها.

ع - رتب هذا الثواب العظيم على الجهاد؛ لما فيه من المخاطرة بالنغس، طلبًا لرضا اللَّه تعالى، ولما ولما يترتب عليه من إعلاء كلمة اللَّه ونصر دينه، ،
 حديث معاذ بن جبل.

الحديث الأربعمائة

- عَنْ





الغريب:
1- إلَّا جِهَادٌ: مرفوع، هو وما بعده. وقد جاء منصوبًا فِي (صحيح مسلم) على أنه مغعول لأجله، أي لا يخرجه الخروج إلَّا للجهاد. r - r بمعنى مفعول.
r - أَوْ أَرْجِعَهُ : بفتح الهـمزة، وكسر الجيـهم، ونصب العين. لأن ماضيه
 منصوبًا، فلأنه معطوف على قوله (أَنْ أُدِِْْلَُ الْجَنَّةً). ع - مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمةٍ : (أو) بمعنى (الواو). وقد رواهـا أبو داود (بالواو) وفي بعض طرق (مسلم) أيضًا. وعليه فيكون الغازي الغانم يرجع بالأجر أيضا. ه - انْتَدَبَ اللَّهُ: قَالَ ابن الأثير : ندبته فانتدب، أي بعثته فانبعث، ودعوته فأجاب.

المعنى الإجمالي:
 خلصًا نيته عَنِ الأغراض الدنيوية، من غنيمة، أو عصبية، أو شجاعة، أَو حب

للشهرة، أو الذكر، بل لِجرد الإيمان بالله تعالى التَّذي وعد الماهاهدين بالمثوبة،

 الحسنيان؛ الأجر والغنيمة. والله لا يخلف الميعاد.

ما يستفاد من الحلديث:
1 - جود اللَّه تعالى وكرمه، إذ ألزم نفسه بهذا الجزاء الككير للمجاهدين.
r - فضل الجهاد فِي سبيل اللَّه، إذ تحقق ربحه العظيم. فإما الشهادة العظمى الَّكِي تنيل صاحبها المقامات العالية مع النبيين والصديقين، وإما الريا الرجوع إلَىى مسكنه بجزيل الحسنات، وتكفير السيئات. وإن كان معه غنيمة الئي فذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، والله ذو الضضل العظيم

 الطبري: إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة اللَّه فلا يضره ما عرض

له بعد ذلك.


## الحديث الواحد بعد الأربعمائة



 000

المعنى الإجمالي:

 غيره - فأجره كأجر الَّذِي أحيا ليله بالقيام، وناره بالصيام؛ لأن الجاهِ لا لا يزال فِّهِ


 بإخلاص، قد كفل اللّه له الجنة إن قتل أو مات فِي سيليه، أو الرجوع بالأجر والغنيمة.

الحليث الثاني بعد الأربعمائة




000
الغريب:

- مَعْلُوم: بفتح الميم وسكون الكاف، اسم مفعول من (كلم) و(الكـلم)

الجرح. فمعناه: مجروح.
المعنى الإجمالي:




 ريحه الزكية. والله ذو الفضل العظيم.

ما يستفاد من الحديث:
1 - فيه فضل الجهاد، وقد كثرت فضائله، وتعدد ثوابه، لمـا فيه من عز
الإسلام.

Y - r فضل الشُهادة فِي سبيل اللَّه، وكيف يجازي صاحبها، وفيه فضل الجراحة فِي سبيل اللَّه، فهي أثر من طاعته ومجاهدة أعدائه. r - هذا الفضل والفخر، الَّذِي يتميز به المجروح يوم القيامة.

## الحديث الثالث بعد الأربعمائة


 .((1)Ar)

## 

## الحلديث الرابع بعد الأربعمائة




OOO
المعنى الإجمالي:
تقدم معنى هذين الحديثين اللذين أبانا فضل الجهاد القليل فِي سبيل اللّا اللّه،



 هؤلاء من الجهاد الكيبر العظيم. اللهم وفق المسلمين لنصر دينهم، وإعلاء كلمتك. إنك قريب مجيب.


الحديث الحامس بعد الأربعمائة





الحديث السادس بعد الأربعمائة



 000

الغريب:

- سَلَبُهُ: بفتح السين واللام وهي ثياب المقتول وسلاحه ودابته الَّلِي قاتل

عليها.
ما يستفاد من المديث:
1 - فيه أن من قتل قتيلاً وأقام على قتله إياه بينة، فله سلبه الَّذِي تقدم تعريفه.
ץ - إن السلب للقاتل، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده. r - إعطاء القاتل سلب قتله من باب التشجيع والتحميس على قتال الأعداء.



كتاب الجهاد
منهم، والدلالة على ثغراتهم. بخخلاف الرسل، فإنهم لا يؤذَون؛ لأنهم
دعاة سلام وصلة التئام، وهذا من محاسن الإسلام.


الحلديث السابع بعد الأربعمائة




000
الغريب:
1 - سَرِيَّة: بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء: هي التطعة من الجيش. قَالَ فِي (القاموس) من خمسة إِلَى أربعمائة. r - سُهْمَانُنًا بضم السين الدهملة، جمع (سهم) وهو النصيب. r - نَفَّلَّا : النفل، بفتح النون والفاء: هو الزيادة يعطاها الغازي، زيادة عَنْ سـهمهd.

ما يستفاد من الحديث:
1 - بعث السرايا لإضعاف العدو، ومفاجأته إذا رأى الإمام ذلك مصلحة.
r - r حل الغنيمة للغازين الغانمين، وهذا مما خصت به هذه الأمة المحمدية.
ץ - إن السرية إذا كانت مستقلة، ليست تابعة للجيش فغنيمتها لها وحدها.
ع - جواز تنغيل الغانمين زيادة على أسهمهم، إذا رأى الإمام ذلك مصلحة. ويكون النفل من الخمس، وبعضهم يرى أنه من أصل الغنيمة.

## الحديثُ الثامنُ بعد الأربعمائة



 0 OO

المعنى الإجمالي:






ما يستفاد من الحديث:
1- تحريم الغدر بالمهادن والمعاهد، وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش؛ ؛





Y - ويشُمل الغدر المتوعد عليه، كل من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال فختته وأخلفت ظنه فِي أمانتك.
r - هذا الخزي الشُنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيامة؛ لأنه أخفى غدرته وخيانته، فجوزي بنتيض قصده، وعوقب بتشهيره، وهو أعظم من


## الحديث التاسع بعد الأربعمائة




000

## ما يستفاد من الحديث:

1 - إن الَّذِي عليه التّل والمقاتلة، هم الرجال المقاتلون من الكفار.
Y - إن من لم يقاتل من النساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والرهبان، لا لا يقتلون؛ لأن القتل والقتال لدفع أذى الكفار ووقوفهم فِي وجه الدئهو إلَى الإسلام، ما لم يكن هؤلاء النساء والـُّيوخ أصحاب على قتال المسلمين، فإذا كانوا كذلك فإنهـم يقتلون. وما وما لم يقتض
 وصبيانهم،، ولا يمكن تمييزهم عنهم، فيرمون ولو انتتل منهم هؤلاء

الضعفاء.

الحديث العاشر بعد الأربعمائة




ما يستفاد من الحديث:
1- يؤخذ من قوله: (قَرَّخَصَ) ما تقدم من تحريمه الحرير على الذكور.

 مصلحة توهينهم، فيكون مستثنى مما تقدم من التحريم فِي الأحاديث السابقة.

## الحديث الحادي عشر بعد الأربعمائة






OOO

1- بَبْي النَّضيرٍِ : بفتح النون وكــر الضاد المعجمة، بعدها مئناة تحتية:
 قدومه، على أن لا يحاربوه، ولا يعينوا عليا عليه. فنكثوا العهد كما هي عادة اليهود، نحاصرهم حتى نزليا على الجلاء، على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح.
r - بِمَّا أَفَاء اللَّهُ: الفيء: الرجوع، سمي بها المال الَّلِي أخذ من الكنار بغير قتال؛ لأنه رد لمصالح المسلمين.
r ₹ - رِكابٍ: بكسر الراء: هي الإبر.
 قَالَ ابن فارس: نأما تسميتهم الخيل كراعًا فالأن العرب تعبر عَنِ الجّسم بيعض أعضائ.


وهادنهم، على أن يبقيهم على دينهم، ولا يحاربوه، ولا يعينوا عليه عدوا. فقتل







 يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب. فكانت أموالهم لله ولرسوله، الما يدخر منها قوت ألها أهله الما
 من الخيل والسلاح، ولكل وقت ما يناسبه من المصارف للمصالح العامة.

ما يستفاد من الحديث:
1 - إن أموال بني النضير صارت فيئًا لمصالح المسلمين العامة، إذ حصلت بلا كلفة ولا مشقة تلحق المسلمين المحجاهدين. فكل مار الما كان مثا مثلها مها تركه الكفار فزعٌا من المسلمين، أو صولحوا على أنها لنا، والجزية والخراج، فهو لمصالح المسلمين العامة.

Y - Y
r - وأن يتحرى الإمام فِي صرف الفيء وبيـت مـال الـمسلـمين المـصالـح النافعة، ويبدأ بالأهم فالأهمم، ولكامل وقت ما وا يناسبه.
 أعلى المتوكلين، وقد ادخر قوت أهله.


الحديث الثاني عثر بعد الأربعمائة
(६|Y)



قال سفيان: من الحفياء إِلَى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثينية الوداع إِلَى مسجد بني زريق، ميل. الغريب:
ا - مَا ضُمِّرَ: بضم الضاد وكسر المـيم المـشـددة، مبني للـمـجهول. و(المضمرة) هي الَّتِي أعطيت العلف، حتى سمنت وقويت، ثُمُّمْ قلل لها تدريجيًّا ، لتخف وتضمر، ، فتسرع فِي العدو ، وتقوى على الحركـي r - الْحَفْيَاءٍ بفتح الحاء وسكون الفاء ثُمَّم ياء فألفن ممدودة: مكان خارج المدينة.
r - تَنِيَّةٍ الْوَدَاعِ: سميت بذلك؛ لأن المسافر من المدينة يخرِ معه إليها المودعون و (الثنية) هي : الطريق فِي الجبل.
 الأنصار.
o - خَمْسَةُ أَمْيَّالٍ: الميل نحو كيلو مترين إِلَّا سدسُا، وتقدم فِي موافيت
الإحرام.

المعنى الإجمالي:


[الأنفَال: •7]، فكان يضمر الحخيل ويمرن أصحابه على المسابقة عليها ليتعلموا





فنون الحرب.
ما يستفاد من الـلديث:
1 - مشروعية التمرن وتعلم الفنون العسكرية، والعلوم الحربية، استعدادًا
لـمـجابهـة الـعـو. وهـو يـختلف بـاختلاف الأزمـنة، فـلكـل زمـن سـلاح
وأدوات قتاله، وآلاته وتعاليمه.
Y - يـحتـمـل أن تكون الـمسـبــة بعـوض أو بـغيره، وهي جـائزة عـلى كلا الأمرين، وإن كانت مـع العوضى نـوعًا مـن القـمار، ولـكن لـما كـانـت انـ مصلحتهـا عظيمـة أبيحت، فإن القاعـدة الشُرعية تقول: إذا ترجـحت المصلحة على المفسدة وغمرتها، اغتفرت المفسدة لذلك. س - لا يتـقيـد هـذا بإجراء الخخـلـ، فـكـل مـا أعـان عـلى قتـال الأعـداء مـن - الأسلحة والمراكب، فالمغالبة عليه بعوض جائزة؛ لحديث الألا سَبَقَ أَخْذَ عِوَضٍ - إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفِّ أَوْ حَافِر|"(1) وهذا مذهِ العلماء. وألحق شيخ الإسالام ابن تيمية بها مسائل العلمه، فتجوز المراهنة عليها وأخذ العوض؛ لأنه من الجهاد، ولقصة أبي بكر مع المشركين. ع - إن مثل هنه المسابقة من الرياضة المحمودة التَّتي تنشط الجسـم وتقويه، وتعين على الجهاد والقتال، مشروعة محبوبة؛ لأنها نوع عبادة مع النية الصالحة، لا ما فتن به الشباب اليوم من هذه الرياضات العديمة النفع،


العقيمة الخير من (ألعاب الكرة) ونحوها ، من الَّبِي لا يجنى منها مرونة ولا علم، مح مـا فيها من إضـاعة للوقت، وترك للـوا للواجبات، وأكل لأموال الناس بالباطل.
0 - أن يجعل للمسابقة على الخيل والرمي بالبنادق وغيرهما أمد مناسب لهما ؛ ولذا فإن النَّبَيَّ ستة أميال، وللخيل السمان الثقال ميلًا.


الحلديث الثالث عشر بعد الأربعمائة




و مسلم (1ヘЋی). ().
000

ما يستفاد من الحديث:
1 - غزوة (أُحد) سنة ثلاث من الهجرة، و(غزوة الخندق) سنة خمس فكان

 الأولى، وقبله فِي الثانية.

 بالحيض، فهو علامة البلوغ أيضًا، عندها.
r - إنه ينبغي للقائد والأمير تفقد رجال جيشه وسلاحهم؛ لأنه أكمل للأهبة والاستعلاد، وهو من الحزم المطلوب فِي القائد. فيرد من لا يصلا يصلح من
 كالأسلحة الفاسدة، ويقبل الصالح من ذلك، ويقيم استعراضًا لهـا

القصد.

الحلديث الرابع عشر بعد الأربعمائة


.((IVネY)
000
ما يستفاد من الحديث:
1 - النَّفَل : بفتح النون والفاء - يطلق على الغنيمة - كما فِي قوله تعالى:

الغنيمة. ويطلق على ما يزيده الإمام بعض الغزاة على سهمانهم. والمراد به، فِي هذا الحديث، الغنيمة.

Y - أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهـم، سهم له، وسهـمان لفرسه. ويجعل سهـم واحد لغير الفارس، وهو وهو الماشي، أو الراكب على غير فرس، من بعير، وبغل وغيرهما.
r - هذا التقسيم بعد إخراج ما يلحق الغنيمة من رضْخِ لغير ذوي الأسهم ونوائبها، وبعد إخراج الخمس منها.


الحديث الحامس عشر بعد الأربعمائة
(₹

000
ما يستفاد من الحديث:
1 - هذا التنفيل هو غير أسهم المـجاهدين، بل زيادة يعطونها نافلة لهم على




Y - Y إعطاء بعض الجيش زيادة على أسهمهم أو تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم؛ لقصد المصلحة والترغيب والتشجيع.

 إعلاء كلمة اللَّه تعالى.

ع - قال ابن دقيق العيد: وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص فِي الأعمال وما


 يضرهم قطعًا لفعل الرسول

 من المقاصد، وتقتضي الشُركة فيه المنافاة للإخلاص، ويكون تبعًا لا أثر له ويتفرع عنه غير ما مسألة.

وقال الصنعاني: وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج والتجارة،


 ].1، لله، ثُمَّ أحب بعد ذلك أن يثني عليه، فأظهر الاحتمالين أنه لا بأس بذلك ولا ألا حرج فيه.

## الحديث السادس عثر بعد الأربعمائة


 OOO

المعنى الإجمالي:


 لإمامهم، وإعانته على من بنى وخرج عليه؛ لأن هذا الخارج شق عصا المسلمئلمين،




## ما يستفاد من الحميث:

1- تحريم الخروج على الأئمة، وهم الحكام، ولو حصل منهم بعض
 إزهاق الأرواح، وقتل الأبرياء، وإخافة المسلملمين، وذهاب الأمن، واختلاف النظام، أعظم من مفسدة بقائهم.
 الدستفيمين العادين؟

$$
\begin{aligned}
& \text { r - تحريم إخافة المسلمين بالسلاح وغيره، ولو على وجه المزاح. }
\end{aligned}
$$

الحديث السابع عشر بعد الأربعمائة





المعنى الإجمالي:


 المستحقين للثناء والتعظيم. فأي هؤلاء الَّذِي فِي سبيل اللَّه قتاله؟
 هي العليا فهو الَّنِي فِي سبيل اللَّه، وما عدا هنا فليس فِي سبيل اللَّه؛ لأنه قاتل
 جميع الأعمال فالأثر فيها للنية، صلاحُا وفسادًا، وأدلة هذا المعنى كثيرة.

ما يستفاد من الحديث:
1 - إن الأصل في صلاح الأعمال وفسادها، النية. فهي مدار ذلك. Y - Y لذا فإن من قاتل الكفار لقصد الرياء، أو الحمية، أو لإظهار الشجاعة، أو لغير ذلك من مقاصد دنيوية فليس في سبيل اللَّه تعالى.
r - إن الَّذِي قتاله فِي سبيل اللَّه، هو من قاتل لإعلاء كلمة اللَّه تعالى. ع - إذا انضم إلَّى قصد إعلاء كلمة اللَّه قصد المغنم فهل يكون فِي مبيل اللَّهُ قَالَ الطبري: لا يضر، وبذا قَالَ الجمهور، ما دام قصد المغنم قد

جاء ضمن النية الصالحة الأولى، وهذا جار فِي جميع أعمال القرب

 التلَّهُ عَنْهُمْ خرجوا يوم بدر ورغ


0



$$
\begin{align*}
& \text { (£VV \tag{1}\\
) (£ }
\end{align*}
$$

كتابرّتّت

العتقق لعغة: بكسر العين، وسكـون القاف. قَالَ الأزهري: هو مشتقق من

 الحرية لها. والأصل فيه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فأما الكتاب فـرئ فمثل قوله تعالى :

 الآتية. وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به. وهنا مبحثان أحدهما
 الحديث الصححيح، وما رواه الترمذي عَنْ أبي أمامة وغيره من الصحانِّابة، عَنِ النَّبِيّ




 رقبة فقد فاز بثواب اللَّه، والله عنده حسن الثواب.

المبحث الثاني : نعى بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشُريعة الإسلامية

 لم يخصص هله البحوث. فالإسلام لم يختص بالرق، بل كان منتشرُا فِي بميع أقطار

$$
\begin{align*}
& \text { رواه الترمذي (losV)، وأحمد (IVOqV)، } \tag{1}
\end{align*}
$$

الأرض. فهو عند الفرس والروم والبابليين واليونان، وأقره أساطينهم من أمثال


 الأعمال القذرة، والأعمال الشاقة. فـ(أرسطوا) من الأقدمين، يرى أنهم غار غير


 وكثرته فِي غير الإسلام. ولم نأت إلِّا على القليل من شنائعه عندهم. فلننظر الرق فِّ في

أولًا: إن الإسلام ضيق مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحرارارًا لا يطرأ
 على القائد أن يختار الأصلح: من الرق، أو الفداء، أو الوا الإطلاق بلا فداء، حسب

 ودعوتي، وأراد الحد من حريتي، وألب علي وحا واربني، فجزايواوه أن أن أمسكه عندي،
 والسلب، ويع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.


 قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم. فقد قَالَ لَ
(1) رواه أحمد (1lvoq).

جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتُ أَيْدِيعُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوُ




 وقد بلغ شخصيات من الموالي - لفضل علمهـم، وقلرتهم - ما لم تبلغه



 عدة أسباب بعضها قهرية وبعضها اختيارية، فمن القهرية أن من جرح مرح مملوكه عتق






 ولا رجعة. تُّا إن المشرع - مع حثه على الإعتاق - جعله أول الكفارات فِّي التخلص


(YTVI) (Y)



تيسير العلام شُرح عمدة الأحكام
من الآثام، والتحلل من الأيمان. فالعتق هو الكفارة الأولى فِي الوطء فِي نهار رمضان، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي القتل. دين العزة والكرامة والمساواة: فكيف بعد هذا يأتي الغربيون والمستغربون








 الجزائر، فِي بلادهم وبين ذويهم؟! إنها دعاوى باطلة. بعد هذا، ألم يأن للمصلحين ومحبي السلام أن يبعدوا عَنْ أعينهم الغششاوة،
 حاضرها ومستقبلها؟! اللهم انصر دينك، ووفق له الدعاة المصلحين.

الحلديث الثامن عشر بعد الأربعمائة


 (YOYY) ومسلم (10.1)).
OOO
الغريب:
1 - شِّرًْا لَهُ: بكسر الشين وسكون الراء: أي جزءًا ونصيبًا.
r - عَدْل: بفتح العين وسكون الدال: أي من غير زيادة فِي قيمته، ولا
نقصان.
المعنى الإجممالي:
للشارع الحكيم الرحيم تشوف إِلَى عتق الرقاب من الرق، فقد حث عليه عليه،

 ما ذكر فِي هذا الحديث، وهي أن من كان له شراكة، ولو الو قليلة فِي عبد، ألوا أو أمة،



 نصيب شريكه زقيقًا كما كان.

ما يستفاد من الحديث:
1 - جواز الاشُتراك فِي العبد والأمة فِي الملك.
oro

Y -
موسرا، وقومت عليه حصة شريكه بما يساوي، ودفع ونع له القيمة.
r - إذا لم يكن الشريك المعتق موسرًا فلا يعتق نصيب شريكه. وبعضهم يرى أنه يعتق، ويسعى العبد بالقيمة، ويأتي الخلاف فيه.

ع - إنه إن ملك بعض قيمة نصيب شريكه عتق عليه بقدر ما عنده من القيمة.
ه - تشوف الشارع إلَى عتق الرقاب؛ إذ جعل للعتق هذه السراية والنفوذ.

الحديث التاسع عشر بعد الأربعمائة


 ومسلم (10.r()).
000
ما يستفاد من المديث:
معنى هذا الحديث تقدم فِي الَّذِي قبله، إلَّا أنه زاد تسعية العبد عند إعسار المعتق، وإجمال معناه ما يأتي:

1 - إن من أعتق شركًا له فِي عبد، وكان له ما يبلغ ثـمن العبد كله، وقوم عليه حصة شريكه بقدر قيمته.

Y -
 بل يقدر عليه أصحاب الخبرة قدر طاقته.

「 - ظاهر الحديثين، هذا والذي قبله، الاختالاف فِي عتق العبد كله، مع إعسار مباشر العتق واستسعاء العبد.
الجمع بين الحديئين : دل الحديث الأول فِي ظاهرهر على ألى أن من أعتق نصيبه

 رقيق. ودل الحديث الثاني على أن المباشر لعتق نصيبه، إن كان مان معسرًا عتق العبد كله أيضا، ولكن يستسعى العبد بقدر قيمة نصيب الَّذِي لم يعتق وتعطى لهـ لـئ ذهب إِلَى الأخذ بظاهر الحديث الأول الأئمة، مالك، والشانعي، وأحمد فِي المثهور







 عنه، واختارها بعض أصحابه، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي رهمهم اللَّه تعالى، وجمع بين المديثين.


 البخاري. ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله: : (غَيْر مَشْتُوقٍِ عَلَّهْهِ). فلو كان


 الحديثين أصلاً. وهو كما قَالْ : إِلَّا أنه يلزم منه أن يبقى الرق الِّ فِي حصة الشريك إلذا لم يختر العبد السعاية.اهـــ
رواه البخاري(1٪ף1)، ومسلم(10-1).


المدبر : اسم مفعول، وهو الرقيق الَّذِي عتقه بموت مالكه. سمي بذلك؛ لأن عتقه جعل دبر حياة سيده. أو يكون مشتقًّا من التدبير وهو فِي اللغة: النظر فِي عواقب الأمور.

## الحديث العثرون بعد الأربعمائة







$$
000
$$

- تُبر : بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة، وهو نقيض القبل، من كل شيء، والمراد هنا بعد موته.

المعنى الإجممالي:
علق رجل من الأنصار عتق غلامه بموته، ولم يكن له مال غيره. فبلغ ذلك
 درهم، أرسل بها إليه، فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل ملنـل من العتّ، ولئلا يكون عالة على الناس.

Y - إن المدبر يعتق من ثلث المال، لا من رأس المالل؛ لأن حكمه حكم الوصية، لآن كلّا منهما لا ينغذ إلآ بعد الموت، وهذا مذهب جمهور

الfald
r - جواز بيع المدبر مطلقًا للحاجة، كالدين والنغتة، بل أجاز الشـافـي

 على الوصية التّي يجوز الرجوع فيها.

 من الصدقة والعتق ونحوها. أما التّذي وسع اللّه عليه رزقه، فليحرص



والحمد لله الذذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه السابتين إلَّى الخيراتِ

وبعد فقد تم هذا الشرح المبارك بعون اللّه تعالى وحمده فِي لِيلة الجمعة المباركة الموافتة ليلة الثامن من شهر رجب المبار المبارك، من عالـو عام تسعة وسبعين وثلاثمائة وألن، من هجرة سيد المرسلين لِّهِّهِ فِي مكة المكرهة.

وقد شرعت فِي تصنيفه فِي اليوم الخامس من شهر رمضان المباركك عام
.ـهrvirvir
ويتخلل عملي فِيه فترات من مشاغل وإجازات أقضيها فِي عنيزة.

## باب بيع المدبر

قاله وكتبه عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن الشيخ صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم بن عبد اللَّه بن الشيخ أحمد آل البسام . وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.


## ث

| ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي | － |
| :---: | :---: |
| ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي | ص－Y |
| ترقيم احمد شاكر | r－س－ |
| ترقيم عبد الفتاح أبي غدة | ع－سنن النسائي |
| ترقيم محيي اللدين غبد الحميد | － 0 |
| ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي | 7－سنز ابن ماجه |
| طبعه إحياء التراث | －V |
| ترقيم علمي وزمرلي | ＾－ |
| ｜ط | 9－تلخيص الجبير لابن حـر |
| ط 1 \ミ－－ | －1－1 ال－1 |
| 1世へ7－طبعة دار المعرفة－بيروت | 11－ 1 － |
| مكتبة المطبوعات الإسلامية－حلب－ 7 － 1 － | Y Yا |
| مكتبة العلوم والحكم الموصل－ع | سا－المعجم الكبير للطبراني |
| إ9． | 1－1§ |
| 1§\－ | 10 －سنن النسائي الكبرى |
| I 1 •V－دار الريان للتراش－القاهرة | － 17 مجمع الزوائد |
|  | －المعجم－الأوسط للطبراني |
| مؤسسة الرسالة－بيروت ـ | 1＾－ |
| 19Vr－دار الجيل－بيروت | 19－نيل الأوطار |
| 1\＆ | －Y． |
| طبعة دار الفكر－بيروت－ 0 ¢ | ا |
| دار الخلفاء للكتاب الإسلامي－الكويت－ 7 － 1 ¢ | r－الزهد لهناد |





## - 正に;

طرف الآية الآية الصفحة

## الفَـــاتِحــــــة



الآية الصفحة
طرف الآية
\＆\＆入／人 lov（．．．


170／r 10．．．．．．


 rır／r ،

०V9／1 119 （．．．
\＆ 1 ／／ $19 \cdot$ ．．．．．．
rro／r las ace ．．．



$01 \varepsilon / r \quad$ r．1
r＾V／r rro

rNr ،r£v／r rrq 要．．．
Yrr ، 1＾9／r Yr．．．．．

الآية الصفحة
rar/r rri (... 1^9/r rur .... ... $r-\varepsilon / r$ rrr (
 rav،r90،1\&r/1 rr^ (...
 99/人 roo
 Ey/r rtv a ... or. / Y rVr
 MA/r YVA (

 1-1/r rar 毛....
 آل عمران
ra^/r vv (... orq

$1 \wedge 9 / r \quad r \quad$ 受 $\cdots$ 受

$\mathrm{Vr} / \mathrm{Y} \quad V \quad$ ．．．
EVT／Y 1．．．．．


r．．－199／r rr 爱…

 §Y／Y \＆


الآية الصفحة
طرف الآية
orl／r ar．．．．．．
rOn／1 1.1 （．．．
ミV．，｜VA－IVV／r IV7

المائدة
\＆01／r6．1．2／1
フケフ／ノ

6EV6Er 6r／

$$
9 r-91
$$

rтo، rтا／r r＾



rVr q．自．．．
rve 91 با．．．．
ミ01／个، ،TAV／人
 الأنعام

ETr／r lir

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

الآية الصفحة
طرف الآية
الأعر اف

 $001 / 1$ 1r＾多．．．

$$
\begin{array}{rr}
r 7 v . r 7 \cdot / 1 & r \cdot \varepsilon \\
10 \cdot / 1 & r \cdot 0
\end{array}
$$

$21 r / r$
$01 \mathrm{~V} / \mathrm{r}$
$Y \cdot / 1 \leqslant 7$

呂．．．


食．．．


orr／r د人 象．．．
$0.9 / \mathrm{T}$ ． 0.1 ．．．
lve／r vo ．．．．


Vr／／r
E7Y／1 0 象．．．
$\varepsilon \wedge 9 / r$
r．o／r
ri
鱼．．．
重 ．．．
طرف الآية الآية الصفحة
 TVE/ \& Mrr/r T• •...


## يُونس


r^v/r or e ... . ENA/r 49 ...

 7・モ/ \& \& \% ...
 rАv/r $\quad$ q $\quad . .$. 00/1 91 rva/r lro ... ..
 الإســــــاء


الآية الصفحة
الكهف
4 4 (…


$\wedge \varepsilon / r \quad 0 \quad$ |
E.0/r rq (...

TEV/ $\quad$ Y (
0.v/人 VA (... . المؤمنون
\&90/r 49 \& النور
rVI/r \& \& ... rVr-rvi/r $\quad$ Y YOE/r r| (

lar، vi/r rr


الآية الصفحة
r../r Tr (... الفــــــرقان
rra/r iv (...
القصص
r.0/ ov .... الـــرُوم
19./r rı (... لقـــــمَان

そra/r l₹ \&.... السَّجــــــــة
rv^/ 1
(آلّ
الأحزاب
E£^/r is (...

E.q/r rr (...

raq/r oq © ...

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

الآية الصفحة
طرف الآية
سبأ
rav／r r r ．．．．
$ص$
\＆．．／r r．
EVV／r Yヶ
الزمر

 فُصّلَت

EIV／r ir

そケマ／イ \＆．


r94／r $\quad 11$ 名．．．
 rro／r E．$\quad$ ．．．
الزّخــــرُف


الحـــُجرَات
T9ヶ／Y Y ．．．



0／r．79r．01＾／人 ra

الزَّحمــــن
$r 90 / 10$

الواقِعــــــــــة

をケา／ノ＾


 الجــــُمُعـــــــــة
o／r،74r／1．1．．．．
التّغــــــــــابُن
rv＾／人 ○ 受．．．
rیV／r V
الطّــــاهِ


الصفحة
الآية
طرف الآية
Y09／r \＆عُ ．．．
roo／r 1 多 ．．． القـــــــــلم

YYA 1


| $\varepsilon q$. | 1 |
| :--- | :--- |
| $\varepsilon q$. | $r$ |

受
r
（

受

## المــــــــزّمل



rv＾／人 1 （ 1
 المـــرسَســــلات


## الانشقــــــات

r＾q／r le
الأعــــلى

$$
\begin{array}{rl}
0 \Sigma \tau / r, r \pi \Lambda / 1 & 1 \\
r q \cdot / 1 & 1 \varepsilon
\end{array}
$$





$\varepsilon 9 \cdot / r \quad 1$
HY／r e
HY／r O
$\Sigma \wedge \vee / 1 \quad 7$
$\varepsilon \wedge \vee / 1 \quad \vee$ 0ヘヘ／


動

爱




;

YQА/r
ابِأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها
$7 \approx V / 1$
$100 / \mathrm{r}$
req/1

عی/ عائشة أام المؤمنين
rol/r
ror/s
$7 \leqslant \Psi / 1$
 يست بمكة

rol/1 9r
171/r زی4
أم أم عطية الأنصارية
Er^/ عبد الله بن عباس IOV
ابعثها قياما سنة محمل
انتوا الله، واعدلوا في أو لا دكم اجعلوا آخر صالتكم بالليل وتر|

اذهبو| بحميصتي هنه إلى أبي جهم
اذهبوا به فارجموه

ارجع فصر فإنك لـم تصل
اركبها

اطلبوه واقتلوه

اعتلنو| في الستود، ولا يبسط اعرف وكاءها وعفاصـها ثم عرفها سنة انسلنها ثلا اغسلوه بماء وسلر ، وكفنوه في ثوبين

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

IV7/Y عبد الله بن عباس
اقسموا المال بين أهل الفرائض
Ell/r عبد الله بن عباس
|قضهه عنها
rri/r
$\varepsilon 90 / r$
ع• ع عائشة أم المؤمنين

V7/Y جابر بن عبد الله Y7^
YY /r عائشة أم المؤمنين
 بـجريدة

أتي بصبي، فبال على ثوبه، فلعا بماء أم قيـس بـنـت مـحصن

أتيت النبي صلى اللهه عليه وسلمب، وهو يستاك بسو اك رطب

TVY/ عائشّة أم المؤمنين
9^7T/1 عائشة أم المؤمنين
rvo/r أنس بن مالك ror
oV/1 IY
ع00/r عدي بن حاتم

أحابستنا هي؟
أخبروه أن الله تعالى يحبه
أخف الحدود ثمانون
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله


إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد $17 V /$ عبد الله بن عمر
rav/ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة 1 عبد الله. بن عمر
إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار 19 عمر بن الخطاب
إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، 0 عائشة أم المؤمنين
إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده عبد الله بن عباس
إذا أمن الإمام فأمنوا
إذا تبايع الرجلاذ فكل واحد منهما بالخيار
rYq/r r•v
TY// أبو هريرة
「 أبو هريرة
9ی/1 عبد الله بن عمر
إذا تزوج البكر على الثيب

إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها




إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم هريرة
or

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

طرف الحليـث رقم الحديـث الراوي الأعلى

r10／1

rvi／s
r＾／l عبد الله بن مغفل
أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة بالله بن عمر
أرى رؤياكم قد تواطأت في اللسع الأواخر
そこ1／
$r .9 / r$
$0.1 / 1$
VE／أبو موسى الأشعري Y．
بr7／r أنس بن مالك
أععطيت خمسا لم يعطهن أحلد من الأنبياء قللي
YON／Y سبيعة الأسلمية

770／ع عبد الله بن عمرو بن العاص
$r \Sigma r / /$

YNo／1 عبد الله بن عباس 1 （ 0
YミV／أنس بن مالك 9 ．

إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
إذا صلى أححدكم للناس فليخفف إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة

إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه

أسرعوا بالجنازة
أشبهت خلقي وخلقي
أطعمه أهلك

أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع
أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها أفتاني بأني حللت حين وضعت حملي افعل ولا حرج

أفلا أعلمكم شيئا تلـركون به
أقبلت راكبا على حمار أتان
أكان النبي يصلي في نعليه
طرف الحديث رقم الحديث الراوي الأعلى الصفحة



EYE/r أبو بكر الصديق HVI

IV7/Y عو عبد الله بن عباس
EVr/
$r \cdot r /$
$r \varepsilon r / r$
$1 \vee \varepsilon / 1$

عبد الله بن عباس / AY
أمرنا رسول الله r^9/1 أم عطية الأنصارية TVO/ 1 عبد الله بن عباس 719/1 عبد الله بن عباس YY Yع0/1 علي بن أبي طالب
$\varepsilon \backslash \varepsilon / r$
/ / /

19r عـبــد الـلـه بــن عـمـرو // $19 r$ ابن العاصص

ألا أنبئكـم بأكبر الكبائر ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت

ألحقوا الفرائض بأهلها
أما شُعرت أن عم الر جل صنو أبيه أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أمر بقطع أيديهم وأرجلهمه، وسمرت أمر بلال أن يشُع الأذان، ويوتر الإقامة أمرت أن أسجد على سبعة أعظم أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت أمرهم النبي وَّلئِّ أن يرملوا الأشواط أمرني النبي أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك إن أثقل الصالاة على المنافقين إن أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

طرف الحلديث الصر الراوي الأعلى الحلى
$r \cdot \wedge / r$
$01 / 1$

YVQ/r عائشة أم المؤمنين PrY
|N1/1 عبد الله بن عمر
إن تنر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم 17 M /
Ero/r النعمان بن بشير rVr
llV/l عه

 اشترى من يهودي

إن الرضاعة تتحرم ما يحرم من الولادة rrv/ عبد الله بن عباس
 ابن خاللد الدجهني
$1 \leqslant r / r$
$0.8 / 1$ r99/1

1 1 ع ع عائشة أم المؤمنين
OOV/I Y.T إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم أم المؤمنين

فهرس الأحاديث


إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ror بابر بن عبد الله
إن لهنه البهائم أوابد كأوابد الوحش بافع بن خديج
إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق
بن عمرو الخزاعي
9Y/ أبو هريرة YA
إن المسلم لا ينجس

إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق rlo rlo 7 الله بن عباس
 تكون لموت أحد ولا لحياته

Eor/r أبو ثعلبة الخشني
Mr\&/r أنس بن مالك rrv
Yミイ/ الصی
الليثي
r.a/r البراء بن عازب
r. $9 / r \quad$ البراء بن عازب

TY/ عمران بن حصين YYV
rVE/1 أبو هريرة 1.1
Erq/r rV६
إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
إن يهوديا قتل جارية على أوضاح
إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم

أنت أخونا ومولانا
أنت مني وأنا منك
أنزلت آية المتعة في كتاب الله
أنسيت أم قصرت الصلاة؟
أنفجنا أرنبا بمر الظهران


ع ع ع ع 9

| ro/l عمر بن الخطاب | 1 |  |
| :---: | :---: | :---: |
| $r \cdot T / 1$ | أبو هريرة | Vr |

r.7/1 عائشة أم المؤمنين V V

Ir^/r rАr
$11 \cdot / 1$
rrelr

Y77/r Mا^
l^ミ/T عوائشة أم المؤمنين

r.

70/ 7 / 17 الله بز عباس

إني كنت لأدخل البيت للحا جة والمريضى فيه Yミ1//

TYQ/1 جr7 orv/l

أنكر النبي وَّهُّ قتل النساء والصبيان
إنما الأعمال بالنيات

إنما جعل الإمام ليؤتم به
إنما جعل الإمام ليؤتم به
إنما كان الناس يؤاجرون على عهد

إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا

إنما هو من إخوان الكهعان
إنما هي أربعة أشُهر وعشر
إنما الو لاء لمن أعتق
إنه لا يأتي بخير (النذر)
إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري
إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير

إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان
إني لبدت رأسي، وقلدت هليي إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأستى

فهرس الأحاديث

زيد الجرمي

7IV/1 ععمر بن الخطاب لألأعلم أْنك حجر لا تضر ولا تنفع

TEY/1 عائشة أم المؤمنين
oro/l
$\varepsilon \cdot V / r$ عمر بن الخطاب
צ عا
عای/r عبد الله بن مسعود
7Y1/1 عبد الله بن عمر YYY
9r/r أبو سعيل الخدري YVY
$1 / 1 / 1$
rrr/r

TrV/L YYO عمران الضبعي

TVI/ عبد الله بن عمر YミY
$00 / 1$
rri/l
/ /

ミ11/

إ أبو هريرة
119
1\&^ أنس بن مالك

أوصاني خليلي رسول الله عِّهِّة بثلاث
أوف بنذركك
أولثك شرار الخخلق عند الله

أول ما يتضى بين الناس يوم النقيامة
أْول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط
أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل
أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل إياكم والدخخول على النساء الله أكبر سنة أبي القاسم

اللهـم ارحم المححلقين
اللئم إني أعوذ بك من الخخبث والخبانث 11 بن مالك اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر اللغيم !ني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اللهُم أغثنا، اللهِم أغثنا، اللههم أغثنا

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

 أبي ليلى
$171 / 1$
YVY/Y عبد الله بن عمر
بrl/r عهد الله بن عباس


Y\& / Y أنس بن مالك YاY
Y*/ عبد الله بن عباس VI
ع 17 أبـو موسى عبــد الله 17 أله ابن قيس
$0 . Y / r$
OYQ/Y جابر بن عبد الله بـلغ الـنبي أعتق غلاماً له عن دبر
$11 / 4$
ro.
$01 / 1$
0\&0/1 بائشة أم المؤمنين
بارك الله لك، أولم ولو بشاة
بت عند خالتي ميمونة


بعث رسول الله اعتق غلامـا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
(ت)

تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر

طرف الحليث الراوي الأعلى الحفـي
التحيات لله، والصلوات، والطيبات 117 عبد الله بن مسعود
تی६/1 أبو هريرة
\&97/1
ย9ะ/
$\varepsilon 90 / \mathrm{r}$
rrer
Trr/
VQ/1 علي بن أبي طالب
ع علي بن أبي طالب
(1/r

7v9/1


Err/r
$79 / r$

عبد الله بن عمر

Үァ.
ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث
(ج)

(ح)
( $\dot{\sim}$
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك خذيها واشترطي الولاء، فإنما الولاء

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
 المازني
01.11
rqv/l عائشة أم المؤمنين
عائشة أم المؤمنين 1 ع 1 ع


Fl7 عائشة أم المؤمنين Y/1

OYQ/r جابر بن عبد الله
フリย/
TIT/
vr/s
عبد الله بن عمر
عبد الله بن عمر
عائشة أم المؤمنين
19
19
دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي قر
711/ Y أنس بن مالك YIV دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
 الأسدية
vo/s
YI المغيرة بن شعبة
خسفت الشُمس على عهد
خسفت الشمس على عهد
خسفت الشُمس على عهد
خطبنا النبي الخمر من خمس: من العنب خمس من الدواب كلهن فاسق
(s)

دبر رجل من الأنصار غلاما له دخل رسول الله ؤِّ دخل رسول الله دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر


ヶそヶ／ノ
$01 \varepsilon / 1$
$10 / r$

そをケ／
\＆1／1
$\varepsilon q r / r$
$\varepsilon \mu / r$
£ $7 / ヶ$

IVr／s $09 / 1$
rrq／s
rr＾／r

رد رسول الله التبتل، ولو أذن له لاختصينا

10 البراء بن عازب
أبو هريرة
1＾0 أنس بن مالك
عمر بن الخطاب rv•
الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء
（ر）
رأى رجلا يسوق بدنة، فقال：（اركبها）
رأيت النبي
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ，

رمقت الصلاة مع محمد
（ز）
زوجتكها بما معك من القرآن

طرف الحديـث رقم الحديث الراوي الأعلى
(س)
TYV/1 YY0 أبألت ابن عبي جـمـرة نـصر بـن المتعة فأمرني بها عمران الضبعي

سبحانك اللهم وبحمدلك اللهم اغفر لي عائشة أم المؤمنين Y7६/1 جمير بن مطعم
$194 / 1$
أنس بن مالك
«ュ.
ع ع ع
qه عسر بن الخطاب

النعي، فبدأ بالصِلاة قبل الخطبة بلا أذان
(ص)
 في اللسفر على ركعتين

 مـطرف بـن عـبـ الـلـه / / \& بن الشخير

طرف الحلديث رقم الحليـث الراوي الأعلى

ErV/l جابر بن عبد الله على النجاشي فكنت في الصف loV/1 جابر بن عبد الله العصر بعدما غربت الشمسس

عبد الله بن عباس
عبد الله بن عمر $109 / 100$
$171 / 1$
IV•/1 $r 79 / 1$ $r 79 / 1$ $\varepsilon \varepsilon 0 / 1$ or-/1

07
عبد الله بن عمر
أنس بن مالك
أ••
17.
$\varepsilon 70 / r$


عبد الله بن عباس YAT
عي/ عيد الله بن عمر YN1
عبدي بادرني بنفسه، حرمت عليه دخول ج \& 79/1 174

صلى النبي صالة الجماعة أفضل من صلاة الفذ صالة الرجل في الجماعة تضعف
 صليت خلنف النبي صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان
 صومي عن أمك
(ض)

(b)

طاف النبي
(c)

العائد في هبته، كالعائد في قيئه
عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن
 VY/L عرفت أنه يحب السوالك، فقلت : آخذه لك أم المؤمنين 19 عأك OOV/T Y.T

011/1 جابر بن عبد الله 1へを

ع99/r ع أبو أيوب الأنصاري
ع99/Y أنس بن مالك ع ع E EV/r عبد الله بن أبي أوفى r^.

VY/l عأبله رسول الله (أبو قتــادة الحـــارث 91 بن ربعي الأنصاري
rre/r
ع $00 / \mathrm{r}$

ع*V/r عمر بن الخطاب
orv/l
 \& (1)/

דسץ أنس بن مالك عدي بن حاتم 191 عبد الله بن عمر IVY

غزونا مع رسول الله سبع غزوات
(ف)
على رسلكما إنها صفية بنت حيي
عليك بالصعيد فإنه يكفيك
عليكم برخصة الله التي رخص لكمم
( $\dot{)}$
غدوة في سبيل الله أو روحة غدوة في سبيل الله أو روحة

فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها

فأمر رسول الله فإن أكل فلا تأكل فأوف بنذرك فأيكم أراد أن يوصل، فليواصل إلى البحر
 فرض رسول الله

طرف الحليث رقم الحليث الراوي الأملى الصفحة



فصم يوما، وأفطر يوما، فذلك ابن العاص
$\wedge \wedge / 1$
$100 / Y$
ف7^/人 جابر بن عبد الله الأعلى|

فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر ع ع ع $770 /$ ع ابن العاص

EY\&/Y Y
rqr/r عمر بن الخطاب rov
VY/S عائشة أم المؤمنين
$09 / Y$
Y70 جابر بن عبد الله
EVr/r عبد الله بن عباس
مطرف بن عبـد اللله / / /
$\wedge \varepsilon$ ابن الشهخير
 لبك بالّحج
$010 / K$
$117 / r$

ع ع 17 عبد الله بن عمر
جابر بن عبد الله YVA

فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي فمن كان حالفا، فليحلف بالله في الرفيق الأعلى
(ق)
قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم
قاتل الله اليهود حرمت عليهـم الشتحوم


قسم في النفل للفرس سهمين


تيسير العلام شرح عمدة الأحكام


عبد الله بن عمر ro.
قطع في محن قيمته ثلاثة دراهم
قل : الله أكبر، وسبحانه الله والحمد لله أبو هريرة
rTV/l جابر بن عبد الله
19V/1 أنس بن مالك V.
قوموا فلأصل بكمم
(ك)
كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
 كان إذا قال سمع الله لمن حمده - Vo كان إذا قام إلى الصالاة يكبر حين يقوم هر هريرة VI/I حان إذا قام من الليل يشُوص فاه بن اليمان YT0/1 9 كان في سفر، فصلى النشاء الآخرة فقراء بن عازب في إحذى الركعتين بـ بالتين والزيتون

 العيدين قبل الخطبة كان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض كان يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن


رقم الحليث الراوي الأعلى الصفحة
طرف الحليث
كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل عبل الله بن عمر كان يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام 1 أنس بن مالك 1 الك كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله IVA عائشة أم المؤمنين،وأم IVA سلمة أم المؤمنين

كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ع1 عبد الله بن عمر كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه 107 / عبد الله بن عمر كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ •1 عائشة أم المؤمنين (الحمد لله رب العالمين الما كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصو كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر . 09 عبد الله بن عمر كان يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن
 الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم كان يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة عائشة أم المؤمنين كان يصلي الهاجرة التي تدعونها الأولى أبو برزة الأسلمي حين تدحض الشمس أبو قتـادة الـحــارث YQ/1 91 كان يصلي وهو حامل أمامة بن ربعي الأنصاري
 كان يعجبه التيمن في تتعله، وترجله، وطهوره عائشة أم المؤمنين 9 ع 9 ع

تيسير اللام شرح عمدة الأحكام

طرف الحديث الصث الحـث الاوي العلى








 أستطيع أن أقضي إلا في شعبان

كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال المغيرة بن شعبة كانت ترجل النبي
 العالمين

مr مr
 EVI/r عائشة أم المؤمنين rq. كنـا مـع رسـول اللـه الصائم ومنا المفطر rar/l 1•1

كان يفرغ الماء على رأسه ثلاثا كان يقرأ بالستين إلى المائة الظهر بثاتحة الكتاب كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة كان يكفي من هو أوفى منك شعرا كانت في بريرة ثلاث سنن ما أنس بن مالك

طرف الحديث رقم الحديث الصفحة الأعلى
 النُمس، ثمم نرجع فنتتبع النيء
$0.9 / 1$
rV7/
سلمة بن الأكوع
r../
r^7/
\& $\wedge$ r/
Irv/r

VV/s
$1 \cdot 1 / 1$
$|r| /$
rıv/
$r \cdot v / r$
$7 \leqslant 9 / 1$
هس عقبة أبن أحو أيوب الأنصاري
$0 \wedge 0 / 1$ $0 \wedge 0 /$

- أنس بن مالك أبو سعيد الخدري رافع بن خديج

حذيفة بن اليمان
عائشة أم الموؤمنين
عائشة أم المؤمنين
عائشة أم المؤمنين
عقبة بن الحارث

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم 79 /النعمان بن بشير 79010
El•/r
عبد الله بن عباس $70 / 17$
لعله يخخفف عنهما ما لم ييبسا
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
E•r/r ثابت بن الضحاك
تلم عبد الله بن عمر أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا
 ابن عبد الله السوائي

لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت 7 بابر بن عبد الله
$\mathrm{rON} / \mathrm{r}$
$\operatorname{lv} \varepsilon / r$
$r 90 / r$

لو ألا أشت على أمتي لأمرتهم بالصاله الله بن عباس $191 / 1$
$\varepsilon r \mid / r$
عبد الله بن عباس YVY
 الأنصاري
$r \& Q / r$
ساس عبد الله بن عمر

ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر


ليس على رجل نذر فيما لا يملك بابت بن الضحاك
ليس فيما دون خمسة أواق صدقة
ror/r

$011 / 1$
r^Q/r
$r \wedge \varepsilon / r$

ب ع ع ع $197 / Y$
$79 / r$
VY/L 19
roo/r
$17 \wedge / r$

ミV^/
$r \Sigma r /$
$10 \mathrm{~V} / 1$

جابر بن عبد الله

جr أبو ذر الخفاري
أبو سعيد الخلري

أنس بن مالك
$r 91$ عبد الله بن عمر
r90
أنس بن مالك AV
جابر بن عبد الله

ليس من البر الصيام في السفر ليس من رجل ادعى لغير أبيه

ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها
(p)

ما بال الحائض تقضي الصوم
مـا بـال أقـوام قـالـوا كـنا وكـذا؟ وألـكـنـي أصلي وأنام، وأصوم وأفطر

ما بائشة أم المؤمنين ما تجلون في التوراة في شأن الرجم؟

مات بين حاقنتي وذاقنتي ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ما كدت أصلي العصر حتى كادت

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام


كوr/ كعب بن عجرة
$\varepsilon 9 \wedge / \gamma$
$\varepsilon q V / r$
$1 \cdot v / r$

ع ع علي بن أبي طالب
or/r
r^Q/r
$0 \leqslant \wedge / 1$
rvr//
\{OA/Y
(1)/
\&1/1

ヱา\&/
$\varepsilon 19 / r$
$111 / \mathrm{r}$
أبو هريرة YVV
 19£/Y عبد الله بن مسعود YQV TV/r ع77 عبد الله بن عباس

ما كنت أرى الوجع قد بلغ ما بلغ ما من مكلوم يكلم في سبيل الله

مثّل المجاهد في سبيل الله، كمثل مطل الغني ظلم ملأ الله قبورهـم وبيوتهـم نارا، كما شغلونا من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه من ادعى ما ليس له فليس منا، من اعتكف دعي فليعتكف في العشر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية من أكل البصل أو الثوم أو الكراث من توضاً نـحو وضوئي هذا، تُم صلى من جاء الجمعة فليغتسل من أحلث في أمرنا هذا ما ليس منه من أدرك ماله بعينه عند رجل من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى من استطاع منكم الباءة فليتزوج من أسلف في شيء فليسلف

طرف الحليث رقم الحليث الصث الاوي الأعلى
من شهلد جنازة حتى يصلمى عليها، فله $170 / 1$ أبو هريرة 1700 ع
من صام يوما في سبيل الله، بحد الله 199 أبو سعيد الخلدي 19 ع
r^|/1 من صلى صالتنا، ونسك نسكنا
من أعتق شركا في عبد فكان له مال يبلغ الله بن عمر
orv/r
$109 / r$
$\varepsilon 9 / r$
$\varepsilon \cdot r / r$
هن حلف على يمين صبر يقتطع بها مال من حمل علينا السلاح فليس منا $010 / \mathrm{L}$ أبـو مـوسى عبـد اللـه ابن قيس
$197 / \mathrm{K}$
/ عائشة أم المؤمنين
YO/Y عائشة أم المؤمنين YN.
O 0 EIV ابن قيس
$0 \cdot \operatorname{lr}$
$0 \cdot \cdots / r$
-ع أبـو قـتــادة الـحـارث ابن ربعي الأنصاري

من قتل نفسه بشيء، عذب به يوم القيامة ovo

طرف الحديث . الحم الحاوي الأعلى

ONY/L عبد الله بن عباس YI.
01V/1 عائشة أم المؤمنين INV
r.r/1 أنس بن مالك
r.r/1 أنس بن مالك 111

E99/1 أبو هريرة IV9
TAr/ أبو قتـادة الـحـارث rev بن ربعي الأنصاري

من لم يجد نعلين فليلبس خفين من مات وعليه صيام، صام عنه وليه

من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب منكـم أحــــد أمـره أن يحمــل عليها، أو أشُمـار
(ن)
نحرنا على عهد رسول الله كَ عمران بن حصين YYV
Erv/1 أبو هريرة lor

99/1 أم سلمة أم المؤمنين
「N1/1 البراء بن عازب
r./r ror Ar/r Ma9

101/1 عبد الله بن عباس or $r r / r$ $r r / r$
 ov7


أبو مسعود الأنصاري roq
orv/l جابر بن عبد الله 190
19^
$9 \wedge / r$
EVV/r عمر بن الخطاب عهى لبس الحرير إلا موضع إصبعين
E \& /r جابر بن عبل الله rv7
rv/r جابر بن عبد الله YOA
ro/r عبد الله بن عمر rov
IV/r Y01
نهیى عن النذر وقال: (إنه لا يأتي بخير) عه الله بن عمر Y1//r عبد الله بن عمر
rlr/r علي بن أبي طالب
OrV/1 عبد الله بن عمرّ 191
نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا
(ه)
هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة ع ع ع ع ع أششة المؤمنين هـا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة 7 الله بن مسعود OVV

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

$0.1 / 1$
$0.1 / 1$
 بن ربعي الأنصاري

هTV/ هن عبد الله بن عباس ولمن أتى عليهن من غير أهلهن هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية
(g)
$\mu \leqslant \tau / \zeta$
$\varepsilon \Lambda \mu / r$
ع ع عائشة أم المؤمنين
ب79/r عائشة أم المؤمنين ror 47/ ميـمونة بنتت الحارث أم المؤمنين

〔 $7 /$
r^E/r rre
$r v v / r$
YVQ/r عائشة أم المؤمنين rYr
عr/1 عبـد الـلـه بـن عـمــرو بن العاص

هل تجد إطعام ستين مسكينا
هل تجل رقبة تعتقها
هل معكم منه شيء؟

طرف الحليث رقم الحديث الصاوي الأعلى الصفحة
(ע)

Mrq/1 المغيرة بن شعبة
$\wedge \wedge / \gamma$
Y M / Y أم عطية الأنصارية
$0 \wedge 9 / 1$

lor/r عمر بن الخطاب rno
Y• ا/Y
\&^9/
EVo/r حذيفة بن اليمان تلان
EVo/r عمر بن الخطاب
$r \cdot / r$

OVV/ r.q
r10/r
| 1 عائشة أم المؤمنين 01
lor/l or
r09/1 عبادة بن الصامت 9 \&
orl/

أبو هريرة IVを

أبو هريرة ror

- 0

عبادة بن الصـامت الخدري عبــد اللـهـ بن عـمـرو بن العاص

لا إله إلا الله وحده لا شُريك له
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم
لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها
لا تشتره، ولا تعد في صدقتك،
لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم
لا تتقب المرأة، ولا تلبس القفازين
لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر
لا صالاة بحضرة طحام ولا وهو
لا صالة بعد الصبع حتى ترتفع النُمس
لا صالاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صوم فوق صوم أخخي داود عليه السالام


أبو هريرة 0

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
لا يجلن فوق عشرة أسواط إلا في حد البلوي
$r \cdot \varepsilon / r$

EYO／Y
Y7l／Y ألا يححل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر كِيبة أم المؤمنين أن تحد على ميت فوق ثلاث

0＾9／人 YاY أبو هريرة أن تسافر مسيرة يوم وليلة

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلا

INr／r
orr／s
$r . q / 1$
orv／l
r＾／l
$\varepsilon r v / r$

OVV／1 بـد الله بن عمر 4
 بأبــو قـتـادة الأنصاريـارث

Yqモ

1 1×9
Wأبو هريرة
197
Y
أبو بكرة

لا يرث المسمم الكافر ولا الكافر المسلم
لا يزال النـس بخير ما عجلوا الفطر
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحل لا يصومن أحدكم يوم الجمعة

لا يقبل الله صلاة أححكم إذا أحدث لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان لا يلبس القميص ولا العمائم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول


ع عبد الله بن زيد
(ي)
 الله، من أن يزني عبده، أو تزني أمته أبو مسعود الأنصاري VA VA أيها الناس، إن منكم منفرين يا أيها الناس، (إنما صنعت هذا لتأتموا بي) سهل بن سعد


Evo/
 يا معشر النساء، تصدقن؛ فإنكن أكثُر ع47/r عبد الله بن عباس يحض أحدكم أخاه كما يعض الفحل VQ/L علي بن أبي طالب يقتل خمس فواسق في الحل والحرم
 يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل


| $\geqslant 1$ | $115$ |
| :---: | :---: |
| القاموس للفيروزابادي ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．ابـ $0 \cdot r \text { ،rVV ،rEl ، \Nr/r ،rlq/1 }$ | $\qquad$ الصلاة لابن القيم |
| المحجمل لابن فارس ．．．．．．．．．．．．．．．．． 1 ／ 7 ه | riv／r ،r．E ، Y ¢ ，170／1 |
|  |  <br>  |
| $\qquad$ $\text { r.0/r، } 70967 \cdot 7 \text { ، 0V0 609/1 }$ |  |
| المدونة للإمام مالك ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | الإنصاف للمرداوي |
|  | البداية والنهاية لابن كثير |
| ror／r ．．．．．．．．．．．．．．．المصباح المنيرللفيومي | ｜r／／الروض المربع للبهوتي |
|  | الصحاح للجوهري بر／．．．． |
| 91 69．600／Y 677V 67＊0 6ros | EVA ،ror |
|  | العقد الفريد |
| $00 / Y$ $\qquad$ المقنع لابن قدامة |  |
| المنتهى لابن النجار ． | YAV ،197／r ،r79 6£7 |
| الموطأ للإمام مالك ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． <br>  | الفائق للقاضي أحمد بن حسن بن قاضي <br>  |
| $\qquad$ النهاية لابن الأثير الجزري を70／r،とケV／人 | الفروع لابن مفلح ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． ovo ،气q1 ،rrı ، 19/1 |

## تيسير العلام شرح عمدة الأحكام



،r70 ،r7 ،roॄ ،ror ،ror ،ryA
 ،r.r ،rYE/r ،709 ،701 ،001 \&a. ،r.7

ors/r ro7/1 . سبل السلام للصنعاني MAY/ /.......................... سنن ابن ماجه سنز أبي داود .... P • 79، iv/ / سنن الترمذي

 Erv Mr0/1 ................. شرح المتتهى للبهوتي شُرح على كشُ النُبهات للشُيخ البسام ... 17/1 $\qquad$

rar/l ........................ صحيح ابن حبان صحيح البخاري


أخصر الـمـختصرات لـمـحمـد بن بـلبان الدمشقي $11 /$ /..................................... أنساب القبائل العربية مـخطوط للشيخ iv/ $\qquad$


بداية المحتهد لمحمد بن أحمد القرطبي ... 1.0/1


II / ............................ تغسير ابن كثير
تقنين الشُريعة آثّاره ومضاره للشيخ البسام .. 17/1

تهذيب السنن لابن القيم

توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ 17/1

v/h. حانُية شرح العمدة للأمير الصنعاني حـاشية على عمدة الفقه للـموفق للشيخ 17/1. البسام

|  |  |
| :---: | :---: |
|  | 679 670 67\％671 609 60V 600 |
|  | 6ヘY 6V9 6VV 6VO 6VE 6VY 6V1 |
|  | 697 69E 69Y 6ヘ1 6ヘV 6ヘT 6ヘE |
|  |  |
| 601 V 6017 6015 601Y 6011 601 |  |
| ，OHY 6OH1 6OYV 6OYE 6OYY 6 |  |
|  | 6 lov for 6 lor 6101 61EV 61§0 |
| ،07V600V6007 600§ 600Y 6 | Vr 61V．617V 617r 6171 6109 |
| 60ヘ9 60NO 6ONY 6OVV 6OVI 60 | A1 61＾6 IV9 6 IVA 6 IVo 6IVE |
| 671Y671167．9 67．Y 6 |  |
| 6TYV 6TYO 6TYF 67Y1 6719671V |  |
|  | 6Y19 6Y10 6YIM 6Y11 6Y1．6Y． |
| $677 Y$ 6771 677．670\％6 |  |
| 6TVV 6TVO 6TVY 6 | 6YE9 6YEV 6Yミ0 6YEr 6YEY 6YE1 |
|  | 6YTE 6YTY 6YO9 6 YOO 6YOH 6， 01 |
| 6§7 6EH 6rq 6rV 6HO ，HM 6YA | 6YV9 6YVE 6Y79 6Y7N ，Y77 6Y70 |
| 6NH 6VT 679 67V 609 60\％6§9 | 6Y9．6YAV 6YAT 6 YNO 6YAY 6YA1 |
| 6）V 6 1．Y 69V697 69Y ، NV 6N0 |  |
|  |  |
| 61776171 6 OVV $10 \% 610 \cdot 6181$ |  |
| 6\＾E 6｜NH 6｜A1 6IV7 6IVY 617 | 6HTV 6HTE ، HTY 6MOV 6HOH ，MO1 |
|  |  |
| GY1 GYQ GY1 6Y10 GYIY 6YI． |  |
| GYOY 6YEQ 6KE）6YMN ，YMT ，YHM |  |

6IVA 6IVE GVY 6IV• GTV 6TY

 ，YYY ，Y19 6Y10 6YIY 6YII 6Y．7 ，YE ，GYQ ，YYO ，，YM ，YY• GYE ，YO1 ，YEQ ，YEV ，YEO ，YEY ，YEY ，Y77 6Y70 6YTE 6YTY 6YO9 ，YOY ，YAY ，YAI 6YVQ 6YVO ，YVE 6YTQ


 ، $\because$ \＆








 ．01ミ．011．601．6．0．960．260．1 ，OYV ،OYE ،OYY ،OY• ،OIV ،OIT ،OE1 ، orq ، OrV ،oro ،orr ،orl

，YVO ，YVY ，YTT 6YTY 6YTI ，YOA 6YАQ 6YNT 6YАE 6YAY ，YVQ 6YVV


 ، YVQ ، YVO ، YTQ ، HTY ، YON ، YOO







 601Y ، 01Y ، 011 60．1 60．7 60．0 OYQ ،OYV ،OYO ،017 6010

 679 670 67 671 60960V600 ，ヘE 6ヘY ，V9 6VV 6VO ，VE 6V1 ، 99 697 69乏 69F 6ヘ9 6ヘN 6ヘ7
 ，IMT ، IHE ，IM1 ، IYE GYY GY
 6171 ، 109 6 10 V 6 10$\}$ 6 $10 Y 6101$


```
6&Hq 6&H0 6&H1 6&Y人 6&HV 6&Y&
```



```
6\leqslant79 6&70 6&7. 6&OV 6&OO 6&OY
6&V9 6&VN 6&VV 6&VO 6&VY 6&V)
،&qV ،&q0 ،&qM ،&q) ،&N人 ،&NH
60.E 60.Y60.1 60..6&996{91
601% 601Y 6011 ،0.^ ،0.7 60.0
    OYQ ،OYV ،OYO ،O17 ،010
```


－علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ البسام 17／1 $\qquad$


فتح الباري لابن حجر ，OE7 ،r79 ،YYT ،17E ،OY／人 ،YY ،rq／Y ، 九YE ،T•T ،OV ror ،ryl

$\wedge \varepsilon / r$ $\qquad$ لسان العرب لابن منظور


مجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري ．．．．． 11／1

،ONO ،ONT ،OVV ،OTN ،OTV ،OOV 6711 ،7．9 ،7．Y ،09＾، 09Y ،019
 ，TY9 ،TYV ،TYO ،TYE ،TYK ،TY） ، TEF ،TEY ،TY9 ، TYV ، THK ، TH
 ،TVO ،TVF ،TV1 ، 779 ، 770 ، 7 Y ،Y•（IV ，11／Y ، TNT ، 7V9 ،TVV
 ،V7 ،79 ،7V ،09 ،OH ،と9 ،87 ،9E 69Y 69．6ヘN 6ヘV 6ヘO ،ヘK 6117 6111 61•V 61．Y 69V ،97
 ،IVY（17A ، 177 ، 171 （loV 6 10 F

 GTH GYY GYYE GYY GYIO GYIY
 ‘Y7T ،Y7T ،YTI ،YON ،YOE ،YOY GYAE GYNY GYVQ ،YVV GYVO GYY
 ،



(3) مختار الصحاح لشدس الدين الرازي .........

نيل الأوطار للشوكاني
rVV،rYA، ITE/
ro. ، 〔r/r $\qquad$
مسند الإمام أحمد .................................
نيل المـآرب تهذيب عمدة الراغب للشيخ

$$
\text { |البسام } 17 / 1
$$



| $10$ | $\sqrt{2} ;$ |
| :---: | :---: |
| $1$ | (1) |
| ابن أبي حاتم | إبراهيم العبد الرحمن البسام ......... 1 / |
| ابن أبي ذئب . 1 / ¢ ............................. | إبراهيم المحمد البسام . |
|  <br>  |  |
|  | إبراهيم بن زيد التيمي . |
| ابن الأنباري . | إبراهيم زيدان . |
| ابن الجوزي . | إبراهيم عليه السلام ..................................... ،OqV ،ry. 6M19 ،rIV ،1^0/1 |
| ¢¢7/r ............... |  |
| rVA/r ، 1 ¢ | إبراهيم عيسى . |
|  | إبراهيم بن رسول الله .................. / / ع•ع |
| ،TYY ،Y•V ،1^• ،1V9 ،170 ،99 |  |
| ،rEr ،r19 ،r.E ،rE. ، Yr. ،rYA |  |
| ،r70 ،r7) ،ro§ ،ror ،ror ،r£ะ |  |
|  |  |
|  |  |
| ،70N ، 7\%N ، 7\%V ، 7 7 ،001 60¢V |  |
|  |  |
| ،rOP ،YE. ،YYE ،rIN ، ITE ، Mr | ¢ ¢ |



ابن خزيمة ．．TV／ rern rorn
 ع


 ،rVA ،r7q ،r7E ،roo ،rYE ،rNE
 ،009 ،00＾،01V ،E9Y ، EV．،EOY

 ，YIT ،YIY ،Y•E ، INY ،VI ،ITV ،YVA ،YVE ،YEY ،YME ،YYY ،YM

 OYA ،とq．،とVA
$\varepsilon \varepsilon r / r$ ابن المبارك ابن المديني ．

$9 / 1$ ابن المنى roo／ 1 ابن الههمام ابن برهان ． $\varepsilon \varepsilon r / r$ ابن جريج ابن جرير $01 \varepsilon$ ،と97،1•7／5،7•1 ،1V7／1 EVr ، EVY／／ $\qquad$ ابن جميل sor／r ابن حامد

ابن حبان
 YY\＆، $00 / \mathrm{Y}$ ، 7N9 ،



 01ヶ،と97، ، ابن رجب Err ،VA／r ،19人 ،rV ، $9 / 1$ ابن رشد ． 111 ／r ، 111 ／．．．．．．．．．．．．．．．．．． K ابن سريج $10 / 1$ ابن سعدي sra／r ابن سيده



ابن شهاب الزهري ．．r－v／r
 rol ،r£q ،r•＾،r．Y ،roq
 ،097 ، ET7 ،rV）،ror ،ror ،r．
 Ę）،rqu ،ro．
rro／r
ابن عدي
．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．بن عقيل ، $51 / \mathrm{K}$ ،ovo ،（891 ،191 ،17乏／人 10乏 ،1£7 ،0乏

ابن فارس ．．．．．．．．．

| ،E.r ،rq) ،rNY ،rVT ،rVY ،r7T |  |
| :---: | :---: |
|  | 6119 6111 69E 69. 6VA 6VE |
| الإمام مسلم. ...... |  |
| ،OY ،01 ،\&V ،ET ،\&r ،r^ ،rV | ,YYT ،YYY ،YIV ،YIT ،YII (1^0 |
|  | ،r.E ،r.Y ،r.Y ، YAV ، YOO ،YO. |
| (IVY (ITV (10E (1£9 ، 1E. (1YV | ،rot ،ror ،ro. ،rYo ،ryr ،r•^ |
| ،190 ،19E ، 1 NV, 1NT ، \NE (IVY | ، $\varepsilon$ |
| GYEO ،YE. 'YYY ,YYV ،YYE 619V |  |
| ،roE ،ryl ،r.r ،rvo ،r79 ، Yor | الإمام مالك ...... |
|  | ،Y.. ،1^^ ، IVT , VY. ،VT ،09 |
| ،097 ،0^0 ، |  |
| ، 70T ،TEE ،TYV ،TY1 ،TYE | ،Y9E 6YVO ،Y79 ،r7* ،YEE ،YEY |
| ،ヘヘ ، 00 |  |
| ، YOY ، MYE | ،r7A ،rTV ،rov ،ros |
| ، HYY ،r.9 ،r.V ،r.0 ،r.Y ،YNV |  |
| rvo ،rvr ،r77 |  |
| ،rl/ / ...............................170 | ،ONT ، ONY ،OVE ،OVI ،OIV ،OIT |
| ،r•V ، 111 ، 1 E | ،71. ،7.0 ،097 ،09E ،09. ،0NV |
| ، O.Y ،r.V ، YVO ،YYV ،YYE ، | ،7VA |
| ،YIY ،9E 6VA ،YM ، IY/Y 601Y | - 67 ، 10 |
|  | ،9. 6VA ،VO ،VE ،r7 ،ro ،rl |
|  | , 1YE ،1Y1 ،1YE (1YY ، 119 ،9 |
| ror الباجي / 1 /........................ | ،Y11 ،1^0 ، IVO (10^ ، 1E7 ، 1Y^ |
| البخاري .. | , Y.Y ،YAV ، YOO ، YYT ، YYE 6YIV |

OVI／I
الحارث السهمي الحارث بن بلال ．．．．．．．．．．．．． 701 ، 707 $10 \varepsilon / r$ $\qquad$ الحارثي

الحاكم
 YQY 6YOY 6YA9 6YA1 6YYE 6 101




الحسن بن محمد بن الحنفية ．．．．．．．$/$ ع ع 1 r79／i $\qquad$ الخرقي ．．．．．． £O1 6YVY 6YY7 6YII

، MOE ، Hor 6 llV 6 $111 / 1$ ．
 （EA• ،EYV 6YVV 6YVA 6YE）6 IYV OYA
$r \Sigma r / 1$ الذخلا § $\vee$ Q／ $\qquad$ الخليل بن أحمد الدارقطني 6YON 6YV ，YH7 6170 6111／1


6IVY 6 IOY 61．A 6 97 6VY 600 ，YH1 ，YYM ，YIE ，YIY（INE ，IVO ，YVT ،HOH ، YYV 6YNT 6YV ，YYQ
 67F1 6710 6090 60ミ1 60Y960YO
 ，YYO 6 1V9 610§ 6 1YH 6119 69乏

$\qquad$ ，YOO ،YEO ،YYq ،YY）،YII／ ،97／Y 6709 6707 ، 1 人 6 ，Y70 ミVV 6ミV7，เท•q
r10،r．
البزار

7ミ7，\％70，ヶ10／1
ro／l البيضاوي البيجقي ．．．． OrA ، $\leqslant \mu 1$ ،r7T／r ،OVO الترمذي ．．．．．．．． 6M10 6YEE 6YM7 6YM1 6YYQ 6YYV
 6101614961196.29 6VO／Y 019 6YE 6IVA
 الجوهري ．．．．．．．．．

|  | الربيع بن سبرة . 707 / ...................... |
| :---: | :---: |
| \|Yع/Y .................. | الزبير بن العوام |
| الضحاك بن مزاحم | O.Y 6YYE/Y 6TAV6T0V/1 |
| 0) |  |
| 6\%77 611^/Y 19./1...... | §rq 6rq1 ،rro |
|  | الزمخشري ..... 1 ¢ |
| العباس بن عبد المطلب. . . | 17^/r ، TVY |
| 6TVA 6TVV 6T•Y 6T•Y 6EVE 6EVY | السبكي |
| rru/r | \& السهيلي / / .............................. |
| الفاكهاني | $\text { الشعبي ... } 1 \text { / 09، } 6 \text { ، } 097 \text { ، } 1 \text { ، }$ |
| القاسـم بن محمد | §07 ، §00 6r.E 69\% |
| rVT 6 \|ry/r 6\&O\&/1 | الشوكاني |
|  |  |
| $6117 / Y$ 6ON1 6YAY 61N , いEY | Mo |
|  | Y الشيخ عبد العزيز بن باز |
| §09 | الصعب بن جثامة /... |
|  |  |
|  | 610.611^ 6110 61Y 6V. 671 |
| EQY 6rVA 6rVV 6rod | , YYV ،YYY ،YQA ،YON 6Y17 6INV |
| 6/r/r 601V 6rry/ . |  |
|  |  |
| المجل عبد السلام بن تيمية | 6771 60096001 6\&9r 6\&9r 6EV. |
| YYE/Y 60N• ،YY1 ، | 6YAT 6Y.E 6197 6\|V1 6-Y/Y |


| 6 $r$ |  |
| :---: | :---: |
|  | الم |
|  |  |
| 091／／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | المسِّ الدجال／／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| YYV／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．الهيشمي | ror／r ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．المطرز |
|  | المغيرة بن شعبة ．．．．．．．． <br>  |
| Or＾، أبو الجوزاء |  |
| rVr／r ، ¢ ¢ أبو الخطاب／．．．．．．．．．．．．． |  |
| أبو الدرداء 01 （ 01 ،／／．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |  |
| Y£／／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．د | E，r ،rAr ،rVr／r |
| Y0＾／Y．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．أبو السنابل | EY＾، EYV／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| أبو العالية ．．．．． |  |
| أبو القّعس | ，OV1 ،rM ، ${ }^{\text {，}}$ |
| r•r／Y ¢．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．أبو المنذر | OY7 ، YO．،119،69،00／r ، 7 A |
| أبو المنهال | MVI／النضر بن شميل ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| Yハ1／1 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．أبو النضر | النعمان بن بشير الأنصار |
| أبو أمامة الباهلي | §r7 ، हro ،10r／r ، 190／ |
| أبو أيوب الأنصاري ． | النووي ．．．．． |
|  | ،TOV ،YEQ ،rE．، QV ،ヘY ،Tl |
| 6「ミ9 ، 5 ¢ ，171／Y ،701 670． |  |
| £99 |  |


 أبو برزة الأسلمي r／ヶ،7ो ، أبو بكر الصديق ،TVO ،YVE ،Y7Q ،Y•Q ،Y•N／人 ، YN．، YON ، rOV ،YYE ،HYY ،YQE
 ，YVT ،YVO ،YYZ ،YYO ،YYY ，YY
 أبو بكر بن أبي شيبة ．．．．．．．．．．． أبو ثعلبة ． أبو ثور
 ،r．Y ،YOO ،YIV ، lOV ، I．7 ، IT ،rAY ،rVT ،rTo ،ror ،rro ،ry そそケ IV9، IVA／1 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．أبو جحيفة أبو جعفر بن علي بن الحسين ．．．．．． 1 ／ع•1 ヶ६q، ヶ أبو جهم أبو حاتم ror ،ror／r ،rIA ،rYA／l or／l أبو حازم أبو حامد الغزالي

| أبو قتادة | GYV 6Y11 6IVT 6IFY 6119 69E |
| :---: | :---: |
|  | 6MVV 6MIY ،HII 6YAV 6YO. 6YIA |
|  | \&90 6E71 6M9Y |
| أبو قلابة .. | أبو ذر الغفاري .. |
|  | Y $49 / \mathrm{Y} 6701$ 6707 |
| Y47 ¢ |  |
| 1V7/ / .......................... |  |
|  | , ETE ،HYY ،YAY GYVT , YVO 6YEV |
|  |  |
| أبو محمل |  |
| أبو مسعود 70 / ............................. | MO1 ، Y E ، 9 |
| ) | أبو سفيان / |
| , YYE/Y 6707 6EEV 6EPT ،VE/ | أبو سلمة |
| 0176010 6 |  |
| ابو هرير | ابو شريح خويلد بن عمرو .. |
|  |  |
| 69Y 69Y 6ヘ1 679 60§ 6or 6or | \|^1/Y ............................ |
| 6171 6loy 618. 61YV 61.Y 90 | ابو عبد الرحمن صاحب الشافي . 0 . |
| 6Y-7 6Y- , 6Y-Y 6\|VY 617 617Y | أبو عبي |
|  | YYO/Y 6TV 6OIV 6YY/I |
| 6YA9 6YAY 6YVE 6YV 6 YO9 6YOY | آبو عبيدة بن الجراح / 179 ............... |
|  |  |
|  | أبو عمرو بن حفص ¢ ¢ Y \% / ....... |
|  | أبو عوانة |


|  | ،019 ، OHV ،OHO ، O11 ، OHV 6O．Y |
| :---: | :---: |
|  |  |
| 60．0 60．r 60．r 6ミ99，¢9r，691 | 61．V 69E 6ヘH 6VO 607 600 6§7 |
| ، OYQ ،OYA 6OYY ، O1N 601V 601Y | 6MYE 6Y 6MY 6｜Y1 619 611 |
| ，ONV ،ONT ،OVO 6OVE 6OV1 6OET | 6YVV 6Y10 6Y11 6Y．0 6Y．¢ 6Y9 |
| 6710671．67．767＊0609を609． |  |
| 6709670＾670V6707 67\％N 67rV |  |
| 67ヘ1 67VA 6TVY 677＾67TV 6777 |  |
| 6H．6Y7 ، YO 61r／Y 67＾9 67ヘ1 | آبو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي ．． |
| ，VE 6V1 600 60 6 \％，6（ ，\％ |  |
| 698 69\％69．6ヘ9 6V9 6VA 6Vo | أبو يوسف ¢ |
| $61 Y$ 6 6 ，6119 611A 61．7 690 | r＾r ،r．E |
|  | إلبي بن／／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 6Y．9 61946110 610＾610を 6101 |  |
| YYT 6YO 6YE 6YV 6YIM 6YI |  |
| 6T．Y 6YAV 6YA 6 YOO 6 YO．6YYV |  |
|  |  |
|  | 6Y•V 6r．E 6r．．61NV 6IV7 ، IVo |
|  | 6YYV 6YYT 6YY 6YIY 6Y•9 6Y＊ |
|  | ，YEY 6YMV 6YMT 6YMY 6YM1 6YM． |
|  | 6YVT 6YVO 6YV．6Y79 6YT＊6YE |
| Or．، OrA | ، Y．Y 6Y97 6Y90 6Y9E 6Y91 6YNA |
| أسامة بن زيد |  |
| ，\11 6IVO／K 677Y 671E 600V／1 | ، Mos ، Mor ،ror ، |
| ，YAY＇rAY ، YOE 6YOY ، YOY 6MAY | ،rQ．،rจา ،r7V ،r7l ،ron ،rov |


$r q 1 / r$ $\qquad$ أيوب عليه السالم ．


بريدة بن الحصيب الأسلمي
 $\varepsilon \wedge \wedge$ بريرة 6VA 6VE 6VY 6V1 6V． $679 / Y$ 1ヘ0（1ヘを ，1\＆

بشير بلال بن الحارث ．．．．．．．．．．．．．． 701 ، 707 ، IVo ، IVE ، IVr／／．．．．．بلا بن ربا
 9r／r ، TIE ،rヘV ،rヘ7

17V／／．．．．．．．．．．．بلال بن عبد الله بن عمر

MV1 6rv• 6r7q
أسماء بنت أبي بكر
TOV 6707، 691 6MYY／
أصحمة
orr／r．Erv／l
أم حبيبة أم المؤمنين
6Y＋Y 6Y•Y 6Y•1／Y 6々O1 6IV1／1
YTY，YTו
$1 r \cdot / 1$
أم حبيبة بنت جحش
$\varepsilon \backslash / r$
أم سعد
أم سلمة أم المؤمنين $/ Y$ 600V 6气01 6YV．6NY ، 99／1 EYE 6Y77 6YOO 6Y•Y 6Y•1 YOV ror ، YOY／Y．．．．．．．．．．．．．أم شريك أم عطية الأنصارية
 r أم قيس أم كلثوم بنت أبي بكر ．．．．．．．．．．．．．．．．． أم يحيع بنت أبي إهاب أنس بن سيرين ． 191 ／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． أنس بن مالك ．．．1／00 ، 17 ، 71 ، 6

| $\qquad$ جبريل عليه السـلام Iry/r ،ONA ، IrN/L | تق／／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．تلدين المقدسي |
| :---: | :---: |
|  Mr ،rll ،rl． |  |
|  |  |
| حذيفة |  |
|  | Y97 ،r•r ،r•1／r．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 707 ، 7rV ،7Y9،1V．،09／1 | ？ |
| حكيم بن حزام ． 70 20．．．．．．．．． 11 ، 000، |  |
| حماد بن زيد | rol／r $\qquad$ جابر بن سمرة |
| حمزة بن عبد المطلب ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． rir ،r.9، r97/r 679./1 | $\qquad$ جابر بن عبد الله <br>  |
| حمزة بن عمرو الأسلمي 0 ، |  |
| $01 \mathrm{ra} 60.160 . \mathrm{V} / 1$ | ،rNT ،rvt ،rדV ،rIr ،rll ،r．q |
| حمل بن النابغة ．．．．． |  |
|  | ،7T• ،TOV ،TOT ، TOY ، TEE ،OV <br>  |
| ،OVY ، $\ddagger V r$ ، <br>  |  |
|  |  |
| YYY ، YY／／．．．．．．．．．．．．．．．． | （EE）،rO1 6YAV 6YAT ، YOO ، IOV |
| خالد بن عبد العزيز آل سعود ．．．．．． 1 ／ | －r9 ،とをr |
|  |  |

فهرس الأعلام
زيد بن ثابت .... 10r/r ،

$$
\varepsilon V \cdot 600
$$

Yا• 6 ز

 $\qquad$ سالم بن عبد الله سالم مولى أبي حذيفة .............................
r.7 r.

YO^ ، $179 /$ /................ سراقة بن مالك ..... 709 ، 70V، 707

، $17 \wedge$ ، 1 YY/ Y.......
،IV9 ،IVA ،IVY ،IVI ،IV• ،179
rV7 ،YA• ،YVQ ،197

1V9، 1VA/Y $\qquad$ سعد بن الربيع YO^ / Y ........................... سعد بن خولة
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
 $\mu \cdot \varepsilon ، r \cdot Y$

TAV ، 77^/ / ................. سعيد بن جبير
$\qquad$
rrv/l $\qquad$
 $\qquad$ زيد بن أرقم

| سهلة بنت سهيل ب／Y ． | Y\＆V／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| :---: | :---: |
| MA1 ، ${ }^{\text {M }}$ | سفيان الثوري ．．．． |
|  |  |
|  |  |
| ش |  |
| 1r4／r．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．شريح | SOY ،r7o |
| E 11 ／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． YAV ،YAT ، IT/Y ، TEV/人 |
| شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． <br> 6ヘO 6VT 67N 609 ،OY 6YV 6V／1 | سلمة بن الأكوع ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 61VO 617E 60Y 61E9 61．1 69V |  |
| ，YEY ，MY ，GYY 6Y•V 6Y•E 619． | 70V／1 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| ，Y91 ،YAN ，YAY 6YVV 6YV ，YT． | سلمة بن صخر البياضي \％／\％．．．．．．．．．．． |
| 6r．V 6r．0 6r．E 6Y97 6Y90 6Y9E | r7V ، Yq．／．．．．．．．．．．．．．． |
|  |  |
|  |  |
| ،r90 ،r9r ،rq1 ،rq．،r70 ،r09 | r9V 6497 6490／r |
|  | 1 1 ／／．．．．．．．．．．．．．．． |
|  | ｜Y／／．．．．．．．．．．．． |
| 6ON1 ،OVO ،OEV ،OHY ،OY1 ،O1A | ج̌0 ¢ |
| ،71์ 67．1 609．،Oヘ＾، ONV ،OヘE |  |
|  | سهل بن أبي حثمة ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| （E）6r．69／r 67N＊67VO 670＾ | Hr．، EV／r ، E\へ ، ElV／1 |
| ،90 ، 9．6ヘ1 6V9 6VE 601 ، 20 | سهل بن سعد الساعدي ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
|  | ¢Qr ،rrı／r ، Orr ،rır／1 |

نهرس الأعلام

6YYY 6Y•V 6Y•Y 6IVY 6 IOY 6 1 \＆9 ，YQV 6YAN ，YAV ，YTT 6YO．GYYE ،

 6OYV601960116．01V601760．V ‘OV1 6OOE 6OOY 6OOY 6OEO 6OYA
 $670967076700670 \& 670 \% 67 \leqslant Y$ 6VY 6V1 ，$V$ ，679／Y 6TVE 6TVF 6 1＾E 6 1EE 6 1YO 6．Y 69E 69Y GYOO 6YYO 6YYE GYYI GYIV GINO




19، 1＾／Y ، Y09／／．．．عبادة بن الصامت $Y \mu v / r$ $\qquad$ عباس محمود العقاد عبد الخالق عظيمة ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． 1 ع عبد الرحمن الصالع البسام ．．．．．．．．．．．10／ عبد الرحمن بن أبي بكر 70ヶ670ヶ
$\varepsilon r v / r$ $\qquad$ عبد الرحمن بن أبي بكرة

6Y．9 6Y．O 6 14Y 6 10V 6 10§6 1 §7 GYY 6YYM 6YIA 6YIV 6YIT 6YIY
 ，YA1 6YA．6YTE 6Y7．6YO9 6YO．


 OrA 60．96ミV7


صا＾صالح بن خوات ． صفية بنت حيي أم المؤمنين ．．．．．．． 1 ، 1 ، YMV ，YMT／Y ، TVE 6TVY 600


YVV／Y $\qquad$ قتادة بن $19 v / 1$ $\qquad$ ضميرة
b
 YV7 6 H．N 6H•Y 6Y00 6YYE 6 IYY 7or／1 $\qquad$ طلحة بن عبيد الله




$$
\begin{aligned}
& \text { ،ONO ،ONH ،OVV ،OV) ،OTA ،OE } \\
& \text {, TYO , TYE (TY , T10 6Tリヒ , TIY }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {, IT 6 } 11 / Y \text { ، 7AV ، TA1 ، 7V9 ، TVV } \\
& \text { ،07 ،00 ،OH ،EQ ، YO ،HY ، YA }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (YIP 6 NAY ، IVE 6 17V 6 } 177 \text { 6 } 101
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {, MQY ، YVT ، YT7 ، MTY ، MOO ،HYY }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 60.960.1 60.7 60.E60.Y60.Y } \\
& \text { oro ،olr 60116601. }
\end{aligned}
$$

عبد الله بن الزبير ．．．．．．．．．．． 1099 rYV／


عبد الله بن أم مكتوم YOO ، YOE GYOY GOY／Y ，IN1／1

عبد الله بن عباس ．．．．
 6YQ1 6YヘА 6YヘT ،YヘO ，YVO ،YミV

 6719 67．Y 6ONY 6ONY 6OVO 6OTV 6TEV 6TYA 6TYA 6TYV 6TIO 6TYY 670N 670V 6707 6701 670．6789

عبد الرحمن بن أبي عمر 9 •／．．．．．．．．．．．．．．

 هr＾／／．．．．．．．．．．．．．عبد الرحمن بن أبي نعم عبد الرحمن بن عوف ，YVO 6YEY ،YE1 6YYE／Y 6011／1 $0 \cdot \mu$ rMv7

عبد الرحمن بن ناصر السعدي ．．．． 1 ／اY ،
 6187 61Y．699 69乏 6N1 6V9
 ors

عبد الرحمن بن يزيد النخخي ．．．．．．．．． 779 ／ عبد الرزاق عفيفي ع／／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． عبد العزيز المحمد السليمان البسام 10／1 عبد القادر الجيالاني ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． 1 ／

 ، 1ヘ9 ، IAV 6 INT ، IN• 6 IVO ，IV• ，YQ1 ،YVO GYEE ，YM1 ，YM．GYY
 ، YN• ، HV• 6Y79 ، Y70 ، H7E ، YOV ،OH1 ،OYV ،\＆q．،乏N1 ،と10 ، r4Y

|  | 6or 6r．61r／r 67VO 677 6771 |
| :---: | :---: |
| عثّمان بن مظعون 197．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | 6IVY 6101610．69\％67V 670 |
|  | 6YY．6Y19 6Y1E 6IV7 6IVE 6IVY |
| عروة بن الزبير | ，YQ7 ،YOO 6YOY 6YM 6YYO 6YE |
| 6Y91 6r．，1YY／r 677r 609／1 |  |
|  |  |
|  |  |
| عطاء ¢ 0 ¢ |  |
| ，TH／Y 67AV 6TTV 6Tr | عبد |
|  |  |
|  | ，YVT ，YEE ，YYV ，MM ，6YV GYYT |
|  |  |
| عقبة بن الحارث | ，IVA GVY GTYY／Y 6TV．6779 |
|  | ،r．E ،r．Y 6YOO 6YE 6 19Y 61V9 |
| عقيل بن أبي طالب |  |
|  | E「て．（EIV |
| £ ¢ ¢／¢ ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | TVV／ 1 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| علي الأزدي／／／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | عبد الملك بن مروان |
| علي بن أبي طالب ． | YA．rV4／Y．．．．．．．．．．．．．．．． |
|  | FVV／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 6YAO ，YVT 6YEE GYMT 6YMO G10Y |  |
| 670\％،7EO 6877 6\％Y．6Y97 6Y90 |  |
|  |  |
| GY97 6YOO GYYE GYIY GIN1 GIMY | 7 ¢ 7 ／／．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
|  | $\qquad$ عثمان بن عفان |
| \％ | 6รヘr 6rov，r79 6ET 6EY 6E1／ |

 قتادة ．．．．．．． （3）

६qY／人 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．كريب كعب بن عجرة ．．． 097 ،090 ، 09乏

كعب بن مالك الأنصاري ．．．．．．．．．．．．． lor／1 $\qquad$ كعب بن مرة rum／r $\qquad$ كنانة بن أبي الحقيق

علي جبر 111، ، 11•／．．．．．．．．．．．．．．．．．عمار بن ياسر 6 عمر بن الخطاب ．．．．．
 ، YY．،YVO ،YVE ،YTQ ،YEE ،YY ،EVY ، \＆OO ،Ell ،rN• ،rON ، rov ،TYO ، TIN ،TIV ،OVY ، OOT ،OYE


 ，YYE 6YYT ،YYO ،YYE ，IVE ، 1TT ،rYQ ،r．E ،YVO ،YOO ،YEQ ،YMO ، rer ،rvN ،rvV ،rvi ،rvo ،rr． ،E79 ،EYT ،E•V ، rqE ،rqY ،r9Y O．T ،EVV ،EVO ،EVY
．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．عمر بن عبد العزيز rvт ،r7o ،ryo ،Mry／r
．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．عمران بن حصين ／r ،TM ، YVA ،YVE ،YMO ، I•＾／人 rץร

عمرو بن الزبير ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． 1 ／ $\varepsilon \mid v / r$ عمرو بن العاص ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． عمرو بن أمية الضمري ．ع．．．．．．．．．．．．．．．


تسسير العلام شرح عمدة الأحكام
 يزيل بن أبي سفيان .
 يوسف الضبع 1 / / ................................

نور الدين الهاشمي .......................

ors ، همام بن الحارث ................ 9
r9^/r................. وائل بن أفلح الأشعري
(
ياقوت الحموي .ي.........................


## 

| رقم الصفحة | المسألة |
| :---: | :---: |
|  | استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، |
| 0.11 | وما كان بضدها استحب فيه التياسر |
| Nr/1 | الأصل بقاء الأشياء المتيقنة على حكمها ............................... |
| Ir./ | الأصل عدم الوجوب ....... |
| zor/r | الأصل في الأشياء الطهارة .............................................. |
| $17 \varepsilon / r$ | البينة ما أبان الحق وأظهره .. |
| r^r/ $/$ | المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لـم يعنر فيها بالجهل، بخخلاف المنهيات، فقد فرقوا في ذلك. فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل ......................................................... |
| 1ro ،10/1 | المشقة تجلب التيسير .... |
| $9 \Sigma / r$ | أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينز ل منزلة العموم في المقال ......... |
| $1 \cdot / r$ | أن الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات والمكاسب الحل والإباحة .. |
| Er./r | أن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك ... |
| rar/l | أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله ... |
| $0 . r / r$ | إذا ترجحت المصلحة على المفندة وغمرتها، اغتفرت المفسدة لذلك .... |
| rı/r | إن الأصول لا تستند ولا تؤصل، إلا من نصوص الشارع ............. |
| ryr/r | إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ............................ |

رقم الصفحة
،ro،1A/rإن النهي يقتضي الفساد
،(1Nr.r).

$$
\text { E19، r } 11
$$

إن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول ................................
إن خبر الواحد الثقة - إذا حفت به قرائن القبول - يصدق ويعمل

$$
\text { به، وإن أبطل ما هو متقرر بطريق العلم ....................................... } 19 \text { • / }
$$

$$
\text { إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ......................................... } 170 \text { ، } 170 \text { •/ }
$$

إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .........................................
إن من فعل شُيئا لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن
فEv/r فعله لاغ لا يعتد به، ويرجع بما ترتب على ظنه الذي لم يتحقق ....
بقاء ما كان على ما كان ............................................................
r६o/r
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
lor/1
حمل المطلق على المقيد ............................................................
Irr، Irr/r
فالضرر لا يزال بالضرر .............................................................

$$
\varepsilon V Y / Y^{\prime}
$$

فالوسائل لها أحكام المقاصد .....................................................
لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه. فإذا رتب
الوعيد على فعل شيء، كان فعله سببا من أسباب الوعيد الموجب
لحصوله. فإن انتفت الموانع من ذلك وقع، وإن عارض السبب

$$
\varepsilon \cdot \varepsilon / r
$$ مانع اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه

رقم الصفحة ..... المسـألةlrr/r .......................................................................
لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي، الذي رتب، وإن غلب على
〔ri/rالظن صدق المدعيITV/r ............................................EV7، IVを/r ............................................. من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانمovo/1 ......................................... الأصل براءة الذمة إلا بدليل موجبوry/r ............................................................
$r \cdot v$ 0.0./r

# ; < 



79
^- باب الشروط فِي البي
V7 . . . . . . بيان حكم اشتراط البائع لنفسه نفعا معلوما فِي الشيء النَِّي يبيعه
vq
معنى حديث لا يحل شرطان فِي بيع
N1 . . . . . . . . . . . . . . . . فائدة - فِي بيان أقسام الشُروط فِي البيع النهي عَنْ بيع الحـاضـر لأهـل الباديـة وعن النجش وعن خطبة الرجل على

N خطبة أخيه وعن سؤال المرأة طلاق ضرتها 12 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . حكم البيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة أو العكس . . . حV . . . . . . . . . . . حكم ربا الفضل فِي الأشياء المتحدة فِي الجنس 94 حكم بيع العينة 97 حكم بيع الذهب بالفضة مؤجلا $9 V$ حكم البيع بالتفاضل فِي الأجناس المختلفة

91 اختلاف العلماء في الأوراق البنكية
$1 \cdot 1$
1- باب الرهن
1.0 11- باب الحوالة

I•V.. تحريم المماطلة فِي قضاء الدين وتحريم مطالبة المعسر ومشروعية الحوالة III. . . . . . . . . . . . . . . . باب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس 110. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . باب الشفعة آ IIV فائدة - متى تسقط الشفعة؟

IIN. . . تحريم التحيل على إسقاط الشفعة وبيان الأشياء التَِّيَ تثبت فيها الشفعةالصفحةIT1. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .130
1-
$1 r 9$. 17- باب المساقاة والمزارعة
IYV. . . . باب في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم والنهي عَ الشروط الفاسدة - IV101.19- باب الهبة
10 . حكم العائد فِي هبته
100 - *- باب العدل بين الأولاد فيِ العطية
109 ا Y
17 باب اللقطة
$17 V$ W- باب الوصايا
IV. بيان المقدار الَّذِي تجوز الوصية به شرعاIVo£ Y- باب الفرائض187.بيان أسباب الإرث187.موانع الإرث
IVA ..... خلاصة عَن الإرث وكيفيته
$1 \wedge r$ حكم بيع بيوت مكة وامتناع التوارث بين المسلمم والكافر
110. النْهي عَنْ بيع الولاء وهبتهللأمة الخيار فِي البقاء فِي عصمة زوجها أو عدم البقاء إذا أعتقت وهي تحت عبد،
117. وبيان جواز قبول الهـدية لمن لا تحل له الصدقة من الفقير المتصدق عليه
191. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . كتاب النكاح
199. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها r•0.... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . جواز نكاح الكتابية r•V. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . باب الشروط في النكاح
rir............ . . . . . . . . . . . . . . . . . .
rlo.................... . . باب ما جاء فِي الاستئمار والاستئذان
Y Y Y باب لا ينكح مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره . . . . . . . . . . . .
اختلاف العلماء فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة . . . . . . . . . .
rrq.
0- باب عشرة النساء
rry
القول فِي العزل
Y- باب النهي عَن الخلوة بالأجنبية
rro V- باب الصداق
rrv اختلاف العلماء فِي جواز جعل العتق صداقًا
rミv كتاب الطلاق YO. اختلاف العلماء فِي وقوع الطلاق فِي الحيض YOO اختلاف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى زمن العدة أو لا rov

1- باب العدة
Y71 Y- باب تحريم إحداد المرأة أكثر من ثلاثة إلَّا على زوج rir. r- باب ما تجتنبه الحاد
الصفحة الموضوع
rvi كتاب اللعان
rvi ..... حكمته التشريعية
rvq 1－باب لحاق النسب
rav اختلاف العلماء فِي حكم العزل ．r91اختلاف العلماء فِي كفر المسلم بالمعاصي
$r 90$ كتاب الرضاعاختلاف العلمـاء فِي قــدر الرضـاع المحـرم ما هي الرضعـة التَّتي يحصل
r．r． بها العدد وما مقدارها
$r \cdot v$ اختلاف العلماء فِي شهادة ثُبوت الرضاع
rio القصاصrio．حكمته التشريعية
そミ！ كتاب الحدود
ヶそし ..... حكمتها التشريعية
r$\S$ هل يشترط الإقرار بالزنا أربع مرات أو لا
「71－باب حد السرقة
r7o． اختلاف العلماء فِي قدر النصاب الَّذِي يوجب القطع
479 Y－باب فِي إنكار الشفاعة فِي الحدود والنهي عنها
rvr هل يقطع جاحد العارية أو لا
rvrr－باب حد الخمر
rvq．£－باب التعزير
الصفحة
اختخلاف العلماء فِي المراد بكلمة الحدودفو ائد منقولة عَنْ شيخ الإسلام ابن تيميةكتاب الأيمان والنذورr－باب الأيمان ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
$\varepsilon \cdot 0$ r－باب النذر
E1V كتاب القضاء
そro كتاب الأطعمة
¿rv فوائد فِي الورعそそrالاختلاف فِي أكل لحوم الخيل
\｛0） 1－باب الصيد¿7r．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．باب الأضاحيفوائد في الأضحية من كلام ابن تيمية ．．．．．．．．．．．．．．．．．\＆79．كتاب الأشربة\＆voكتاب اللباس
\｛ $\wedge$ V． كتاب الجهاد
\＆$\wedge V$ ． طبيعة الحرب فِي الإسلام
orl كتاب العتقorz．الإسلام دين العزة والكرامة والمساواة
orq 1－باب بيع المدبر
orrقائمة بمصادر تخريج الأحاديث

الصفححة
الفهارس orv. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . فهرس الأيات 001. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ${ }^{\text {ف الأحاديث }}$ فهرس أسماء الكتب
 7.9 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . فهرس المسائل الأصولية TIr. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . فهرس الموضوعات



صـلدر عن دار الميـيـان








أَشَ فَ


|  |  |
| :---: | :---: |
|  |  |
|  | 2exty |
|  |  |
|  | - ${ }^{\text {max }}$ |
|  | 2 |

تأليغ
! إيكَ


المتّون سنة 9 كه هـ

سَ



[^0]:    

[^1]:    

